

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع:

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام وحقوق الإنسان



الأستاذ المشرف:

خان فضيل

توقيع الطالبة :

مقدر منيرة

السنة الجامعية: 2015/2014



إهداء

إلى منار الحق الذي يهتدي له جميع المؤمنين الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله

وصحبه أجمعين

إلى .. الذي لولاه لما مسكت أناملتي قلما

إلى .. الذي زرع فيا حب العلم والتعلم

إلى .. أبي الغالي

إلى .. الشفاه التي أكثرت لي بالدعاء

إلى .. التي تلين كلما قست القلوب إلى التي تحن إذا جفت النفوس

إلى .. التي يعجز اللسان عن ذكرها لكثرة فضائلها والعظمة جمائلها

إلى التي رأني قلبها قبل عينها

وحضنتني أحشاؤها قبل يديها

إلى .. حبيبي أمي

ولا أنسى جدتي "زكية" وجدتي "لخضر" أطال الله في عمرهما

وإلى كل من عمي "الشلالي" وجدتي "اسماعيل" وجدتي "سلطانة" رحمهم الله

إلى كل أخوتي وأخواتي

إلى أخوالي وخالاتي وأزواج خالاتي وأولادهم وزوجات أخوالي وأولادهم وأخص بالذكر خالتي الغالية

"صافية" ولا أنسى الكتاكيت الصغار "رتوج" "يسون" "صمود" "سروج" "نزلي" "نور" "ندوش" "صوفي"

"سي محمد"

إلى كل صديقاتي

إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى كل من يعرفني

إلى كل من وفي وغدر وختاماً مسك يبقى المكان ويبعد الزمان

ويطول العمر وتبقى الذكرى في الفؤاد تلك هي مجربات الحياة... بل تلك هي الحياة.

منيرة

تشكرات

إلى الذي ذلت له الثقلان سبحانه وتعالى والذي خلق الإنسان فجعل له البيان فقال :

فالحمد لله الذي أتم عليا نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل.

وإتباعا لسنة الهادي المصطفى صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فإني أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: " خان فضيل" والذي أغناني مما علمه الله علما ونصحا وإرشادا وهب لمساعدتي لإنجاز هذا العمل.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة وعمال وطلبة جامعة محمد خيضر لولاية بسكرة وبالأخص طلبة السنة الثانية ماستر (2) تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان

إلى كل من سبق ذكرهم أتقدم بالشكر الجزيل ومن نسيت ذكر إسمه فليذكرني عند الله وليسامحني.

مذيكرة



مقدمة



الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري هددت قيم جماعته فأضحت نمطا من أنماطه السلوكية وظاهرة تأثرت بثقافة وتاريخ الشعوب، الأمر الذي جعلها نسبية اختلفت من مجتمع لآخر فتناولها قانون العقوبات باسم الدولة.

وتعد ظاهرة الإجرام واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بشتى صورها، فقد عرف مصلح الاحداث الدولية العديد من الأنشطة الإجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكتسب طابعا عالمي يهدد أمن وسلامة البشرية وحقوق الإنسان وحرية الأساسي ومصالح الشعوب الحيوية.

ولقد تأثر الفكر الإجرامي كما تأثرت كافة مجالات الحياة الاجتماعية بالتطور المذهل الذي أصبح سمة العصر وطابعه المميز، الذي يحمل في طياته تغيرات يستحيل التنبؤ بقدرتها أو توقع مداها، وترك هذا التطور بصمته الواضحة في عالم الجريمة بمختلف أنماطها فأصبح يشمل كافة عناصر تكونها بدءا من التفكير بها مرورا بكيفية الإعداد لها، والنتائج التي يسعى إلى تحقيقها انتهاءا بأسلوب ارتكابها.

ولعل أخطر تأثيراته تتمثل في الانتقال بالجريمة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي، وتسخير وسائل المواصلات والتقدم العلمي بمختلف مجالاته لتحقيق الأغراض الإجرامية غير المشروعة، كما أن الجريمة لم تتوانى في دعم هذا التطور بالأساليب الإرهابية المهددة للشرعية الدولية والمصالح القومية فرادى وجماعات، الأمر الذي أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام وظهرت منها أنماط جديدة على كافة المستويات الوطنية، الإقليمية والعالمية فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة التي من أمثلتها المخدرات، أنشطة غسيل الأموال، تزيف العملة، الجرائم المعلوماتية، سرقة الأعمال الفنية والتحف الأثرية، الاتجار بالأشخاص، الفساد،.....إلخ.

وتفاقت خطورة هذه الأنشطة إلى درجات فاقت قدرة الدول على المواجهة الفردية بما في ذلك الدول الكبرى.

وليس ظاهرة الإجرام المنظم من الظواهر الحديثة أو الدخيلة على المجتمعات بل هي في واقع الأمر قديمة المنشأ من أقدم صورها جرائم قطع الطريق والقرصنة، ثم تطورت آلياتها

وأساليبها لتشمل مختلف مناحي الحياة بفضل براعتها في استغلال التطور العلمي وتمكنت من نقل أنشطتها غير المشروعة إلى خارج الحدود الوطنية متجاوزة الحاجز الإقليمي للحجز الدولي لتصبح من الجرائم العابرة للقارات.

من هذا المنطق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والحد من آثارها الوخيمة فطلت وجهة الدول المتقدمة خلال القرن الماضي البحث أو تحديد العوامل والظروف التي تؤدي إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى أن وصل الأمر على ضرورة التدخل المجتمعي في جهود الوقاية منها وهذا ما جعل دول العالم وهيئة الأمم المتحدة تعطي لهذه الجريمة أهمية كبيرة.

أهمية الموضوع:

1/ الجريمة المنظمة تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة.

2/ تكمن أهمية الموضوع أيضا في خطورة الجريمة المنظمة والتي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة.

3/ تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الشخصية:

1/ باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع.

2/ الرغبة في البحث في هذا الموضوع كونه مرتبط بمجال تخصصنا وهو القانون الدولي العام.

الأسباب الموضوعية:

- 1/ تتجلى دراسة الموضوع دوليا وذلك من خلال تأثيرات الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي.
- 2/ كون الجريمة المنظمة أصبحت الشغل الشاغل للدول أي أنها تتماشى والوقت الراهن (تعتبر جريمة العصر الحديث)، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة فيما بينها لمكافحتها.
- 3/ تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي.
- 4/ حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث النشأة.

أهداف موضوع البحث:

يهدف بحثنا على تحديدي جملة من النقاط المتعلقة بالجريمة المنظمة أهمها:

- 1/ توضيح حقيقة المنظمات الإجرامية وما تتمتع به من خصائص التي تجعلها قادرة على كسر كافة الحواجز والتغلغل داخل الانظمة الاقتصادية والسياسية والأمنية.
 - 2/ إبراز أشكال وتنسيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.
 - 3/ إبراز دور الدول في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.
 - 4/ الهدف من الموضوع كذلك إبراز أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.
- كما حاولنا تسليط الضوء بالتفصيل على شكلين من اشكال الجريمة المنظمة وتبيان أهم الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لمكافحتها.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق تبادرت في أذهاننا بعض الإشكالات التي من سياقها تناولنا هذا الموضوع:

ما مدى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة؟ وما هي أهم ملامح هذه الظاهرة التي تهدد كيان الإنسان والمجتمع بأكمله؟ وما هي الآليات الدولية لمجابهتها؟

منهج البحث:

لمعالجة هذه الإشكالية يستخدم المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية المقررة وما ينبغي ان تكون عليه لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

خطة البحث:

لقد اعتمدت على الخطة التالية للبحث في هذا الموضوع ومحاولة التماسي مع إشكاليته القانونية.

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة والتعاون الدولي

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني: بعض صور الجريمة المنظمة

المبحث الأول: جريمة غسل الأموال

المبحث الثاني: جريمة الاتجار في البشر


الفصل الثالث: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: الآليات القانونية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الثالث: الآليات الأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

خاتمة



الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

والتعاون الدولي

يقنتضي بحث موضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بيان الأساس النظري لهذا التعاون.

ولا يمكن فهم الأساس النظري للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إلا بتحديد مفهوم هذه الجريمة الذي لا يزال يشوبه الكثير من الغموض لتشابهها مع غيرها من صور الإجرام المعاصرة.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

لقد تأثرت كل الدول سلبا بالانعكاسات الخطيرة لنشاطات الجريمة المنظمة بدون استثناء، فأصبحت من أخطر وأكبر التحديات التي تواجهها. ولكي تسهل عمليات وجهود مكافحة الجريمة المنظمة، لا بد من أن نبحث في هذه الجريمة ونبين كل تفاصيلها وجوانبها، وتبعاً لذلك سنبيين في هذه المبحث تعريف الجريمة المنظمة كمطلب أول، والملاحم العامة للجريمة المنظمة كمطلب ثاني، وفي المطلب الثالث العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة المنظمة وآثارها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.**الفرع الأول: تعريف الجريمة بشكل عام.**

تعني كلمة جريمة لغة جرم- جريمة وأجرم وأجترم عليه: أذنب. ويقال جرم- جريمة: عظم جرمه، جرمه ويجرم عليه: اتهمه بجرم وبذلك الجريمة: الجرم والذنب.

أما اصطلاحاً: فهي المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقاباً بدنياً (مادياً) أو عقاباً اعتبارياً (معنوي) والجرم هو التعدي على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية والإنسانية.¹

وكلمة جريمة أصلها من جرم بمعنى كسب وقطع، وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن.²

ويعرف علم الاجتماع الجنائي الجريمة بأنها: "ظاهرة اجتماعية طبيعية لا تعد شاذة ويتغير مفهومها من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر".³

¹ نبيل صقر، قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، بدون طبعة، الجزائر 2008، ص 03.

² نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2010، ص 13.

³ علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص

ومن التعريف القانوني ما يلي: "الجريمة هي الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبات".
فيما ذهب رأي آخر إلى أنه يمكن تعريف الجريمة وفقاً لمعناها القانوني بأنها: "الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائياً".¹

- ومن بين التعريفات الفقهية للجريمة ما يلي:

"الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه الإنسان بوعي وإرادة فيخالف به نصاً قانونياً يحدد له عقوبته".²

كما تعرف الجريمة أيضاً: "بأنها كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون ويقرر له جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات".³
ومن بين التعريفات الفقهية للجريمة أيضاً: "أنها كل فعل يشكل إخلالاً بالنظام والاستقرار الاجتماعي على إقليم دولة، وتعتبر الجرائم على الصعيد الدولي موجّهة ضد المصلحة العامة للمجتمع الدولي، حيث يتعين مد الاختصاص فيها قضائياً إلى جميع الدول المعنية، وليس فقط دول الإقليم التي نفذت فيه الجريمة".⁴

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة.

إن غالبية الفقهاء يؤكدون وينفقون على صعوبة إيجاد تعريف موحد جامع ومانع للجريمة المنظمة سواء في الفقه الغربي أو العربي.

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2010، ص 62.

² عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشرعية، السنة الخامسة، العدد 1، فيفري 1981، ص 111-112.

³ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة، ص 61.

⁴ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص

أولاً: بالنسبة للفقهاء العرب.

يعرفها الدكتور ماروك نصر الدين: "بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستتدة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين".¹

كما ذهب جانب من الفقهاء إلى تعريف الجريمة المنظمة: "بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية، على أساس دائم ومستمر، من خلال كيان أو تنظيم عصابي، ذي بناء هرمي- مستويات قيادية ووسطى ومتخصصة وتنفيذية- ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية صارمة، تضبط إيقاع العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة، لإفساد مسؤولي القانون وأجهزة العدالة الجنائية بوجه عام، وفرض سطوتهم عليهم لتحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة".²

وعرفها الأستاذ جهاد محمد بريزات على: "أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافهم ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة".³

وعرفها بعض فقهاء علم الاجتماع على أنها: "مجموعات إنسانية مشكلة ومتسلسلة نظاماً، تهدف إلى ضمان التعاون والتنسيق بين أعضائها لتحقيق أهداف معينة".⁴

¹ ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 3، سبتمبر 2000، ص 13.

² أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة، 2006، ص 110-111.

³ محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 45.

⁴ عيسى لافي الصمادي وآخرون، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 7، ماي 2010، ص 10.

أما الدكتور العيشاوي عبد العزيز عرفها: "بأنها مجموعة الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع، ابتداءً من أفرادها إلى الأسرة، ثم المجتمع الوطني، وبالتالي المجتمع الدولي".¹

أما في الأردن يعرفها الفقه الجنائي: "بأنها الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الأشخاص المحترفين للأفعال غير المشروعة، والذين يتخذون هاتاه الأفعال مهنة، وهؤلاء الأشخاص يعملون غالباً تحت قيادة أشخاص متميزين، نحو أنشطة مضادة للمجتمع يحققون من ممارستها أرباحاً طائلة، وهم في كل ذلك يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم من أجهزة تقنية حديثة، ووسائل المواصلات بغية تحقيق أهدافهم الاقتصادية".²

كما عرفها الدكتور الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي على النحو التالي: "تعتبر الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أولاً: بالنسبة للسلوك المكون للجريمة.

- 1- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومتأن.
- 2- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.
- 3- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
- 4- أن تتطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية.
- 5- أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً فإذا استقل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

ثانياً: بالنسبة للجناة.

- 1- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية.
- 2- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يتكسب منها، أو اتخذها وسيلة يشفي بها حقه على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.
- 3- أن يكونوا على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق.

¹ عبد العزيز العيشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين الصراط، العدد 3، سنة 2000، ص 212.

² عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 13.

4- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.¹ كذلك عرفها الدكتور مصطفى طاهر بالقول: "الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة".² ويعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان: "الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية، لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين".³ وانتقد هذا التعريف لأنه لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة، فهو تعريف عام كذلك فهو يبين قوة المنظمات الإجرامية في ممارسة الإجرام بعيدا عن ملاحقة القانون، ولا يظهر في هذا التعريف أهم عنصر في الجريمة المنظمة المتمثل في تحقيق الربح المادي الكبير.

كذلك هذا التعريف منتقد من الناحية التاريخية فهو يعرف الجريمة المنظمة بأنها إفرازات الحضارة المادية، بينما البشرية شهدت منذ القدم جريمة القرصنة البحرية والتي تعتبر أقدم شكل من أشكال الجريمة المنظمة.⁴

من خلال ما سبق يتضح أن التعاريف كلها قد وافقت التعريف الغالب أو المحقق للإجماع من طرف الباحثين، الذي يرى بأن مصطلح الجريمة المنظمة يعبر على نوع من الجرائم القائمة على خاصية المؤسسة التي تستلزم الاستمرارية، وتتسم بصفات مشتركة على

¹ محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 89-90.

² ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 130.

³ محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، بدون طبعة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 100.

⁴ كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، بدون طبعة، الأردن، بدون سنة، ص 18.

اختلاف مجال نشاطها الإجرامي، حيث يتمثل أساسا في دقة التنظيم، تقسيم الأدوار، استخدام العنف والقوة مع الخارجين عن قواعد التنظيمات الإجرامية، اتساع النشاط الإجرامي محليا ودوليا في عدة مجالات، اعتماد الرشوة لإفساد الموظفين قصد جني أموال غير مشروعة.¹ ثانيا: بالنسبة للفقهاء الغربيين.

يرى 'بلاكسلي' الجريمة المنظمة بأنها: "أي تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف والرشوة".² عرف بعض 'الفقهاء الألمان' الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي.³

ويرى 'والتر ركلس': "الجريمة المنظمة هي مزاوله عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل"، ويعرفها 'سلن سورستن' بقوله: "إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة".⁴

ويعرفها الفقيه 'دونالد كرسبي': "بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة".⁵ وأما الأستاذ 'بوستوس' فيعرف الجريمة المنظمة بقوله: "هي نشاط غير شرعي يحركه دافع الربح الذي تسعى إليه كل جماعة أو منظمة تظم شخصين فأكثر، مهيكلة بطريقة شكلية

¹ محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 90-91.

² أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 119.

³ جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 42.

⁴ محمد إبراهيم زيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 150.

⁵ محمد بن سليمان الوهيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص 13.

قاطعة أو غير واضحة أين تتضح عواقبها السلبية الجد معتبرة والتي تتعكس على الميدان الاقتصادي، الاجتماعي بالعنف الناتج عنها، وكذا على الصحة والأمن والبيئة".¹

ونلاحظ من خلال التعريفات التي تناولها الفقهاء الغربيين، أن الفقه الغربي أخذ باتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

الاتجاه الثاني: تعريف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية، استخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية، أي استعمل مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين.

والملاحظ أن الاتجاه الأول هو الأدق لكونه الأقرب إلى القانون الجنائي منه علم الإجرام، كما أنه يعطي تعريف للجريمة المنظمة يبين من خلاله دور المنظمة أو الكيان الإجرامي في تكوين بنائها القانوني، إذ يعتبر وجود المنظمة الإجرامية دعامة أساسية لوجود الجريمة المنظمة.²

الفرع الثالث: التعريفات القانونية في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.
أولاً: إطار التشريعات الوطنية.

عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها: "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة".³

عرف التشريع الكندي المنظمة الإجرامية بأنها: "أي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواء كانت منظمة بصورة رسمية أو غير

¹ عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2013، ص 15.

² كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 17.

³ محمد جهاد بريزات، مرجع سابق، ص 37.

رسمية إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر أو أن الأعضاء المساهمين فيها ممن ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم".

أما التشريع الروسي فقد عرفها في المادة 210 من قانون العقوبات "بأنها جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومنتحة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض".¹

أما في التشريع الأمريكي: نص في قانون "ريكو" "Rico" على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطا، ولكنه لم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية.²

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، وبنوضح ذلك تباعا حيث نصت المادة 86 مكرر قانون العقوبات المصري على: "يعاقب كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه" وكذلك المادة 93 من نفس القانون والمادة 98 (الفقرة أ) والمادة 98 مكرر.³

- أما القانون اللبناني فلم يتم وضع تعريف للجريمة المنظمة بل تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الخصوص وبالتالي اعتماد التعريف الوارد فيها.⁴

¹ كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 22-24.

² عارف غلابيني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، 2005، ص 7.

³ جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 39.

⁴ عارف غلابيني، مرجع سابق، ص 7.

- وكذلك بالنسبة للمشرع الأردني فلم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة سواء لتعريفها أو بيان أركانها أو خصائصها، وقد يكون سبب ذلك أن مثل هذه الظاهرة لم تبرز معالمها إلى الساحة الأردنية حتى يعالجها المشرع بنصوص خاصة، ومع ذلك فقد أورد المشرع بعض الجرائم التقليدية التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة خصوصا فيما يتعلق بتشكيل جمعيات الأشرار أو الجمعيات غير المشروعة، وكذلك ما ورد في قانون المخدرات بخصوص الاشتراك مع عصابات دولية في مجال الاتجار بالمخدرات.¹

- وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه يعرف قصورا بحيث لم يجرم الجريمة المنظمة خاصة في جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،² وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها ووصفها مثل: تبييض الأموال،³ المخدرات،⁴ الفساد،⁵ وعاقب مجموعة من الجرائم التي تشبهها على حد ما حيث تضمن قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار حيث نصت المادة (176) على أن: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل".

كما نصت المادة السابعة من قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على: اعتبار المشاركة في جمعية أشرار: "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

¹ جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 40.

² المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

³ قانون 05-01 مؤرخ في 06/02/2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

⁴ قانون 04-18 مؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات الفعلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

المشروعين بها.

⁵ قانون 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدور فاعل في: نشاط جمعية الأشرار مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة".¹

ثانياً: في إطار المواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية.

في إطار التوفيق بين الدول لإيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة يسهل مكافحتها والقضاء عليها عقدت عدة مؤتمرات عالمية وإقليمية لتقريب وجهات النظر في سبيل ذلك، ويعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 أول مؤتمر دولي يتطرق لموضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها كما يلي:

"يقصد بالجريمة المنظمة الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده وهي غالباً ما ترتكب أفعالاً مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي".²

- كما صدر عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة والتي عقدت في سوزدال souzda بالاتحاد السوفياتي سابقاً من 21 إلى 25 أكتوبر 1991، حيث قامت بوضع تعريفين للجريمة المنظمة أحدهما مفصل والآخر موجز.

التعريف المفصل جاء كما يلي: "العصابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويح والإفساد والسرقة على نطاق واسع وربما أمكن وصفها عموماً بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار".³

¹ القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات،

جريدة رسمية رقم 71، عام 2004، ص 9.

² ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 132.

³ عكروم عادل، مرجع سابق، ص 18-19.

- تعريف الأنتربول الدولي: " الجريمة المنظمة هي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية".¹
- تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة: أورد الاتحاد الأوروبي تعريف للجريمة المنظمة على أساس إحدى عشرة صفة وهي ما يلي:
- أولاً: تعاون أكثر من شخصين.
- ثانياً: كل عضو له مهمة محددة.
- ثالثاً: لفترة طويلة أو غير محددة.
- رابعاً: استخدام شكل متشرد من أشكال الضبط والربط.
- خامساً: يشتهر في ارتكابها جرائم خطيرة.
- سادساً: تعمل على مستوى دولي.
- سابعاً: تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب.
- ثامناً: تستخدم هياكل تجارية.
- تاسعاً: تلجأ إلى غسل الأموال.
- عاشراً: تمارس نفوذاً على السياسة، وسائل الإعلام، الإدارة العامة، السلطات القضائية أو القضاء.
- حادي عشر: تسعى إلى الربح أو القوة.²
- أما فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها الثانية فقرة (أ) ما يلي: "يقصد بتعبير جماعية إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".³

¹ ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بدون بلد، 2012، ص 14.

² أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 115.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

- كما عرفت إدارة المباحث الفدرالية الأمريكية (FBI): " الجريمة المنظمة هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع".¹

وتذهب النخبة الرئاسية الأمريكية في تعريفها للجريمة المنظمة إلى أنها: "إتحاد شخصين أو أكثر، يعملون في نطاق جغرافي معلوم لإرساء احتكار كلي أو جزئي في مجال من مجالات العمليات الإجرامية، التي تضمن لهم ربحا متواصلًا، وقد يلجأ هؤلاء إلى أساليب مختلفة للإبقاء على نشاطاتهم غير الشرعية كالعنف والرشوة".²

- أما الشرطة الألمانية BKA فقد عرفت الجريمة المنظمة بأنها: "أي تجمع من أشخاص يقررون عن علم وإرادة التعاون في مجال الأفعال غير المشروعة لفترة من الزمن، ويتقاسمون المهام فيما بينهم، وغالبا يستخدمون الأنظمة الخاصة بالبنية التحتية الحديثة بهدف أساسي وهو جمع الثروة بأسرع ما يمكن".

كما عرف المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العربي وموضوعه "المستجدات في مجال الإجرام المنظم" والمنعقد في تونس في 14 أكتوبر 1994 الجريمة المنظمة بأنها: "تجمع الأشخاص في تنظيم متميز، غير رسمي، يتزعمه رئيس عصابة، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب، مبنية على أسس دقيقة ومعقدة، وتحكمها قواعد انضباط داخلية، ويضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به، بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة، وعند الاقتضاء باللجوء إلى العنف أو إلى وسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية، بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية وهذه المجموعات لها صفة الديمومة والاستمرار في زرع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي، الذي لا يعير اهتماما للحدود الوطنية، ويبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه مصلحة المنظمة وحتى تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد".³

¹ ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 131.

² عكروم عادل، مرجع سابق، ص 20.

³ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 144-115.

بالرغم من التعريفات المختلفة هذا لن يمنعنا من أن نقترح هذا التعريف:

"الجريمة المنظمة هي جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون القوة، والعنف والرشوة تعمل في إطار منظم وفق خطط مرسومة مسبقا تسجلها عن طريق الإجرام العابر للحدود الجغرافية للبلد الواحد للحصول على منافع مادية ومعنوية".

ومن أهم المنظمات الإجرامية الكبرى التي يمكن رصدها على الساحة الدولية:

أ- المافيا الإيطالية:

وتتنتمي تاريخيا إلى ألمانيا الصقلية ونشاطها الرئيسي الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة.

ب- الإجرام الروسي المنظم:

ويعمل في مجالات العقاقير والدعارة والاعتقالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية.¹

ج- الجمعيات الثالوثية الصينية:

ويتمثل نشاط تلك الجمعيات في الابتزاز، والاتجار في العقاقير، والدعارة.

د- الياكوزا اليابانية:

وأهم أنشطتها الإجرامية غسل الأموال، الجنس، الاتجار في السلاح، الاحتيال.

هـ- الكارتلات الكولومبية:

وتعمل بشكل رئيسي في تجارة العقاقير المخدرة.²

¹ عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص 58.

² المرجع نفسه، ص 59.

المطلب الثاني: الملامح العامة للجريمة المنظمة.

الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة:

أولاً: الخصائص التقليدية:

تتمثل الخصائص التقليدية للجريمة المنظمة في الآتي:

أ- التخطيط للجريمة:

يتعين أن يكون السلوك الإجرامي المكون للجريمة المنظمة وليد تخطيط دقيق، فالتخطيط هو عنصر مهم وحيوي لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، ودليل على أن أعضاء هذه الجماعات لا يرتكبون جرائمهم مصادفة أو نتيجة انفعال شخصي أو ردة فعل على ظروف معينة أو بشكل عشوائي أو بصورة منفردة، لأن عمل هذه الجماعات يتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ حتى تضمن نجاح أعمالها واستمرارها،¹ لذلك يطلق على هذه الجرائم مصطلح جرائم الذكاء.

ويتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم المنظمة قدراً كبيراً من الذكاء والخبرة، حيث تستعين المنظمات الإجرامية بأشخاص من ذوي الكفاءات العالية في مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، وبخبراء في مجال الحاسوب والهندسة والأسلحة.² إن عصابات الجريمة المنظمة تنتهج وتتبع التخطيط المتقن قبل القيام بالجرائم، لهذا يعد التخطيط صفة مميزة من صفات الجريمة المنظمة.

ب- تنظيم الجريمة:

بدونه لا تقوم الجريمة المنظمة، وهو التعبير عن تكوين المنظمة الإجرامية ومباشرة وضع الملامح الأساسية لها والضوابط التي تحكم نشاطها. ويتحقق التنظيم بتعدد الفاعلين واتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة مما أطلق عليه وصف "جريمة خطيرة"³، ويتم التنظيم عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء، وذلك

¹ أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، السعودية، 2007، ص 14.

² كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 38.

³ عبرت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصف "جريمة خطيرة" للدلالة على الأفعال التي ترتكب من طرف الجماعات الإجرامية.

حسب طبيعة النشاط الإجرامي وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته، وهو يعد عنصراً لازماً لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تتحقق هذه الجريمة.¹

ج- اعتراف الجريمة:

يعتبر الاعتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاعتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينة، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة.²

د- تحقيق الربح كهدف للأنشطة غير المشروعة:

تهدف الجريمة إلى تحقيق الربح والثراء الفاحش دون اعتبار النتائج الضارة التي تلحق بالنظم الاجتماعية والاقتصادية للكيانات الاجتماعية ككل، ولكونها لا تقتنع بالربح اليسير فهي دائماً البحث عن مناطق توسع جديدة، وذلك بنشر الفساد الأخلاقي وتدمير القدرات العقلية والإنتاجية من خلال نشر المخدرات والتغلغل للأسواق المشروعة من خلال عمليات غسل الأموال.³

وبالرغم من غياب إحصائيات مؤكدة إلا أن بعض الخبراء يؤكدون أن مبالغ من 300 إلى 500 بليون دولار في العام الواحد هي حصيلة الأموال غير المشروعة العائدة من الجريمة المنظمة كما أن معظم أنشطتها تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع.⁴

هـ- البناء الهرمي للعصابة الإجرامية:

يتأسس قائد واحد منظمة الجريمة المنظمة في غالبية منظماتها، ويتكون البناء الهرمي من أبنية فرعية ورتب متسلسلة، وتتنوع وتباين هرمي في السلطة، وعامة فإن تنظيمات الجريمة

¹ كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 41.

² الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2002، ص 71.

³ المرجع نفسه، ص 74.

⁴ سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 122.

المنظمة مكونة من عائلات متعددة، كل عائلة ووحدة يترأسها قائد ذو شرعية تنظيمية مدعوم من موقعه التنظيمي ومكانته التنظيمية، أما العضويات الجديدة والخلافات والصراعات فتحل من خلال القادة الأكثر تأثيراً في عائلاتهم.¹

و- المرونة البالغة والتطور المتزايد في كافة الأنشطة الإجرامية:

تتعدد المنظمات الإجرامية من حيث الهيكله والملاح، وتغير سياساتها لتجنب المعوقات التي تحد من قدراتها وذلك بإنشاء هياكل شبكية فضفاضة بدلاً من الهياكل التي تتميز بقدر مفرط من الشكلية والتركيب وأنه بفضل المرونة البالغة للمنظمات الشبكية ورخاوة هياكلها فإنها تستطيع الاستجابة السريعة لتحديات السلطة القائمة على تنفيذ القوانين على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقق إمكانية أكبر لإيجاد أسواق جديدة لترويج نشاطها والتغلغل إلى الأنشطة الاقتصادية في مساحة مكانية واسعة.²

ولقد زاد التطور المتلاحق للأنشطة الإجرامية واستفادتها من أوجه التطور العلمي والتكنولوجي من صعوبة ملاحقته، وعزز من قدراتها على التحالفات الإستراتيجية بين المنظمات الكبرى بدلاً من تنافسها وزاد من صعوبة المواجهة ومن ثم ملاحقتها.³

ي- استخدام العصابة الإجرامية للعنف والفساد:

وإن كان ليس الوسيطتين الوحيدتين لتنفيذ الأعمال، حيث تقوم المنظمات وفي كثير من الأحيان باللجوء إلى وسائل مشروعة للعمل، ولكن العنف والفساد من الوسائل الغالبة لأعمالها فهي تلجأ مثلاً لتهديد الشخص المجني عليه أو أقربائه بعدم إبلاغ السلطات العامة، وبالتالي التغطية على أعمالها، وفي حال تم الإبلاغ تلجأ إلى وسيلتها الأخرى مثل الرشوة، ومعلوم ما لهذا الأسلوب من تأثير و سطوة على النفوس، وفي كثير من البلدان تتمتع عصابات الجريمة المنظمة بدور كبير داخل مؤسسات الدول التي تعمل فيها مما يؤدي أيضاً للتغطية على أعمالها، وهي قامت بإنشاء مكتب خدمات سرية كرد معروف لمن يعاونها RENDRE UN SERVICE.⁴

¹ نياح البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، جامعة مؤتة، الأردن، ص 8-9.

² الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 72.

³ سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 122.

⁴ عارف غلابيني، مرجع سابق، ص 10.

ز- استمرارية العصابة الإجرامية:

يقصد بالاستمرارية امتداد حياة المنظمة واستمرارها في تحقيق أهدافها بصرف النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، ومن ثم فإن هناك من يحل محل الأعضاء الذين يقتلون أو يسجنون أو يخرجون من التنظيم لأي ظرف، وأيا كانت مستوياتهم دون أن يؤثر ذلك في التنظيم أو يعني انتهاء التنظيم أو انهياره.

يترتب على خاصية الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي أثر مهم يتمثل في أن غياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارسة مختلف نشاطاتها الإجرامية.¹

ط- سرية العصابات الإجرامية:

يعد مبدأ السرية من أهم مبادئ الجماعة الإجرامية، إذ يلتزم أعضاؤها بالولاء التام وحتى الموت خدمة لأغراضها، ومثال ذلك أن نظام المنظمة الإجرامية اليابانية الياكوزا يفرض على العضو الذي يخالف ناموس الجماعة أن يقطع أحد أصابعه ويلفه في قماش ويقدمه للزعيم طالبا العفو، وهو الأمر الذي صعب من إمكانية اختراقها من قبل أجهزة الوقاية والمكافحة.

وتعد السرية دستور المنظمة الإجرامية العابرة للحدود وأسلوب عمل، ساهم في تزايد نفوذها وانتشارها وتوثيق أواصر التعاون فيما بين أعضائها وتوفير الحماية والحصانة اللازمة لأفرادها عن طريق الترتيبات الأمنية المتبعة كتأمين سرية اتصالات المنظمات مما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية في إسناد التهم لمركبيها.²

ثانيا: الخصائص المستحدثة.

تتمثل الخصائص المستحدثة للجريمة المنظمة في الآتي:

أ- الجريمة المنظمة بلا حدود:

إن التقدم العلمي الذي شهده حقل الاتصالات والمواصلات والتقنية الحديثة والأساليب المبتكرة سهل العمليات وساهم في تدويل الجريمة وإخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية حيث تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها بل خرجت

¹ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 514-515.

² الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 69.

الجريمة من نطاقها الوطني إلى النطاق عبر الوطني وأصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية.¹

ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرامي في عدة دول وفي مختلف المجالات فهم يستخدمون الجوايسيس والانترنت في تخطيط أي من الجرائم إما كأدوات مباشرة للتنفيذ كما هو الحال في جرائم الكمبيوتر أو كوسيلة للتواصل بين أعضاء المنظمة الإجرامية كما استغل الحاسوب في خلق أنواع جديدة من المخدرات غير خاضعة لنظام الرقابة الدولي وغير مدرجة بالجدول تخرج عن دائرة التجريم لفتية، مما يسمح بجني أرباح طائلة ويمكن من تنفيذ العمليات الإجرامية والصفقات وغسيل الأموال ويزداد عبور الجريمة المنظمة وعملياتها المالية الحدود الجغرافية بين الدول بفعل الربط الالكتروني العالمي.²

ب- المزج بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة:

لا يمكن للجريمة المنظمة تحقيق أهدافها وجني الأرباح الطائلة إلا باعتماد وسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والتهديد والابتزاز والرشوة والإيذاء والخطف.³

لكن العلاقات الواسعة لهذه التنظيمات مع مراكز السلطة السياسية، القانونية والإدارية ورجال النفوذ والمال مكنتها من دمج أنشطة مشروعة على جانب الأنشطة غير المشروعة وذلك بفعل تسخيرها للآخرين عن طريق الرشوة والابتزاز، وقد أكدت الدراسات العلاقة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والرشوة باعتبارها إحدى الوسائل التي تستخدمها الأخيرة لتحقيق أغراضها.⁴

ولما كان الدافع الغالب لكل صور الإجرام المنظم هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح مع الاحتفاظ بهذا المكسب المادي فإن هذه الجماعات تقوم بتمويه مصدرها من خلال عمليات غسل الأموال التي أضحت تمثل اليوم نشاطا حيويًا لجماعات الجريمة المنظمة سواء الوطنية أو عبر الوطنية، حيث تسمح هذه العمليات بالإبقاء على المنظمة وتوفير رأس المال

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 73.

² سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 125.

³ أحمد فاروق زاهر، مرجع سابق، ص 7.

⁴ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 74.

اللازم لعملها والقيام باستثمارات في الأسواق المالية المشروعة بغية التحكم في القطاعات الاقتصادية وتدعيم نفوذها.¹

ج- عقد التحالفات فيما بين المنظمات الإجرامية:

فالمنظمات الإجرامية في كثير من الأحيان تتكئل فيما بينها وتصبح بذلك أكثر قوة وهذا لأن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان تتطلب هذا النوع من التحالفات لأنها تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، وتتجنب الصدام فيما بينها لأن هذا الصدام يجعلها تلجا للاقتتال مما يضعف قوتها.

فالمنظمات الإجرامية المحلية التي تمارس نشاطها في الدولة تحتكر هذه الأنشطة ولا تسمح بأي حال من الأحوال بمنظمات إجرامية خارجية تنافسها إلا في حالة عقد تحالفات إستراتيجية فيما بينها بهدف الحصول على أسواق جديدة لتسويق منتجاتها وهذه التحالفات تسمح للمنظمة الإجرامية بتدعيم سلطاتها ونفوذها ومكاسبها على المستوى الدولي وتقليل المخاطر التي تعترضها، وكمثال على ذلك التحالف الإستراتيجي والقوي بين منظمات الكارتل الكولومبية وعائلات تهريب المخدرات المكسيكية كمنظمة سينالتو المكسيكية التي تعرف جيدا مناطق الحدود مع الولايات المتحدة الأمريكية، لكن هذا التحالف مثلا سهل النشأة صعب الاستمرار وغالبا ما يتبدد ويتلاشى والسبب يرجع إلى اختلاف الثقافات والمبادئ وكذلك التفاوت في المكاسب التي يحصل عليها كل طرف.²

د- احتكار السلع والخدمات:

يؤكد شيلنج 'Schelling' أن خاصية احتكار السلع والخدمات هي صفة مميزة للجريمة المنظمة، وأن جماعات الإجرام المنظم لا تسمح لغيرها بالمنافسة من أجل إحكام السيطرة على الأنشطة التي تمارسها، خاصة التي تسمح طبيعتها بالاحتكار.³

تلك هي خصائص الجريمة المنظمة التي حققت بها القوة والنفوذ لقيامها على أسس متينة تدعم تماسك بنيانها الداخلي، وخلايا القاعدة الذين يتميزون بالكفاءة وروح التضامن التي أسهمت في تفاقم خطرها والأضرار الناجمة عنها.

¹ بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 26.

² عبد الرحمان صدقي، مرجع سابق، ص 20.

³ سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 126.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.

أولاً: الركن المادي.

يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، وما إذا كانت إتجار بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب.

ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها.

ويقع النشاط الإجرامي بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للجماعة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلاً للتجريم نظراً لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويشترط أن يكون التنظيم قد تكون بالفعل وتكون أهداف التنظيم تحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية.

انطلاقاً من كل هذا تقسم عناصر الركن المادي إلى ما يلي:

أ- **فعل مجرم يقوم به الفاعل:** هذا الفعل قد يتم عن نشاط سلبي أو إيجابي بحت يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب.

ب- **تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك:** فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر، وهذه النتيجة هي التي يهدف الشارع في الأصل إلى منع حدوثها بالعقاب.

ج- **علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة:** التي إن لم تتحقق بسبب خارج عن إرادة الجاني لا تتم الجريمة، وبالتالي يعتبر النشاط الإجرامي في هذه الحالة شروعاً بالجريمة، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت على سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به.¹

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006، ص 86-

ثانيا: الركن المعنوي.

الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم العمدية، إذ فيها تتصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأنى والمخطط له على ارتكابها.¹

والجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، ولكناه أيضا كيان نفسي يتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها ولا يعني بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقدر لها، لذلك لا بد أن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني.

والركن المعنوي يحظر بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي، وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هنالك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة.

ومن هنا فإن الشخص عندما يرتكب نشاطا إجراميا لا يعد مرتكبا للجريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي ويظهر هذا النشاط من خلال صورتين:

الصورة الأولى: اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة وهي الفعل والنتيجة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي.

الصورة الثانية: اتجاه الإرادة الجرمية للسلوك دون النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ.²

ثالثا: الركن الشرعي.

حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، أنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وهذه القاعدة امتداد لما هو موجود في جل الاتفاقيات الدولية العالمية أو الإقليمية، فالركن الشرعي بناء على ذلك يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة من نصوص تجرم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وغيرها من التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تحدد هذه التشريعات الجنائية الوطنية والإقليمية على اختلافها ماهية هذه الجريمة وتبين العقوبات المفروضة عليها.³

¹ سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 138.

² محمد جهاد بريزات، مرجع سابق، ص 57.

³ قارة وليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير "مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي"، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، 2010-2011، ص 38.

الفرع الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة.

أولاً: الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب.

يربط الفقه الجنائي الحديث بين الجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية الإرهابية، حيث تستعين هذه الأخيرة من أساليب الجريمة المنظمة في تهريب الأسلحة والاتجار بها وبالمخدرات وغسيل الأموال وتزوير الوثائق والهويات، وفي هذا الخصوص فإن الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية تلتقيان في النتائج التي تولدانهما من نشر الذعر والرعب، لعد توانيهما عن استخدام الوسائل الإرهابية في مواجهة الآخرين، كما تتشابهان في الهيكل التنظيمي لكل منهما القائم على سرية العمليات والقوانين الداخلية التي تحكم الجماعات المنظمة والإرهابية على حد سواء والجزاءات على مخالفة القواعد الموضوعية وأساليب وتبادل الخبرات، حيث تستفيد الجماعات الإرهابية من خبرة المنظمات الإجرامية وقادتها في تنفيذ عملياتها.

فكل من الإرهاب والجريمة المنظمة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات قدرات وإمكانات تنظيمية كبيرة، وتتسم عملياتها بالتخطيط والتنفيذ الدقيق، معتمدة على إحداث حالة من الرعب¹ في أوساط المستهدفين لتسهيل تحقيق أهدافها وبذلك يصبح الإرهاب جزءاً من الجريمة المنظمة.²

وعلى الرغم من وجود نقاط مشتركة فيما بينها إلا أن لكل منهما أهدافه وطبيعته، فيما يلي تلخيص لنقاط الاختلاف بينهما:

1- تعبر الجريمة الإرهابية عن عنف منظم يتخذ من المبادئ العقائدية ستارا لنشاطه، ويهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أهداف ومطامع سياسية، في حين أن الجريمة المنظمة تمثل عنفا منظما غايته المكاسب المادية.

2- الجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الاجتماعية التي تهدد الأمن العام والقومي للمجتمع الدولي، أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي بمفهومه العريض.

¹ وهو ما جاء في ف2م 87 مكرر من قانون العقوبات "بث الرعب في أوساط السكان وخلق انعدام الأمن...".

² إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون بلد، 2004، ص

3- تنفذ الجريمة المنظمة جماعات إجرامية منظمة تتخذ شكل اتحاد، أما الجريمة الإرهابية فيقوم بها أفراد أو جماعات تابعة لمنظمات إرهابية مثل: تنظيم القاعدة الألوية الحمراء أو الجيش الايرلندي، وغيرهم.

وتلك الاختلافات في الوسائل والغايات التي تنتشدها كل من المنظمات الإجرامية والمنظمات الإجرامية الإرهابية، لم تحل دون اتجاه الفقه الجنائي الحديث إلى اعتبار هذه الأخيرة أحد أشكال الجرائم المنظمة التي تتطلب تكثيف الجهود الدولية لمكافحتها بالنظر لتطور العلاقة فيما بين الإرهاب والجريمة المنظمة التي تتخذ صورة والإرهاب بهدف الإثراء على حساب الاقتصاد القومي.¹

ثانيا: الجريمة المنظمة والجريمة الدولية.

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحضره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا، فالقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي في تقرير العقاب على الجرائم الداخلية.²

والجريمة الدولية هي تلك الجريمة التي تستمد صفتها الجنائية من العرف والاتفاقيات بشكل يحدث مساسا بالنظام الدولي العام، مما يستوجب العقاب ويؤدي إلى نشوء المسؤولية للدولة المرتكبة للفعل والفرد المنفذ له وفقا لما يحدده القانون الدولي الجنائي، والتي تأخذ شكلا من أشكال جرائم العدوان، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإن تشابهت هذه الجرائم في كونها ماسة بأمن وسلم أكثر من دولة إلى أنها تختلف عن الجريمة المنظمة من حيث القانون الذي يحكم كلا منهما، فالجرائم الدولية يحكمها القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام³ في حين يجرم أشكال الجريمة المنظمة القانون الجنائي الدولي وهو فرع من القانون الوطني يستمد أحكامه من الاتفاقيات الدولية يصعب فيه على الدولة مواجهة هذا النوع من الإجرام على أراضيها.⁴

¹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة خليفة للندوة الإقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 28-29 مارس 2007، ص 13.

² القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001، ص 7.

³ المرجع نفسه، ص 13.

⁴ القنلاوي سهيل حسين، ربيع عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 102.

فضلا على أنهما تختلفان في جانب المسؤولية، فهي ذات طبيعة مزدوجة من الجرائم الدولية المسؤولية المدنية للدولة ومسؤولية منفذ الجرائم، في حين أنها مسؤولية عادية في الجريمة المنظمة، كما أنهما تختلفان في جانب الاختصاص الذي يعقد للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، ويعقد للمحاكم الوطنية في الجرائم المنظمة.¹

والملاحظ أن القواعد التي تنظم الجرائم الدولية هي قواعد مستمدة من العرف الدولي الذي يحمي النظام العام الدولي داخل المجتمع بعقاب مرتكبي الأفعال التي تمس كيان المجتمع وقيمه وتخل بالأمن الاجتماعي فيه ويصدر العقاب بناء عليه باسم المجموعة الدولية من محكمة دولية، أما الجرائم المنظمة فيحكمها قانون اتفاقي نابع عن رغبة الدول في التضامن والتعاون لمكافحة الإجرام الداخلي التي ارتكبتها أمام محاكمها الوطنية وبمقتضى قانون عقوباتها الداخلي، بصرف النظر عن جنسيته وعن مكان وقوع الجريمة واختصاصها الإقليمي بالنسبة لها ويكفي أن يكون قانونها الوطني ممكن التطبيق عليه بعرض تعميم وتحويل العقاب على الفعل والتقريب بين العقوبات المقررة له في التشريعات الداخلية المختلفة.²

ثالثا: الجريمة المنظمة والجريمة العالمية.

تعد الجريمة العالمية ذات طبيعة خاصة، إذ ترتكبا عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين للإجرام يتمتعون بجنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي، دون التقيد بحدود دولة ما، مما يقتضي توحيد الجهود لمحاربتها. لذلك فالجريمة العالمية تظل جريمة داخلية، تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية وتستمد أحكامها من الاتفاقيات الدولية، وإن ما يميزها عن الجرائم الوطنية هو أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول.

ويتميز هذا النوع من الجرائم عن الجريمة الدولية في أن العنصر الدولي يتمثل في ارتكاب الفعل في أكثر من دولة، تعدد جنسيات الجناة أو المجني عليهم، وهذا لا يؤدي إلى التداخل بينهما لأن الجريمة العالمية تظل جريمة أفراد بمعنى آخر تنظيمات إجرامية لا تتلقى

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 59.

² عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار النشر، بدون سنة، ص 6-7.

الأوامر والتعليمات الصريحة أو الضمنية من الدول ولا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي.¹

وعليه يمكن القول أن الجريمة المنظمة هي إحدى صور الجريمة العالمية حيث أن كافة أشكالها هي من طائفة الجرائم التي تتم مواجهتها بموجب اتفاقيات دولية بعد أن تفاقم خطرهما.
رابعاً: الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية.

تختلف الجريمة المنظمة على الجريمة الاحترافية، من حيث المكانة ونموذج الجريمة والمهارة ودرجة التنظيم والتهديد والعنف، فمكانة المجرم المحترف أعلى من مكانة معظم المجرمين المنظمين سواء كانوا قائمين مقام الرئيس أو وكلاء أم أعضاء في عصابة. ويلاحظ فيما يتعلق بنموذج الجريمة المرتكبة، أن نشاط المجرمين المحترفين يضم أساس مجموعة متباينة من السرقات بينما يمتد نشاط الجريمة ليشمل الرذيلة والابتزاز وغيرها كما أن المجرم المحترف يتوافر على درجة عالية من المعرفة، وذلك من خلال الأساليب الإجرامية الأكثر تخصصاً، بينما تتشابه الجريمة المنظمة كثيراً مع تنظيمات الأعمال، وتمتد الاتحادات الإجرامية لتشمل مناطق ضخمة، في حين تنحصر الجريمة الاحترافية في الغالب في عدد صغير من الأفراد الذين يرتكبون جرائم فردية، وتفتقر الجريمة الاحترافية لتلك الروابط المحكمة التي توجد بين المجرمين المنظمين وغيرهم من الجماعات، وتستعين الجريمة المنظمة بالعنف في تنفيذ نشاطاتها بينما يعتمد المجرم المحترف عادة على دهائه ويحجم عن العنف ويعتبره مثلاً على ارتكاب الأساليب الإجرامية المتدنية إضافة لكون الجريمة المنظمة تنظيم يضم جماعات من المجرمين يقومون بإنتاج أو عرض وتوفير سلع وخدمات غير قانونية.² وعليه فإن الجريمة المنظمة قد تختلط بعض صور الجريمة من خلال انتهاج ذات الأساليب والأدوات ما يقتضي اعتماد معايير حاسمة تفصل الإجرام المنظم عما قد يتشابه به من صور الإجرام المستحدثة.

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 60.

² الحلبي علي عبد الرزاق، العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص 152.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة وآثارها.

الفرع الأول: العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة.

لكل ظاهرة عواملها لهذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم عوامل الجريمة المنظمة حيث نحصرها في أربع عوامل هي: عامل اقتصادي، واجتماعي، وسياسي، و بالإضافة إلى عامل ديني.

أولاً: العوامل الاقتصادية.

* انتشار الشركات متعددة الجنسيات، وما تخبئه خلفها من أنشطة قد تكون غير مشروعة، أي وجود الشركات متعددة الجنسيات عابرة القارات زاد من معدل الجريمة المنظمة حيث يمكن للعصابات أن تتخفى تحت ستارها.¹

* حاجة البلدان النامية والفقيرة إلى رؤوس الأموال، بحيث تدفعها الحاجة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، إذ تضع لها شروط يسيرة، وهذا دون البحث في مصدر هذه الأموال وذلك لاعتقادها بأن ذلك يساهم في تنفيذ خططها في التنمية والازدهار الاقتصادي.²

* عولمة التجارة وسيولة وتدفق رؤوس الأموال عبر العالم، واقتران نمو التجارة الدولية بتطور الشبكات المالية في العالم واعتماد العملة الصعبة كوسيلة للمبادلات التجارية، وازدياد حجم هذه المبادلات جعل من الصعوبة بإمكان مراقبة التحركات النقدية عبر الحدود الوطنية.

ثانياً: العوامل الاجتماعية.

* حاجة بعض البلدان التي تعاني من الشيخوخة إلى الأيدي العاملة يدفعها إلى تسهيل إجراءات الهجرة إليها وهذا ما زاد من نشاط المنظمات التي تعمل في مجال الاتجار بالأشخاص.³

* تطور المجتمع وزيادة التقدم التكنولوجي والعلمي ووسائل الاتصال والمواصلات وأساليب الجرائم.

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 27-28.

² عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص 27.

³ عكروم عادل، مرجع سابق، ص 26-27.

* التالوث المدمر (الجهل، الفقر، والمرض) وأوله الجهل الذي يدفع هؤلاء الجهلاء وغير المتعلمين إلى الانتماء إلى تلك الجماعات دون النظر إلى أعمالها الإجرامية ودون معرفة حقيقة هذه الأعمال ومدى خطورتها.

ثالثاً: العوامل السياسية.

* التدخل الأجنبي في مصالح دول أخرى واستخدام العصابات في تنفيذ أغراضها السياسية.

* انعدام الذمة والأخلاق لدى العديد من الأفراد في النظام السياسي بالدول.

* تعدد الأنظمة السياسية والحزبية بالدولة، فتعدد هذه الأنظمة يؤدي إلى صراع بينهما.¹

* عدم وجود الاستقرار السياسي في الدولة فإنه يعتبر من عوامل انتشار الجريمة المنظمة، بحيث من نتائج هذه الحالة هو انتشار الحروب والنزاعات الأهلية الداخلية.²

رابعاً: العوامل الدينية.

* انتفاء الوعي الديني من المجتمع ومن الأفراد ومن العديد من الدول، حيث غالبية الدول التي تنتشر فيها الجريمة المنظمة يكون الوعي الديني فيها قليل وخاصة في مسائل تحريم ارتكاب بعض الجرائم.

* عدم الرجوع لأحكام الشريعة لعقاب مرتكبي الجرائم المنظمة سواء وطنية أو عبر وطنية، لأن الإسلام الحنيف وضع عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم لكن أغلب الدول الإسلامية لا تطبقها مثل حد الحرابة³ وحد البغى⁴.

* وجود أكثر من ديانة في الدولة الواحدة، ففي بعض الدول نجد تعدد الديانات هذا ما يؤدي إلى تشكيل العصابات.⁵

¹ نسرین عبد الحمید نبیہ، مرجع سابق، ص 20-25.

² عکروم عادل، مرجع سابق، ص 28.

³ حد الحرابة: هو الحد الذي وضع كعقوبة لجريمة قطع الطريق وإشاعة الفوضى في ربوع الدولة الواحدة.

⁴ البغى: هو حد لجريمة الإرهاب السياسي كما نعرفها الآن.

⁵ نسرین عبد الحمید نبیہ، مرجع سابق، ص 18-19.

الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة.

أولاً: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

* تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطر على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممرا لأنشطتها أو هدفا رئيسيا لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها.¹

* كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة مما يولد دولة غير شرعية داخل دولة، وقيل: أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة.²

* تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول، حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول.³

ثانياً: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني.

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:

أ- الناحية الاقتصادية:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهريب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم

¹ عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2005، ص 112.

² الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 79-80.

³ نسرین عبد الحمید نبیہ، مرجع سابق، ص 81.

بعمليات غسل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله.¹

ب- الناحية السياسية:

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق الرشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول.²

ج- الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع وانتشار الرشوة وظهور اللأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته ونقش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع بالأخص فئة الشباب.³

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة.⁴

هذه لمحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني.

¹ عادل عبد الجواد الكردوسي، مرجع سابق، ص 119.

² نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 83-84.

³ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 79-80.

⁴ عادل عبد الجواد الكردوسي، مرجع سابق، ص 119-121.

المبحث الثاني: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

إن فكرة التعاون فكرة قديمة تمتد جذورها لظهور الإنسان واكتشافه حاجته لأخيه الإنسان الأمر الذي أدى لبروز الجماعة ثم الدولة، بل أن الشعور بالحاجة امتد للدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصة بعد التطورات غير المسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين وصوحت بتطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات، وزادت من اعتماد الدول على بعضها البعض إذ باتت من المفروض عليها تكثيف الجهود والاعتماد على التعاون بينها تحقيقاً للمنافع المشتركة.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة كمطلب أول ومجالات هذا التعاون كمطلب ثان، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.**الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي لغة.**

التعاون لغة هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون¹، يقال "تعاون القوم أي عاون بعضهم بعضاً"، "واستعان فلان فلاناً، وبه، أي طلب منه العون".

أما مصطلح "الدولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول.²

كما يعرف على أنه: "تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين أو نفع مشترك وهو المعنى الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية والذي يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة كقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..." سورة المائدة الآية 02، كما يقول صلى الله عليه وسلم: "الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه".

¹ عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008، ص 7.

² عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص

والترجمة الفرنسية لها هي "coopération" وترجمتها الانجليزية "cooperation" والمصدر اللاتيني لها هو "cum opéeratie" ويفيد العمل سويا.¹

وتعتبر كلمة دولي في المجال القانوني عن الدولة، كما تشير إلى تغير في بيئة الموضوع وإجرائه وجوهره في ستينات وسبعينات القرن العشرين، ويلاحظ أن المتغيرات الحاصلة مؤخرا تستوجب إعادة النظر في كلمة دولي المتجهة أصلا نحو الدولة إذا ما أريد إدراك التطورات الراهنة في المجتمع الدولي وظهور فواعل عالمية بإمكانها إحباط حتى السياسات المالية للدول القوية ذات السيادة، فالدولي اتجاه يركز على أهمية المصالح المشتركة بين الدول² لذلك يمكن القول أن التعاون الدولي هو تكاتف جميع الدول على حل المسائل الدولية ذات الصلة الاقتصادية والاجتماعية، الثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة وفقا للمادة الأولى منه.

وعليه يعرف التعاون الدولي لغة على أنه تبادل العون بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي.

يعد هذا المصطلح من المفاهيم الصعبة حيث أن هناك اختلاف حول وضع تعريف جامع مانع له وهذا لاتساع المجال الذي قد يشمل وتعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون والتي لا يمكن حصرها فضلا عن وسائلها المتجددة التي جعلت ظاهرة التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل دائم.

وترجع هذه الصعوبة أيضا لارتباط هذا المفهوم بكل من مفاهيم الإجرام ومكافحة الجريمة وهي جميعا كغيرها من المفاهيم الاجتماعية التي يصعب وضع إطار محدد لها.³ وإذا كان جوهر ومفهوم التعاون لا يختلف باختلاف مجالاته فهو دوما يتم بين طرفين أو أكثر يقدم فيه كل طرف ما أمكنه من المساعدة باتفاق مسبق لتحقيق هدف مشترك.

¹ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 2.

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 238.

³ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 18-19.

وتختلف أهمية وأهداف التعاون باختلاف نوع التعاون وأطرافه، ولأن الأمن من الحاجات الإنسانية للإنسان وهو ركيزة التنمية والتطور وأنه ما من شك في أن التعاون الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي بوجه عام.¹

يعرف البعض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة بأنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية ومجال الأمن أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصر على دولتين فقط أو امتدت إقليمياً أو عالمياً.²

ويرى الآخرون التعاون الدولي في المجال الأمني "تقديم المساعدة من جانب سلطات دولة ما إلى دولة أخرى لتمكينها من معاقبة شخص أو أشخاص أخلوا بأمنها".³

ولكون الفرد محور أي تنظيم، فإن تحقيق رفاهيته وطمأنينته من شأنها دعم ركائز السلام والأمن الدوليين، وتقليص حدة الأزمات التي سببا في اللجوء إلى العنف والتي من صورها الإجرام بمختلف أنماطه ومن بين الإجرام المنظم الذي يلقي عبأه على كثير من دول العالم لما يلحقه بها من خسائر باتت تُوْرَق أنظمتها الأمنية الفردية والجماعية.⁴

ولذلك فإن التعاون الدولي في مجاله الأمني يشمل مجالات الإجراءات الشرطية أو الأمنية، القانونية والقضائية، وهذا لكون الأمن مفهوم شمولي يتطلب تحقيقه تنفيذ إجراءات تتعلق بهذه المجالات مجتمعة بغرض ملاحقة المذنبين ومكافحة الجريمة في نطاقها الدولي بالوقاية والمكافحة، والعناية بحقوق الضحايا والمتهمين بما يتماشى واحترام حقوق الدول وسيادتها، وشمولية التعاون الأمني الدولي نابعة من تعدد متطلباته وتنوع مصادره من اتفاقيات وأعراف دولية وتشريعات وطنية.

¹ القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 37.

² أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 294.

³ القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008، ص 21.

⁴ إبراهيم علي، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2001، ص 133.

وعليه يمكن تعريف التعاون الأمني الدولي بأنه: "مجموعة الإجراءات التي تتخذها سلطة دولة ما أو جهاز منظمة دولية حكومية بناء على طلب دولة أو منظمة دولية أخرى سواء كانت إجراءات في المجال القضائي، القانوني الشرطي، استنادا إلى المصادر القانونية الدولية المختلفة بهدف المساعدة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة".¹

كما يمكن أن يعرف أيضا أنه: "أحد صنوف التعاون بين الدول موضوعه تبادل المساعدة والمنافع المشتركة بين سلطات أكثر من دولة، غرضه التصدي للجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة بما يكفل إحقاق الأمن والعدالة للأفراد والدول".

والمقصود بالتعاون الدولي في هذه الدراسة هو الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال جملة الآليات المتخذة، حيث تهدف هذه الجهود للسيطرة على الجريمة المنظمة، ومعرفة دقيقة لرصد أسبابها الحقيقية والتعرف على أنماطها المختلفة لخلق السبل الوقائية الملائمة وقمع القائم منها ومعالجة ما أمكن علاجه، وإصلاح ما ترتبه من أضرار.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي.

- يعرف الأستاذ Jean. Touscoz، التعاون بقوله "التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين - دول بصفة أساسية- لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معيناً، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية".

- ومؤلف آخر يعرف التعاون الدولي "هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة".

ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي:

أ- أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة.

ب- يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها.

ج- وجود أجهزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي.

- يلاحظ على هذين التعريفين، أنهما يركزان على الجانب النفعي للتعاون، أي المصلحة المشتركة والمتبادلة بين الدول، لأن التعريف الأول خصص التعاون الدولي بين عضوين

¹ القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 38.

دوليين، أهمل التعاون بين المنظمات الدولية خاصة بعد ظهور العديد منها على المسرح الدولي.

- ويعرفه آخر على النحو التالي: "هو نوع من أنماط العلاقات الدولية، التي تتضمن وضع سياسة متابعة خلال مدة معينة، وتجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدائمة للعلاقات الدولية في ميدان أو عدة ميادين محددة سلفاً، دون المساس بسيادة الأطراف".

أما الدكتور صلاح الدين عامر، فهو يفرق بين مفهومين معينين للتعاون الدولي مفهوم ضيق ومفهوم واسع.

فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي، ينصرف إلى التعاون بين الدول coopération interétatique، في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة.¹

المطلب الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

نظراً لتعدد حاجات الشعوب وتنوع قدرات وإمكانيات الدول تنوعت مجالات التعاون الدولي وقد أوجزها ميثاق الأمم المتحدة 1945/06/26م في مجالات محددة تناولتها المادتين 1 و2 منه توجز في الآتي:

- حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذ يتعين على الدول العمل على استقرار الأمن والسلم الدوليين بالامتناع عن أي تصرف من شأنه تهديد الأمن والسلم الدولي، والالتزام بالطرق السلمية لحل ما قد ينشأ من إشكالات.

- حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إذ يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على وجوب التعاون فيما بين الدول لحماية الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب الجنس والدين أو اللغة.

- دعم العلاقات الودية والمساواة بين الدول وعدم التدخل، إذ تعد من المبادئ الأساسية لقواعد القانون الدولي، ولكونها من الحقوق الأساسية للدول كافة فهذا يتطلب التعاون فيما بينها بما يكفل تمتع كل دولة بسيادتها وسلطتها على إقليمها وعدم تدخل الغير في شؤونها الداخلية.

- التعاون مع الأمم المتحدة، حيث نص الميثاق على كافة الدول تقديم العون للأمم المتحدة لتحقيق أهدافها في كل عمل تقوم به وفقاً للمادة 5/2 منه ويشمل هذا التعاون القيام

¹ رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 8-9.

بعمل مادي ملموس لدعم الأمم أو الامتناع عن القيام بدعم لأي دولة تخرج عن نظام الأمم المتحدة أو تتخذ الأمم المتحدة ضدها إجراءات قمع أو منع وفق الميثاق.

- التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعمل الأمم المتحدة على تحقيق التعاون بين الدول في مختلف المجالات وتركز على التعاون بين الدول المتقدمة في شتى المجالات على أساس تعاوني وتبادلي حيث أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية تضمن للدول المتقدمة الاستقرار وتنمية الموارد وحرية الاقتصاد من خلال إيجاد أسواق آمنة ومستقرة حيث جاء في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول للعام 1974م أن الاستفادة من التطور العلمي والتقني حق لجميع الدول وتلتزم الدول باحترامه على أساس تعاوني متبادل.¹

ولقد أنشأت هيئة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتولى الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والذي يقوم بالدراسات وتقديم التقارير المتعلقة بالتعاون في المجالات الاقتصادية الصحية، الاجتماعية ومن ذلك مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجرائم ذات الطابع الدولي بصفة خاصة من خلال لجان متخصصة ومثال ذلك منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات.²

وبناء على هذه المعطيات يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة أو التعاون الدولي الأمني من أهم مجالات التعاون الدولي، ومن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة التي اعتمدها الجمعية العامة حيث أشارت لضرورة قيام جميع الدول والكيانات بالتعاون عن طريق الأمم المتحدة أو عن طريق آخر في مجال منع الجريمة ومكافحتها بوصف التعاون الأمني عنصر ضروري للإسهام في سلم البشرية وأمنها فهو من أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة، وهو مفهوم يقوم على اعتبارات إنسانية وتشريعية وتنظيمية تعكس طبيعة الإنسان الذي خلق مدنيا بطبعه ووجد نفسه منذ نشأة الخليقة مدفوعا إلى الارتباط بالعلاقات مع غيره من بني الإنسان فانخرط في أشكال الجماعات الإنسانية المختلفة بدءا من الأسرة والقبيلة مرورا بالمدينة والدولة وصولا إلى المجتمع الدولي.

¹ القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 32.

² أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975، ص 641.

- وتقوم المصلحة الدولية المشتركة على التعاون الدولي، باعتباره قيمة عليا ذا مضمون اجتماعي وينصرف إلى تحقيق التوازن العادل بين الشعوب بعيدا عن التقدير الشخصي والأناية الفردية وتحقيق غايات المجتمع الإنساني ومصلحة البشرية جمعاء، وهو ما يجعله شاملا لكل أصناف العلاقات الإنسانية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، العسكرية والأمنية وغيرها، الأمر الذي يعكس مصلحة دولية مشتركة فيه قائمة جنب إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية.¹

ويتضح من عرض مجال التعاون الدولي الأمني أنه يشكل أحد أصناف العلاقات الدولية ويتميز عنها ببعض الخصائص التي يمكن إيجازها في الآتي:

أنه يتميز باتخاذ إجراءات فعلية على أرض الواقع، تقوم باتخاذها سلطات الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة أو المتعاونة إسنادا إلى ميثاق إنشائها مع الاتصاف بالشمولية التي تغطي المجالات الأمنية والقانونية والقضائية واستعانتها بالمصادر القانونية الدولية المختلفة في قوتها الإلزامية.

فضلا على أن التعاون الدولي الأمني يستهدف مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي القمعي إذ أنه لا يقتصر على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي فقط وإنما يمتد ليشمل مكافحة الجريمة المحلية من خلال تبادل الخبرات والمعلومات للوقاية منها.²

المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي.

يقصد بالنظام العالمي الإشارة إلى منطقة جغرافية معينة تخضع لمنطق نظام واحد متميز وأبرز سماته المعاصرة لأنه قد تنامي ليشمل العالم بأسره فلا ركن من أركانه إلا وقد انضوى تحت تأثيره فعالم اليوم عالم مترابط، متشابك العلاقات في مختلف المجالات الاقتصادية السياسية والثقافية، إذ لم يعد أي جزء من أجزائه بمنأى عن التغيرات والتفاعلات التي تحدث في أجزائه الأخرى بحيث تتأثر كل ناحية من أنحاء المترامية في الأنظمة القائمة.

وصار كل نشاط يصدر عن الإنسان مهما صغر شأنه ذا ارتباط بالسياسة حتى القضايا الشخصية منها فقد تحول الهواء الذي نستنشقه لقضية سياسية حيث أصبحت البيئة

¹ علي ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون بلد، 1999، ص 352.

² القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 39.

محورا هاما من محاور السياسة العالمية، كذلك الأمر بالنسبة لقضية المياه، فكثير الحديث عن حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة وحقه في الحصول على المياه.¹

ونظرا لارتباط السياسة بالتعاون بين الدول فإن للنظام الدولي علاقة بالتعاون، لكون النظام السياسي العالمي تجسيد لنشاطات وارتباطات وتفاعلات الدول والمنظمات والوحدات السياسية الرئيسية والفرعية المكونة للعالم.

ويتفق علماء العلاقات الدولية على أن هذه العلاقات يحكمها نظام ولكنهم يختلفون في تعريف هذا النظام لاختلاف المنطلقات الفكرية والرؤى، وتشعب زوايا النظر التي يعتمدها كل منهم.

فيرى البعض أنه "مجموعة من الوحدات السلوكية المتفاعلة التي تسمى دولا Nations or states يضاف إليها بعض المنظمات فوق قومية Supero-national مثل الأمم المتحدة وأن كل وحدة من هذه الوحدات السلوكية يمكن أن توصف بأنها مجموعة من المتغيرات يفترض وجود علاقات معينة بينها".

ويرى فريق آخر أنه "أي تجمع يضم هويات سياسية مستقلة (قبائل مدن، دول أمم، إمبراطوريات) تفاعل فيما بينها بتواتر معقول ووفقا لعمليات منتظمة".

ويصفه "مورتون كابلان" بأنه "نظام حركة، يفسر كافة أحداث العلاقات الدولية من خلال النظام الحركي الذي يراه عبارة عن مجموعة من المتغيرات المرتبطة فيما بينها والتميزة في محيطها مع استناد هذه المتغيرات الفردية التي تجمع المتغيرات الخارجية".

ويرى "تشارلز مكبلاند" أنه "عبارة عن أداة لتطوير وتنمية العلاقات بين الدول تكون العلاقات التبادلية للنظام، وأي مشكلة تطرأ على جانب من هذه العلاقات يمكن فهمها فقط على ضوء فهم بقية أجزاء هذا النظام، وأن فهم النظام الدولي يتوجب الفحص الدقيق للعلاقات القائمة بين المدخلات والمخرجات والتحديد بمستويات النظام عن طريق الربط بين النظام ونظمه الفرعية والتعرف على حدود النظام والتفاعيل بين النظام والنظم الفرعية".

¹ بيليس جون، سميث ستيفن، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص

ويراه "جورج مودلكسي" أنه "نظام اجتماعي له مطالب هيكلية ووظيفية وأن النظم الدولية تتكون من مجموعة من الهويات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات وتحتوي كل نظم للحركة والتفاعل بين الحركة الجماعية والحركة والفردية التي تمارس باسمها".¹

لذلك فالنظام الدولي تجسيد لسعي الدول المتعددة لإيجاد نوع متميز من العلاقات فيما بينها لحفظ السلم وتعزيز التعاون الدولي على قاعدة المصالح العامة للمجتمع الدولي كما أنه يهدف للتخفيف من مظاهر الفوضى الدولية، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، حيث يستند للعمل الجماعي للوحدات المكونة للمجتمع الدولي بإيجاد نظام العلاقات الدولية ومؤسسات دولية محددة في أهدافها وقواعد عملها.²

فالنظام الدولي يقوم على انتظام واقعي لمجموعة من القوى الدولية في مرحلة معينة ما يجعله في حركية دائمة، تتغير عناصره خاصة في إطار ثورة الاتصالات أين أصبح الزمان والمكان منضغطين بشكل متزايد.

وفي الأخير تجدر الإشارة للاختلاف بين النظام العالمي والنظام الدولي، لأن النظام العالمي يقوم على أساس وحدوي ولا يكتفي بالنظام الفدرالي فهو ما يجعله أقرب للحكومة العالمية أين يتجاوز الأمر الدولة والأمة بخلاف النظام الدولي الذي يفترض أساساً تعدد وحدات النظام المنحصرة في الدول.

فالنظام الدولي يعنى فقط بتنظيم العلاقات الدولية أما النظام العالمي فيتعدى ذلك إلى العناية بالأوضاع والشؤون الداخلية داخل كل دولة كما يعنى بتنظيم العلاقات بين كافة أطراف العلاقات السياسية على المستوى الدولي ولو لم تكن دولاً بما في ذلك المنظمات، لذلك فهو أعم وأشمل.³

ولذلك يمكن القول أن النظام الدولي هو مجموع وحدات سلوكية متفاعلة ممثلة في كيانات سياسية: دولاً ومنظمات يمثل التعاون أحد جوانب التفاعل بينها.

¹ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 36-37.

² عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2003، ص 143.

³ مراد عبد الفتاح، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، ص 48.

الفرع الثاني: التعاون الدولي والسيادة القومية.

تعد الدولة طبقاً للمفهوم القديم شخصاً سيدا ذلك أنها تتمتع بالاستقلال التام والصلاحيات غير المقيدة ولا تحتاج شخصية الدولة المختلفة عن الأشخاص لنص يؤكدتها. ويقصد بالسيادة على حد تعبير "جان بودان" "السلطة العليا للدولة على المواطنين والرعايا غير المقيدة بالقانون".

ويرى "بلاك ستون" أنها "السلطة العليا المطلقة وغير المراقبة والتي لا تقاوم". في حين يرى "جينيلك" أنها "ميزة الدولة، والتي بفضلها لا ترتبط قانوناً إلا بإرادتها ولا تحد من طرف أية قوى سوى قوتها".

كما تعرف على أنها "السلطة العليا التي لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لأحد ولكن تسمو فوق الجميع وتفوض نفسها على الجميع"،¹ فالسيادة هي استئثار جهة الحكم في الدول بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها دونما خضوع لجهة أعلى ودون مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى.²

والسيادة هي ما للدولة من سلطان على الإقليم التي تخص به وهي كوضع قانوني تثبت للدولة عند توافر مقوماتها المادية من مجموعة أفراد أو إقليم أو هيئة منظمة حاکمة، فالسيادة هي السند القانوني الذي تستند عليه الدولة القومية في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وما يحدث في إقليم يعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة غير ان افتراض السيادة الإقليمية لا يعدو أن يكون حيلة لها فائدة في شرح الإطار العام للحقوق التي تتمتع بها الدولة إلى اليوم وما الغرض إلا تعميم قانوني، وسلطة الدولة على إقليمها تنقيد بعدد من القيود كعلاقتها بالأجانب.³

وللسيادة وجهان وجه إيجابي ووجه سلبي، يقصد بالأول منهما أن الدولة تخضع لقواعد القانون الدولي الأممي منها ولا يعني ذلك الخضوع لأي سلطة أعلى منها، ولتواجد العديد من

¹ مبروك غصبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص 134.

² عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة،

الإسكندرية، 2004، ص 155.

³ الفنيمي محمد طلعت، بض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 1974،

الدول فإنه يفترض تقسيم الاختصاص بينها، ويقصد بالوجه الثاني أن الدولة من خلال سيادتها تبحث عن كمال اختصاصها فيخضع لها أفرادها وتستغل مواردها الدائمة في حدود إقليمها.¹ وإن كان مفهوم السيادة مفهوماً مطلقاً من الناحية القانونية، فإنه يرتبط من الناحية السياسية بكافة المفاهيم والقيم السياسية في الدولة ومن مظاهر السيادة مكافحة الجريمة بصفة عامة، فهي من الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة في المجالين الداخلي والخارجي، ودعامة لعلاقاتها بغيرها من وحدات النظام الدولي الأخرى.

ومن غير المتصور قيام تعاون بين أشخاص غير وحدات النظام الدولي، وأنه لا يمكن قيام مثل هذا التعاون بين دول لا تتمتع بالسيادة القومية.

ويفسر ذلك حرص الدول على التمسك بسيادتها المطلقة التي لا تحدها قيود كوسيلة لتحقيق مصالحها القومية، والتي غالباً ما اصطدمت وتعارضت مع مصالح المجتمع الدولي لذلك اتفقت الدول فيما بينها على أن تعمل معالماً فيه صالحها جميعاً، فتخلت عن سيادتها المطلقة، وارتضت بسيادة مقيدة مستمدة من عضويتها في المجتمع الدولي، وبمعنى آخر فإن الدول قد اتفقت فيما بينها على أن يتنازل لكل منها عن جانب من السيادة القومية المطلقة لتتيح قيام منظمة دولية تتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التعاون في مجالات مختلفة.²

وبين مؤيد ومعارض يبقى مبدأ السيادة قوام أي دولة كواقع ونظرية، فهو تعبير عن صدق واقع الدولة في مجتمع الدول ولا بديل لمفاضلته بها.³

وعليه يمكن القول أن العلاقة بين السيادة القومية وظاهرة التعاون الدولي عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة بصفة خاصة هي علاقة وثيقة إذ ترتبط ظاهرة التعاون الدولي بفكرة السيادة وجوداً وعدمها، فلا يمكن تصور قيام مثل هذا التعاون ونجاحه من دون توافر ركن السيادة للدولة التي تدخل طرفاً فاعلاً فيما ذلك أن السيادة تعبير عن وجود الدولة ذاتها وسند تعتمده الدولة لتقدير مصلحتها القومية وحماية علاقاتها التعاونية.

¹ Charpentier (J), institutions internationales, sixième édition, paris, Dalloz, 1978, p 22.

² علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 38-39.

³ عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 158.

وإن كان للسيادة دور في إقامة العلاقات التعاونية إلا أن أعمالها على وجهها المطلق يمكن أن يشكل عائقا في إقامة روابط تعاونية ما لم يعترف بفكرة الاعتماد المتبادل والتنازل عن جانب من السيادة المطلقة من قبل الأطراف الفاعلة بين وحدات النظام الدولي.¹

الفرع الثالث: التعاون الدولي والأمن القومي.

يرتبط مفهوم الأمن القومي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية واستقرارها السياسي في مواجهة الدول الأخرى مما يجعل الأمن بهذه الصفة مرادف للمصلحة الوطنية الواجب تعزيزها اعتمادا على القوة في شقها العسكري، أن الأمن كمفهوم قد تطور حيث أصبح المقصود به غياب أي تهديدات اتجاه القيم الرئيسية.²

ويختلف مفهوم الأمن باختلاف مستويات التحليل في الدراسات الأمنية وطبيعة القيم المهتدة، وبذلك يكون أمنا دوليا إذا هددت السياسة، ويكون أمنا مجتمعيا إذا حدث المساس بهوية المجموعة ويكون أمنا إنسانيا من هدد الإنسان في بقائه.

ويستخدم مفهوم الأمن القومي على المستوى الداخلي بمعنى الأمن الداخلي والشؤون السياسية الداخلية للدولة كما يستخدم بمعنى الأمن الخارجي للدولة، ويراد بالأمن القومي في مفهومه الشامل الأمن على مختلف مستوياته، والذي ظهرت فكرته في 1980م في الأمم المتحدة ليعرف فيما بعد بمفهوم الأمن الإنساني الذي لا يرمي فقط لحماية الأفراد وإنما لضمان بقائهم.³

ويستهدف الأمن القومي تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة بمستوياته الثلاثة: حماية مجتمع الدولة من التهديدات الداخلية على المستوى الداخلي، وضمان الأمن في الدول المجاورة على المستوى الإقليمي لما يحدثه من تأثير على الأمن الداخلي للدولة، فضلا عن ضمان الأمن على المستوى الدولي الذي يتأثر بعلاقة الدولة بغيرها من الدول وتحالفاتها الدولية وسياساتها الخارجية المتبعة تجاه قضايا التعاون والصراع.

¹ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 40-41.

² بيليس (جون)، سميث (ستيفن)، مرجع سابق، ص 412.

³ (e) David (d), sécurité l'après new York, paris, press de science politique, 2002, p 14-15.

فتحقيق الأمن القومي يعد هدفا تسعى لتحقيقه سائر البلدان فهو مفهوم يدل على تحقيق التنمية الشاملة ويستحيل على دولة تفنقر للاستقرار والأمن أن تحقق تنمية، وتواجد الجريمة المنظمة في تجسدها يعد تهديدا للاستقرار الوطني وتستهدف أمنها القومي.¹

وغالبا ما ارتبطت فكرة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بتحقيق الأمن الداخلي وتحقيق الأمن القومي كما ارتبط التعاون بين الدول برغبتها في زيادة قدراتها على مواجهة المخاطر المشتركة وتحقيق الأمن القومي ومصحتها، وإن اختلفت توجهات الدول لتحقيق الأمن بمختلف مستوياته، ولذلك يمكن النظر لموضوع قيام التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وموضوع تحقيق الأمن القومي على أنهما جزء من الكل.

ورغم أهمية موضوع الأمن القومي إلا أن الدراسات التي تعالجه قليلة وغالبا ما كانت حكرًا على فقهاء العلوم السياسية ودارسي العلوم العسكرية، ويرجع هذا العزوف إلى كونه من المواضيع المحفوفة بالمخاطر والتي عادة ما تكون المعلومات المتعلقة بها من أسرار الدولة.

وعليه فإن كيان الدولة وحدة واحدة لا يتجزأ وأي مساس به أو بإحدى مستوياته أو وحداته فهو مساس بالدولة، فالمصلحة المحلية دوما هي كيان الدولة والمساس بها كدولة هو مساس بسيادتها واستقلالها والمساس بجماعتها أو أفرادها هو مساس بنظامها الاجتماعي السياسي، الاقتصادي²، فأمن الدولة هو مجموع مصالحها وتحقيق أمنها إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية.³

والملاحظ أن تطور مفهوم الإجرام وتزايد الشعور المشترك للمجتمعات وارتباطها ببعضها البعض مسائل قوت الحاجة للتعاون بصفة عامة والتعاون لمكافحة الجريمة بصفة خاصة وبالأخص في الجرائم العابرة للحدود كالجريمة المنظمة بمختلف أنماطها المستحدثة والتقليدية لما يحققه هذا التعاون من زيادة مواجهة التهديدات المشتركة وتحقيق مصالحها، ومن ثم أمنها.

¹ الصيفي عبد الفتاح مصطفى، كاره مصطفى عبد المجيد، النكلاوي أحمد محمد، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999، ص 99.

² علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 42-43.

³ الغنيمي محمد طلعت، مرجع سابق، ص 123.

ويمكن القول أنه إذا كان التعاون لمكافحة الجريمة يمثل جزء من التعاون الدولي بصفة عامة فهو جانب من جوانب الإستراتيجية القومية، لأن إستراتيجية التعاون تعد في الوقت ذاته جزءا من إستراتيجية الأمن الداخلي الذي يمثل أحد المكونات الرئيسية للأمن القومي.¹

الفرع الرابع: التعاون الدولي والمصلحة القومية.

إن الظاهرة القومية من أهم الظواهر المؤثرة في العلاقات الدولية، والتي ترتبط بوجود الأمة من حيث نشأتها وتطورها وتحقيق مصالحها وأهدافها وتتطوي المصالح القومية على أهداف مشتركة للدول تقتضي بلورة سياساتها الخارجية خاصة منها المنصرفة لحماية السيادة الوطنية والقومية وتحقيق الأمن والدفاع عن معتقداتها ومبادئها وتنمية قدرات الدول وزيادة فعاليتها الدولية.

فلجوء الدول للتعاون الدولي من أجل تحقيق مصالحها أظهر أن المصلحة الوطنية هدف قومي واجب الحماية ما جعل كل دولة تسعى لوضع مصالحها فوق كل اعتبار ويؤكد ذلك قول سمارك "أنه ما من أمة عظيمة يمكن أن تختار التضحية بوجودها من أجل رعاية تنفيذ معاهدة بإخلاص".²

ويدل مصطلح المصلحة على القيمة، والسعي للمصلحة القومية هو تعبير عن القيم التي يسعى إليها باسم دولة قومية معينة، ويتغير مضمون تعبير المصلحة القومية وفقا لظروف الزمن والمساحة فهو مثلا متلائم أو منسجم في وقت من الأوقات مع السعي إلى السيادة القومية المطلقة وفي أوقات أخرى مع نظام اتحاد إقليمي كقوة دولية فعالة لحفظ النظام أو حتى مع اتحاد عالمي، ومن الممكن أن يعمل لتقوية القانون والسلطة الأوليين من وجهة نظر المصالح القومية الراقية على أنها الأحسن أو الطريقة الوحيدة لتأمين البقاء القومي.³

وقد عرف مفهوم المصلحة القومية منذ القدم وإن اختلف في التعبير عنه كالقول "رغبة الحاكم" "إرادة الأمير" وغير ذلك من التعبيرات التي هجرت بفعل قيام الدولة القومية أين تحول

¹ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 43.

² المرجع نفسه، ص 163.

³ فريد مان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة، ص 49-

ولاء الشعب للدولة، وكان اصطلاح المصلحة القومية من المصطلحات التي تبلورت إلى جانب مصطلحات أخرى منها الشرف القومي والمصلحة العامة والإدارة العامة.¹

ويرى بعض الكتب أن اصطلاح المصلحة القومية اصطلاح استخدم بقوة من قبل رجال الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ استقلالها وصدور دستورها.

وهناك مفاهيم متعددة للمصالح القومية كالقول أنها "سعي كل دولة في تأمين بقائها واستمراريتها في الحفاظ على هويتها"، "القوة الدافعة والمحددة لاتجاهات السياسة الخارجية للدول".²

ويصنف البعض المصالح القومية على ثلاث مستويات المدى القريب، المدى المتوسط والمدى البعيد، حيث يقصد بالمصالح الوطنية في النوع الأول المصالح المتعلقة بالظروف الداخلية في الدولة أو تلك الناتجة عن رد فعل الدولة تجاه مواطنيها أو نتيجة الاهتمامات الخاصة لدى قيادات الدولة.

ويقصد بها على المدى المتوسط الحاجة لزيادة دور الدولة ومركزها في المجتمع الدولي.

أما في النوع الثالث فهي المصالح التي يحددها وجود الدولة بحكم وضعيتها في المجتمع الدولي.³

ويساوي البعض الآخر بين المصالح القومية ومفهوم الأهداف القومية التي تسعى الدول لتحقيقها لسيط نفوذها على أراضيها وكسب احترام غيرها من الدول لذلك يميز بين نوعين من الأهداف: أهداف ثابتة وأخرى متغيرة يتطلبها سير الحياة في المجتمع الدولي وأن الدول تولي اهتمامها للثابتة منها لتأثيرها على أمنها.

ويستخلص مما تقدم أن هناك رابطة قوية بين المصالح القومية للدول وبين سياساتها الخارجية وعلاقتها بالدول الأخرى أثناء صراعها أن تعاونها لأن انعدام المصالح بين دولتين وتعارضها يؤدي لفتور العلاقة بينهما رغم وجود حد أدنى من المصالح المشتركة بين دولتين يعد أمراً أساسياً لبناء العلاقات السياسية الإيجابية بين الدول، ويترجم هذا التوافق في الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل والتعاون بمختلف صورته، ذلك أن التعاون يرتبط بالمصالح المشتركة

¹ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 45.

² عدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 163.

³ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 47.

وجودا وعمدا، وبتزايد بتزايدها ليصل لدرجة التكامل والتحالف والاندماج الكامل في نهاية الأمر الذي يجعل البحث في إدارة التعاون الدولي بصفة عامة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة يرتبط بالمصالح القومية المشتركة حيث يبقى قيام مثل هذه العلاقات التعاونية مرهونا بوجود حد أدنى من المصالح، تسعى الدول لتحقيقها.¹

¹ علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 47-48.

الفصل الثاني

بعض صور الجريمة المنظمة

حاول الكثيرون وضع حصر لصور الجريمة المنظمة ولكن لم يتمكنوا من ذلك، وذلك لأن الإجرام ظاهرة اجتماعية متطورة بطبيعتها حسب ظروف وأوضاع المجتمعات والدول. فصور الجريمة المنظمة متعددة بحيث لا يمكن حصرها، وقد تضمنت عدة مواد من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن صور بعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي الاتجار بالأشخاص وتزيف الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والاتجار بالسيارات المسروقة وإفساد الموظفين العموميين.....

- سوف نتناول في هذا الفصل صورتين من صور الجريمة المنظمة في مبحثين، جريمة غسل الأموال لتواجدها في الجزائر، وجريمة الاتجار في البشر لفضاعتها وأنها تعتبر جريمة العصر بالرغم من قدمها كما كانت معروفة قديما (الاتجار بالرق).

وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: جريمة الاتجار في البشر.

المبحث الأول: جريمة غسيل الأموال.

يعتبر تحقيق الربح المالي هو الهدف الأساسي والرئيسي للجرائم المنظمة كما يعتبر الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم، إلا أن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الأرباح المتحصلة من مصادر غير مشروعة لا يأتي إلا إذا تم تغطيته بعمليات غسيل أموال، والتي أصبحت في وقتنا الحاضر تمثل نشاطا حيويا وهاما لجماعات الجريمة المنظمة لما تسببه من اتساع لقوتها ونفوذها وتوفير المزيد من الأمن والثروة.

وقد ساهم الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة العالمية بتسهيل عمليات غسيل الأموال عبر الحدود الوطنية والذي قدر الخبراء حجمها بنحو (بليون) دولار يتم تحويلها يوميا من خلال الأسواق المالية العالمية.¹

وستتناول في هذا المبحث الإطار العام لجريمة غسيل الأموال في المطلب الأول ونظم غسيل الأموال كمطلب ثاني، وفي المطلب الثالث، الجهود العالمية لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

المطلب الأول: الإطار العام لجريمة غسيل الأموال.

الفرع الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال.

يقصد بعملية غسل أو تبييض الأموال، غسل الأموال القذرة الناتجة عن الأعمال الغير مشروعة، وتوجد مسميات أخرى كتبييض الأموال وتطهير الأموال وتنظيف الأموال، وكلها توظف في نفس المعنى.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي لغسل الأموال.

يعني لفظ غسل الأموال في اللغة العربية "غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا، أي طهره بالماء وأزال الوسخ عنه بإجراء الماء عليه، والذي يغسل فهو غاسل، والشيء غسيل ومغسول والجمع غسلى وغسلاء".

في اللغة الانجليزية يعني غسل الأموال money laundering.

في اللغة الفرنسية يعني مصطلح غسل الأموال blanchiment d'argent ou blanchiment de copitau أي تبييض الأموال.

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 430.

ثانياً: التعريف الفقهي.

يعرفه الدكتور أنور إسماعيل الهواري بأنه "مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية".

كما يعرفه الأخصائي Michel schiray بأنه "عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى".¹

ويلاحظ أن التعريفين قد اعتمدا على نفس المعيار وهو معيار مادي بحت يتمثل في عملية الإدماج.

ويعرفها الأستاذ نادر عبد العزيز شافي بأنها: "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم".²

ويعرفها الدكتور محمد محي الدين عوض بأنها "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها، أو إيداعها في مصاريف دول أخرى أو نقل إيداعها، أو توظيفها، أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية".³

ويعرفها الفقيه جيمس بازلك James Beastg بأنها: "النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة".⁴

والملاحظ من خلال ما ذكر توافق التعريفات حول تعريف عمليات غسل الأموال والغرض منها.

¹ لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 24.

² نادر بد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، لبنان، 2001، ص 27.

³ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 15.

⁴ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 25.

ثالثاً: التعريف القانوني.

- عرفها القانون الفرنسي رقم 392 لسنة 1996 بشأن مكافحة تبييض الأموال كما يلي: "تسهيل التبرير الكاذب (بكل الوسائل)، لمصدر الأموال والدخول المرتكب جنائية أو جنحة والذي يعود على الجاني بفائدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر أيضاً من قبيل تبييض الأموال المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة"¹.

- تعريف إعلان بازل Bazel عام 1988، حيث عرفها بأنها "جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها"².

- تعريف المجلس الأوروبي الوارد في التوجيه الصادر في 1990 برقم 308 لمنع النظام المالي في أوروبا من أن يستخدم غسل الأموال القذرة "هي تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في هذا النشاط وذلك بفرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي نشاط إجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله"³.

- كما عرفه المشرع الأمريكي في القانون العام 1996 بأنه: "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية".

وبالنسبة للمشرع اللبناني لقد نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 98/273 في المادة الثامنة منه على تعريف تبييض الأموال بأنه: "إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية".

كما أن المادة 749 من مشروع القانون اللبناني عرفت تبييض الأموال بأنه: "كل فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى جرائم المخدرات"⁴.

¹ عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2007، ص 18.

² عكروم عادل، مرجع سابق، ص 34.

³ صالحه العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص 180.

⁴ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 22-23.

أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988 VIENNE) لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في المادة الثالثة بأنها: "الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم".¹

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن قانون العقوبات وبموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري نصت المادة 389 مكرر على ما يلي: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج/ اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د/ المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقدره وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المنشورة بشأنه".²

¹ عكروم عادل، مرجع سابق، ص 34.

² قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71، 2004.

الفرع الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال.

تتميز جريمة غسيل الأموال عن غيرها من الجرائم بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:

أولاً: جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية.

تعتبر جريمة غسل الأموال من أكثر الجرائم قابلية للتداول، إن لم تكن جريمة دولية بالفعل، فالغالب في عملية غسل الأموال هو وقوع الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروع في إقليم دولة، بينما يتوزع نشاط غسل الأموال على إقليم دولة أخرى، فنتبعثر الأركان المكونة لها،¹ خصوصاً مع ظهور أساليب حديثة في ارتكابها كالتحويلات المصرفية الالكترونية الفورية ودخول وسائل بالغة الحداثة في دائرة التعامل بين المصارف، فضلاً عن التفاوت بين تشريعات الدول التي يتوزع فيها نشاط غسل الأموال.²

ثانياً: جريمة غسيل الأموال تعتبر صورة من صور الجرائم الاقتصادية.

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدراً مشروعاً يمكن نسبها إليه.

كما أن جريمة غسل الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد، هذه القوى ليست من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معاً.³

ثالثاً: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة.

عرفت البشرية عدة أنماط للإجرام عارضة للتنظيم كالمساهمة الجنائية، والاعتیاد على الجرائم، هذه الأنماط التي لم تلبث أن تطورت، فزاد ضررها وتعقدت آليات مكافحتها، لتصبح في صورة جرائم منظمة بمعناها العصري الحديث، هذا التنظيم الذي انتقل من البساطة إلى

¹ عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 67.

² مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، 2006، ص 62.

³ خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003، ص 31.

تنظيم دقيق في التخطيط والترتيب والإعداد للجريمة والتفكير المتأن في اتخاذ القرار الإجرامي بشأنها.

يضاف إلى ذلك، اتساع نطاقها الذي لم يعد محصوراً بمكان واحد أو دولة واحدة، بل أصبح قومياً ودولياً، ناهيك في الباعث على هذه الجرائم والذي أصبح أشد فتكاً وخطورة من خلال السعي إلى تحقيق الربح غير المشروع في وقت وجيز، حتى ولو أدى ذلك إلى انهيار اقتصاديات الدولة و السيطرة على الحكام.¹

الفرع الثالث: أركان جريمة غسل الأموال.

تتمثل أركان جريمة غسل الأموال في ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي إضافة إلى الركن الشرعي.

أولاً: الركن المادي.

يشترط الفقه لقيام الركن المادي لجريمة غسل الأموال، تحقق عدة عناصر تتمثل في:

- توافر جريمة أولية سابقة تعتبر مصدر للمال القذر غير المشروع.
- أن يتمخض عن تلك الجريمة مال غير مشروع.
- أن يقوم الجاني بارتكاب نشاط إجرامي يتحقق به غسل هذا المال القذر، ويتمثل هذا النشاط في إجراء عمليات مالية بسيطة أو مركبة بغية تطهير تلك الأموال القذرة وإدخالها إلى حيز الوجود المالي والاقتصادي والقانوني لتبدو كأنها متحصلة من مصادر مشروعة.²
- ومما سبق ذكره يتبين أن الركن المادي يتكون من العناصر الآتية:
- أ- السلوك الإجرامي: ويكون في صورة من الصور التالية:
- كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.
- كل مساعدة لأي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها العائدات الإجرامية، للإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

¹ حمدي عبد العظيم، جريمة غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها)، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، بدون بلد، 2007، ص 160.

² محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص 59.

- كل سلوك يؤدي إلى إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو حركتها أو مكان تواجدتها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ب- النتيجة الجرمية:

حيث يتمثل عنصر النتيجة في جريمة غسل الأموال بأنها إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، ويعني إخفاء المال: حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر سواء كانت حيازة مستترة أو علانية بغية عدم إدراك الغير لحقيقته، أما التمويه فهو عبارة عن مجموعة الأفعال الرامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال، من خلال مجموعة من العمليات المتتابعة والمعقدة.

ج- العلاقة السببية:

يعني ذلك أن تكون هذه الأفعال فقط هي التي أدت إلى إخفاء حقيقة المصدر غير المشروع لها، وهي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية، فيتم بواسطتها كيان الركن المعنوي، ومعناه أن تكون النتيجة الجرمية ثمرة أو هدف للنشاط المادي.¹

ثانياً: الركن المعنوي.

جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية، حيث يستوجب لقيامها توافر الركن المعنوي للجرائم العمدية وهو القصد الجنائي.² ويتكون القصد الجنائي من عنصرين هما:

أ- عنصر القصد الجنائي العام:

يتشكل في صورة علم الجاني بأن الأموال المراد غسلها، من محصلات إحدى الجرائم أو من مصدر غير مشروع.³

¹ صالحة العمري، مرجع سابق، ص 187-189.

² محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق، ص 91.

³ صالحة العمري، مرجع سابق، ص 189.

ويجب أن يعلم كذلك الجاني أو الجناة في تلك الجريمة بعمليات غسل الأموال التي يقومون بها، وأن من شأن تلك العمليات تبييض وتطهير المال غير المشروع وإدماجه في حيز الوجود المالي والقانوني في صورة مشروعة من حيث الظاهر.¹

ويتطلب القصد الجنائي العام بجانب العنصر العام، عنصر الإرادة والمتمثل في (إرادة العقل، وإرادة النتيجة الإجرامية).

ب- عنصر القصد الجنائي الخاص:

هو تعمد الوصول إلى نتيجة معينة أو ضرر معين نابع من إرادة الفاعل، وعليه فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل عليه من مصدر غير مشروع انتفى القصد الجنائي في هذه الحالة لتخلف أحد عناصره.

ثالثا: الركن الشرعي.

يقصد بهذا الركن مبدأ شرعية الجرائم بحيث "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" ويترتب على هذا أن القاضي لا يمكنه أن يعاقب شخص على فعل لم يجرمه المشرع.²

المطلب الثاني: نظم غسل الأموال.

ونستوضح ذلك من خلال الفروع التالية: مراحل غسل الأموال فرع أول وأساليب غسل الأموال فرع ثان، وآثار غسل الأموال كفرع ثالث.

الفرع الأول: مراحل غسل الأموال.

أولاً: المراحل التقليدية.

أ- الإيداع placement:

ويطلق عليها أيضا التوظيف أو الاستثمار أو الإحلال أو إدخال الأموال، وتتمثل في التخلص من الأموال النقدية، بإيداعها في البنوك المحلية، أو بتهريبها إلى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبية، أو بشراء سلع عالية الثمن مثل المعادن النفيسة واللوحات الفنية، ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية، وتعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل

¹ شريف سيد كمال، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 152.

² صالحه العمري، مرجع سابق، ص 189.

تبييض الأموال، حيث تكون الأموال غير المشروعة عرضة لاكتشاف مصدرها وبالتالي لاكتشاف النشاط الإجرامي الذي نتجت عنه.¹

ب- التمويه camouflage:

ويقصد بها قيام أصحاب الأموال القذرة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي والحصيلة باستخدام إجراءات وعمليات مالية متعددة ومعقدة يترتب عليها التجهيل والتعميم أو التمويه على المصدر غير المشروع للأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية والأمنية.²

ج- مرحلة الدمج intégration:


تعد هذه المرحلة من المراحل الأخيرة لعملية غسيل الأموال وهي الأكثر علانية والتي يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشئها الإجرامي، حيث يتم إدخال الأموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية، أي أن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي ذات المصدر غير المشروع، بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن استثمار قانوني لمال من مصدر مشروع، وبعد وصول الأموال إلى مرحلة الدمج تكون قد بلغت مرحلة الأمان بحيث يكون من الصعوبة بمكان التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى أيدي المجرمين بعد أن أصبحت نظيفة.³

¹ عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 27.

² حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 44.

³ أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،

ولتوضيح المراحل التقليدية لغسل الأموال لاحظ الرسم الآتي:¹



شكل يوضح المراحل التقليدية لغسل الأموال من طرف المنظمات الإجرامية.

ثانيا: المراحل الحديثة

أ/ **الغسل البسيط:** ويكون بتحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة في فترة وجيزة أو قصيرة جدا وبكميات كبيرة، ويتم هذا النوع من الغسل في العمليات الطارئة، ويستخدم هذا النوع من النقود في الانفاق الاستهلاكي، كتجارة السجاد والتحف مثلا.

ب/ **الغسل المتوسط:** ويتم هذا النوع في الدول التي تتميز بوجود رقابة متوسطة على عملية غسل الأموال، ويكون حجم الأموال المطلوب غسلها كبيرا نسبيا، وفي هذه المرحلة قد يستعين الغاسل برجال القانون والاقتصاد والإدارة لإخراج مشروعاته إلى النور وتميئتها.

¹ أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص 258.

ج/ **الغسل المتقن:** وهو أخطر من النوعين الأول والثاني، حيث يتم استخدام شركات تجارية في دول عديدة تباشر عمليات الاستيراد والتصدير أو المقاولات أو الطيران أو البنوك، وذلك لنقل هذه الاموال بصورة سريعة وآمنة، ويتم ذلك لغسل كميات كبيرة جدا من الاموال القذرة.¹

الفرع الثاني: أساليب غسل الاموال.

هناك العديد من الوسائل والأساليب التي يستخدمها مرتكبي جريمة غسل الاموال لإخفاء المعالم الإجرامية للاموال القذرة، وتقسم هذه الأساليب أو الوسائل إلى قسمين كالتالي:
أولاً: الأساليب التقليدية في غسل الاموال.

ويقصد بها الأساليب المألوفة التي لا تستخدم التسهيلات الالكترونية في ارتكاب عمليات غسل الاموال، ومن بين هذه الطرق:
أ- استخدام الشركات الوهمية:

هي شركات تؤسس فعليا ولكنها لا تمارس أي نشاط، تؤسس في بعض الأحيان لغرض غسل الاموال فقط، حيث يتم من خلال استغلال ذمتها المالية واسمها التجاري قصد فتح حسابات مصرفية لدى البنوك وتهريب الاموال غير المشروعة إلى الخارج.
إن تأسيس مثل هذه الشركات سهل للغاية فهو لا يخضع لإجراءات رقابية صارمة أو استثنائية.²

ب- ارتكاب جرائم تهريب الاموال:

يقصد بجرائم تهريب الاموال غير المشروعة نقلها عمليا إلى خارج الدولة في أماكن يتم تجميعها فيها بغرض إخفاء الأثر الذي يربط بين الجريمة مصدر هذه الاموال وعملية إيداعها بالنظام المصرفي.³

¹ سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الاموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 159، 160.

www.nauss.edu

² لعشب علي، مرجع سابق، ص 32.

³ محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الاموال ففي ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 58.

ويتم تهريب الأموال غير المشروعة من خلال نقلها في الحقائب داخل الجيوب السرية، واستخدام وسائل النقل المختلفة، وعن طريق الطرود البريدية.¹

لكن مع تشديد إجراءات الرقابة وازدياد كشف مثل هذه العمليات من قبل أجهزة مكافحة تم اكتشاف طرق أخرى أكثر أماناً ويسر في هذا المجال، كاستخدام طائرات خاصة لتهريب الأموال إلى الخارج على غرار ما تقوم به عصابات الجريمة المنظمة، وإخفاء الأموال داخل هياكل السيارات، ومختلف وسائل النقل الأخرى.²

ولقد حرصت غالبية الدول على مقاومة عمليات تهريب الأموال من خلال تعزيز الرقابة الجمركية، وتجريم حالات عدم إفصاح المسافرين عما يحمله من مبالغ إذا ما تجاوزت حدوداً معينة.³

وبالرغم من أن التهريب يعتبر من أقدم الطرق المستعملة في عمليات غسل الأموال إلا أن هذه الطريقة لا زالت مستخدمة وعلى نطاق واسع بل وفي أكثر البلدان تقدماً بالرغم من التطور التكنولوجي والأمني الذي أوجد طرقاً أكثر سهولة وأماناً،⁴ ذلك ما دفع بمجموعة العمل المالي الدولية إلى إصدار توصية تدعو إلى ضرورة اتخاذ كافة التدابير العملية، بغية اكتشاف ومراقبة النقل المادي للأموال، شريطة أن يتم اتخاذ هذه التدابير في حدود ضيقة، لأن خلاف ذلك من شأنه أن يؤدي لتقييد وإعاقة حرية انتقال رؤوس الأموال.⁵

¹ محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، 2008، ص 97.

² بديدة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2010، ص 97.

³ وتجسيدا لذلك أصدرت الجزائر القانون رقم 03-08 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو سنة 1996 والمنعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، ع37، س40، مؤرخة في 15 يونيو 2003.

⁴ عادل الشريبي، التطبيقات العملية لجريمة غسل الأموال، دار الفكر والقانون، بدون طبعة، المنصورة، مصر، 2007، ص 9.

⁵ تنص التوصية 22 من توصيات FATF: "على الدول تطبيق إجراءات ملموسة على المناقد للرقابة على انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للدفع لحامله وتوفير المعلومات الكاملة، مع عدم التأثير على حرية انتقال رؤوس الأموال".

ج- الصفقات الوهمية:

يستخدم هذا الأسلوب عندما يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء محل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال. وتتمثل عملية غسل الأموال عندما يشتري الغاسل سلعا أو خدمات من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية بأحد الصور التالية:

1- رفع أسعار السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المغسول.

2- إرسال فواتير مزورة فيكون المبلغ الإجمالي المدفوع هو المبلغ المغسول.¹

د- شراء الذهب والأحجار الكريمة:

يقدم أصحاب الدخول غير المشروعة على شراء بعض السلع المعمرة النفيسة كالذهب والمجوهرات والسيارات الفاخرة واللوحات النادرة وغير ها كخطوة أولى، وبعد ذلك يتم بيع ما تم شراؤه مقابل الحصول على شيكات مصرفية بالقيمة، ثم يقوموا بفتح حسابات لهم بقيمة هذه الشيكات وذلك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها الشيكات وفروعها ومراسليها بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال.²

هـ- السوق السوداء:

هي عبارة عن وسيلة أخرى موازية للسوق الرسمية لخلق الثروة، لقد ظهر هذا النشاط منذ القدم، هذا النشاط سيستهدف تقادي القوانين بخصوص الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستيراد والتصدير.

إن هذا الأسلوب مستعمل على نطاق واسع من قبل بارونات المخدرات الكولومبيين حيث تدر عليهم تجارة المخدرات التي يدخلونها إلى الأراضي الأمريكية بطريقة غير شرعية أموالا طائلة.³

ثانيا: الأساليب الحديثة في عمليات غسل الأموال.

استحوذت طرق غسل الأموال اليكترونيا على اهتمام الخبراء والمسؤولين في شتى بقاع العالم، ومن ثمرة هذا الاهتمام اجتماع خبراء 36 دولة في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة

¹ أمجد سعود قطيفان خريشة، مرجع سابق، ص 43.

² حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 36.

³ لعشب علي، مرجع سابق، ص 35.

الأمريكية سنة 1996 بإشراف الأنتربول، وأوضح المشاركون في هذا المؤتمر أن مرتكبي الإجرام المنظم باتوا يستخدمون طرق اليكترونية جديدة في تعاملهم مع الأموال ذات المصدر غير المشروع، ما سمح بإمكانية انتقال أرصدة بكاملها من شخص لآخر ومن مكان لآخر دون الحاجة إلى الخدمات التي تقدمها المصارف، ما يحقق السرية والسرعة في إجراء عمليات غسل الأموال، خصوصا مع عدم قدرة السلطات الأمنية تعقب المعاملات المالية، وعدم القدرة على تطبيق مبدأ "أعرف عميلك"¹ من جهة أخرى يسمح استخدام هذه الطرق الالكترونية تنفيذ عمليات غسل الأموال دون الحاجة لوسيط ثالث، وبالتالي انعدام المستندات الورقية والأثر المادي.

وانطلاقا من هذه الخطوة سنقوم بتوضيح أهم الطرق الحديثة وفق الآتي:

أ- استخدام نوادي انترنت القمار:

وهي نواد تم إنشاؤها في مواقع قابلة للتصفح، تم تصميمها على طراز كازينوهات القمار العالمية، توفر جميع أنواع الألعاب التي تقدمها نوادي القمار العادية، ويدير هذه الكازينوهات أفراد معدودون ومن مكاتبهم الخاصة، وفي مقابل ذلك يدفعون للحكومة مبالغ قدرت في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 75 ألف و 100 ألف دولار.

وتتجلى خطورة هذه النوادي في انعدام الرقابة على التعاملات النقدية الكبيرة التي تتم فيها، والتي قد تستغل في ارتكاب عمليات غسل أموال ذات مصدر غير مشروع، تحت غطاء المشاركة في الألعاب والخدمات التي تقدمها، مما يجعل منها الوجهة المفضلة للقيام بعمليات غسل الأموال، نظرا لضعف الرقابة والإطار المنظم لهذه النوادي.²

ب- استخدام البطاقات الالكترونية:

وهي شبيهة ببطاقات الائتمان، لكنها مزودة بشرائح كمبيوتر، يتم استخدامها في المعاملات المالية، كما يستخدمها القائمون بعمليات غسل الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى، وما يفرق بينها وبين النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية مما يؤدي إلى إمكانية استخدامها بدون ترك أثر مادي، وبموجب هذه البطاقات أمكن نقل الأموال

¹ مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 45-46.

² خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص

الالكترونيا وبكل سهولة من بطاقة إلى أخرى، بل وإلى أي مكان في العالم بمنأى عن أجهزة الرقابة.¹

جدير بالذكر، أنه لا توجد بنوك في الجزائر تصدر بطاقات اليكترونية من هذا النوع على الأقل في الوقت الراهن، لكن مع وجود فروع بنكية أجنبية مرخص لها بمقتضى قانون النقد والقرض،² فإن ذلك يتيح إمكانية وجودها مستقبلا لذا نرى ضرورة الحذر عند التعامل بمثل هذه البطاقات ووضعها في إطار رقابي لتتبع أصول هذه الأموال إن وجدت.

ج- استخدام أنظمة التحويل الالكترونية:

تتعدد أنظمة التحويل الالكترونية التي تستخدم في عمليات غسل الأموال الكترونيا، لذا سنقوم بعرض أبرز الطرق المستخدمة في مجال التحويل الالكتروني للأموال:

1- نظام الفيديواير Fedwire:³

يستخدم هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية كوسيلة الكترونية لغسل الأموال ذات المصدر الإجرامي، وهو تابع للمصرف الاحتياطي الفدرالي، وفي هذا النظام تقوم المؤسسات المصرفية بالاتصال هاتفيا مع غاسل الأموال باستخدام شفرة محددة متفق عليها، ثم يقوم نظام Fed بمضاهاة العبارة المشفرة ثم إدخالها إلى الجهاز الالكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة، ويتم التحويل الفعلي بعد ذلك للأموال عن طريق نظام Fed wire على أوراق المصرف الاحتياطي الفدرالي، بعد ذلك يقوم المصرف المستلم بحسم المبلغ من حساب المرسل وقيده في حساب المرسل إليه.⁴

¹ محمود محمد سعيغان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 59.

² الأمر رقم 03-11، المعدل بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج ر، ع6، مؤرخة في 03 نوفمبر 2010، ص: 05، والذي تنص المادة 85 منه: "يمكن أن يرخص المجلس (مجلس النقد والقرض) بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

³ اختصار لـ: federal reserve wire network.

⁴ خالد ميه تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 79-80. خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص 197. محمود محمد سعيغان، مرجع سابق، ص 52.

أما بالنسبة للمصارف ذات الرأسمال الصغير فتخصص موظف أو أكثر يكون مسؤولاً عن إرسال البرقيات وتسلمها عبر نظام Fed الرئيسي بنفس الطريقة المتبعة في المصارف الكبرى.

وواضح من هذا النظام السرية المطلقة التي تتمتع بها عملية تحويل الأموال من حساب لآخر ومن بلد لآخر، بطريقة مشفرة دون الكشف عن الهوية الحقيقية للقائم بعملية التحويل المالي، مما يجعل من هذا النظام وجهة مفضلة للقائمين بعمليات غسل الأموال.

2- نظام شيبس chips¹:

وهو نظام تابع للقطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية خاص بالمدفوعات بين المصارف التابعة لغرفة المقاصة، ويضم 128 عضو يمثلون البنوك الكبرى في العالم يتم فيه تحويل الأموال بين البنوك عن طريق المقاصة من رصيد المدين إلى رصيد الدائن.²

يستخدم هذا النظام في معالجة الرسائل الواردة من الأعضاء وتسوية حساباتهم، كما يعتبر بديلاً عن نظام Fed wire، خاصة عندما يكون المرسل والمرسل إليه أعضاء في نظام chips³، حيث يقوم هذا النظام بمعالجة وضعية الأعضاء الدائنة والمدينة والاحتفاظ بها، وكذا القيام بمبادلة الرسائل من المرسل إلى المرسل إليه، وفي نهاية كل يوم يقوم شركاء هذا النظام بتحويل الأصول برقياً من خلال نظام Fed wire إلى حساب chips في نيويورك، ثم يقوم بعد ذلك كل من Fed و chips بإرسال تلك الأموال إلى المصارف الدائنة عن طريق Fed wire.⁴

ومن أبرز سمات الاختلاف بين نظامي Fed wire و chips التسوية التي تتم في نهاية اليوم، والتي تضع الأطراف المشاركة في النظام الأخير موضع مخاطرة إذا ما أخفق أحد المصارف وأصبح غير قادر على تغطية موقفه.⁵

¹ اختصار ل: clearing house interbank payments system.

² خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص 197_198.

³ محمود محمد سعيان، مرجع سابق، ص 53.

⁴ أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 296.

⁵ خالد رميح تركي المطيري، مرجع سابق، ص 81.

3- نظام سويفت swift:¹

تأسس هذا النظام سنة 1973 في بلجيكا،² وهو الوصيف الأوروبي لنظام chips، تشترك فيه أكثر من 7500 مؤسسة مالية في العالم منتشرة في أكثر من 200 دولة تتعاون فيما بينها وتقدم لأعضائها وسائل اتصال سريعة وآمنة عن طريق نقل الرسائل الخاصة بالتحويلات النقدية أو بمدفوعات العملات الأجنبية بواسطة بنك مراسل عن طريق Fed wire أو chips إلى بنك آخر يتلقى الرسالة.³

ونظرا لكون نظام swift يعتبر من أهم أنظمة نقل رسائل التحويلات الخارجية للأموال، فقد عقدت مجموعة العمل المالي الدولية FATF مؤتمرات مع هيئة swift بهدف تضمين رسائل التحويلات لتفصيلات كاملة بخصوص اسم وعنوان كل من الطالب أو العميل المستفيد من نظام swift، الأمر الذي يساعد سلطات مكافحة جريمة غسل الأموال في حالة ما إذا كانت هناك شبهة الارتباط بأنشطة غسل الأموال، أو نقل أموال مستمدة من نشاط إجرامي.⁴

وهي خطوة نراها جيدة من قبل مجموعة العمل المالي الدولية، من شأنها إحكام الرقابة على عمليات تحويل الأموال عبر هذا النظام، والتي يكون الغرض من القيام بها محاولة إضفاء صفة الشرعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع.

وتدعيما لهذه الرقابة، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية تعميما يلزم كافة المؤسسات المالية التابعة للمجلس الفدرالي ضرورة تعميم نظام swift قدر الإمكان على نظامي chips و fedwire، وأي إجراء مصرفي إلكتروني آخر.

كما تلى ذلك قيام العديد من الحكومات والمصارف المركزية للدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي الدولية حث مصارفها على تعميم نظام swift.⁵

¹ اختصار ل: society for world wide Internet bank financial telecommunication.

² أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 297.

³ خالد محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 197.

⁴ لشهب بديعة، مرجع سابق، ص 114.

⁵ أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 298.

د- استخدام النقود الالكترونية:

وتسمى كذلك "النقود الرقمية"¹ وهي بطاقات الكترونية بها رصيد نقدي، تستخدم كوسيلة للدفع مثلها مثل النقود لدرجة جعلت البعض يعتبرها البديل المستقبلي للنقود،² مخاطرها تبدو أكبر من الناحية الأمنية والقانونية، فهي سهلة التزوير مقارنة بالنقود التقليدية، خصوصاً مع الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بهوية المتعاملين بها، والتي تحرم أي شخص من الإطلاع على البيانات المالية المتعلقة بالصفحة.

هـ- استخدام الشبكات الالكترونية:

يطبق نظام استخدام الشبكات الالكترونية في معظم دول العالم، ويمثل حوالي 85% من حجم الشبكات الصادرة على المستوى العالمي، هذه الشبكات تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها الشبكات الورقية، لكنها تحرر باستخدام الكمبيوتر، وتنتقل بالبريد الالكتروني من المصدر المستفيد بعد توقيعه الالكتروني، وإشعار إيداع إلكتروني في حسابه البنكي.³

و- بنوك الانترنت:

تعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في غسل الأموال، فهي ليست في الواقع بنوكاً حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك، بل هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المصرفية، حيث يقوم المتعامل بإدخال شفرة سرية في الكمبيوتر ويأمر الكمبيوتر بتحويل ما يرغب في تحويله من أموال، هذه الوسيلة تسهل لغاسلي الأموال نقل أو تحويل أموال ضخمة بسهولة وسرعة وأمان.⁴

¹ خالد حامد مصطفى، مرجع سابق، ص 199.

² Strategy report international narcotics control released by the bureau for international narcotics and law enforcement affairs- march 2004.

³ نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 10-12 مايو 2003، المجلد الأول، ص 68.

⁴ لعشب علي، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثالث: مخاطر غسل الأموال.

أولاً: المخاطر الاقتصادية لجريمة غسل الأموال.

لعمليات غسل الأموال آثار اقتصادية بالغة الخطورة إذ تؤثر بشكل واضح على الدخل القومي وتوزيعه وعلى الادخار المحلي كما تؤثر على معدل التضخم وقيمة العملة الوطنية بالإضافة إلى معدل البطالة.

أ- التأثير على الدخل القومي:

يمثل الدخل القومي مجموع ما يتحصل عليه أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل الدولة أو خارجها خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة.¹

حيث تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي نظراً لأن مصدر هذه الأموال عادة ما يكون غير مشروع، وخروج هذه الأموال غير المشروعة إلى الخارج يحرم الدولة المحول منها هذه الأموال من استغلالها في تنمية اقتصادها والقضاء على البطالة لأنه عادة ما تكون الأنشطة المرتبطة بغسل الأموال أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها، الشيء الذي يتسبب في انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية وبقاء هذه الأموال بمنأى عن سداد حقوق خزانة الدولة التي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية الموجهة خاصة للطبقات الفقيرة.²

- ولا تؤثر عمليات غسل الأموال على الدخل القومي فحسب، بل يمتد أثرها السلبي ليشمل توزيع الدخل القومي، فيحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق، تنتزع من فئات منتجة في المجتمع أو من مصادر خارج البلاد، الأمر الذي يؤدي لوقوع نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي ويساهم في زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء داخل المجتمع.³

¹ نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 48.

² لعشب علي، مرجع سابق، ص 40.

³ حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص 223-224.

ب- التأثير على الادخار المحلي:

كلما زادت عمليات غسل الأموال في بلاد كل ما قل الادخار المحلي فيها نتيجة لجوء المجرمين إلى تهريب أموالهم إلى الخارج وبالتالي هروب رأس المال إلى الخارج فنقل تلك المدخرات التي يمكن أن توجه إلى الاستثمار مما يتسبب في عجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل بالنتيجة معدل النمو الاقتصادي.

ج- التأثير على معدل التضخم وقيمة العملة الصعبة الوطنية:

إن حصول غاسلي الأموال على مبالغ كبيرة دون أن يكون مقابلها زيادة في إنتاج السلع وفي الخدمات يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، كما تساعد عمليات غسل الأموال على تصدير التضخم من الدول النامية إلى الدول المتقدمة لاعتماد الدول النامية في تجارتها الدولية على السلع الأجنبية، فارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني زيادة أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية، وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها، إضافة إلى ذلك، التأثير المباشر على العملة الوطنية نتيجة تحويل هذه الأموال القذرة إلى العملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه العملات وبالتالي انخفاض قيمة العملة المحلية.¹

ثانيا: المخاطر الاجتماعية لجريمة غسل الأموال.

غسل الأموال يؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة، من بين هذه الاضطرابات الاجتماعية نذكر:

أ- البطالة: هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها يؤدي نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى حيث تعجز الدولة عن الإنفاق على الاستثمار، ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في إعداد الخريجين من المدارس والجامعات.

ب- انتشار الأوبئة: غسل الأموال خاصة الناتجة عن الفساد الإداري يؤدي إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي على وجه الخصوص من طرف ذوي النفوس الضعيفة رغبة في زيادة الأرباح ولن هذا إلا بتواطؤ إداريين فاسدين يمدون أيديهم لقبول الرشوة.

¹ صلاح الدين، حسن السيسي، غسل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 49.

ج- **تدني مستوى المعيشة:** إن توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل غير عادل، وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء يؤدي إلى إحداث آثار اجتماعية سلبية في المجتمع.

د- **السيطرة على المراكز الحساسة:** غسل الأموال ينتج عنه وجود أشخاص يمتلكون أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا.

هـ- **استغلال اليد العاملة:** إن استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة الرخيصة لتلك البلدان يحقق أرباحاً من وراء ذلك، مضافاً إليها الأموال المغسولة من أجل تمويه مصدرها غير المشروع.¹

ثالثاً: المخاطر السياسية لجريمة غسل الأموال.

لا يقتصر تأثير جريمة غسل الأموال على النواحي الاقتصادية والاجتماعية فقط، بل يمتد ليشمل النواحي السياسية، كما يبينه الآتي:

أ- السيطرة على النظام السياسي:

تستغل عصابات الإجرام المنظم -خصوصاً عصابات المخدرات- الضعف في أنظمة الحكم الموجودة، مما أتاح لها مناخاً ملائماً لتطوير وسائلها الإجرامية في تهريب المخدرات وغسل الأموال، مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل والتقنيات، ما ضاعف من ثروتها ونفوذها الإداري والسياسي.²

من جانبها ساعدت الحروب الأهلية والاضطرابات السياسية التي غطت أجزاء كبيرة من العالم، خاصة الدول النامية، على تزايد تجارة المخدرات وغسل الأموال الناتجة عنها وصعوبة مكافحتها، وقد استغل تجار المخدرات ضعف البنيان الاقتصادي لهذه الدول بهدف تحويل أموالهم لها، باعتبارها نقاط عبور لغسل أموالهم دون أن تستفيد منها اقتصادات تلك الدول.³

¹ لعشب علي، مرجع سابق، ص 39.

² محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 55.

³ سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999، ص 128.

وفضلا عن ذلك، برزت إمبراطوريات المافيا الخفية بتنظيمات محكمة وقوتها المالية الهائلة الناتجة عن أنشطتها الإجرامية، لتزيد من معاناة هذه الدول وأنظمتها السياسية،¹ فصارت هذه العصابات تمول الحملات الانتخابية للإطاحة بالأنظمة الشرعية بغرض حماية مصالحها، والسيطرة على مراكز صنع القرار معتمدة في ذلك على قدراتها المتاحة، فكل من يحاول اعتراضها أو التحرر من سيطرتها ينتهي به الأمر إلى الزوال إما باغتياله أو بالإحاطة به والإتيان ببديل آخر وفق إرادتها.²

ب- إفساد بعض الهياكل الحكومية:

لجريمة غسل الأموال علاقة وثيقة بإفساد الهياكل الحكومية، فكلما ساء استخدام السلطة السياسية والإدارية من قبل كبار موظفي الدولة إلا وزادت عمليات غسل الأموال سهولة، فالفساد السياسي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ومن ثم تهريب هذه الأموال وغسلها.

وخير مثال على ذلك هو ما قام به الرئيس الفيليبيني "ماركوس" وزوجته "إيميلدا" من فساد سياسي، جمع خلاله ثروة قدرت بمبلغ عشرة مليارات دولار خلال فترة حكمه للفيليبين من سنة 1972 إلى 1982، لكن الحكومة خلفه "اكينو" نجحت في تجميد حسابات "ماركوس" وعائلته في البنوك السويسرية بعد ثبوت صحة الاتهام المنسوب لماركوس.³

وكنتيجة لذلك، يتمتع غاسلي الأموال نتيجة لعلاقتهم بكبار ومسؤولي الحكومة بحصانة تمنع من ملاحقة أنشطتهم غير المشروعة، تؤدي في نهاية المطاف إلى إفساد الهياكل الحكومية واختراقها،⁴ وفضلا عن ذلك، يقومون بتمويل وسائل الإعلام ليتمكنوا من تسخيرها لخدمة مصالحهم على حساب الصالح العام.⁵

¹ Margaret, E, BEARE, critical reflections on transnational organized crime, money laundering and corruption, university of Toronto, press incorporated Toronto, Canada, 2003, p 10.

² خالد صمد الحمادي، غسل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 54.

³ نبيه صالح، مرجع سابق، ص 69.

⁴ محسن أحمد الخضيرى، غسل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 62.

⁵ Margaret, E, BEARE, op cit, p 10.

المطلب الثالث: الجهود العالمية لمكافحة جريمة غسل الأموال.

وسنتناول مكافحة غسل الأموال على المستويين المستوى الدولي في الفرع الأول والمستوى الوطني كفرع ثان:

الفرع الأول: على المستوى الدولي.

إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لغسيل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وعلى الاقتصاد الدولي بصفة عامة، فقد توالى الجهود الدولية للحد من جرائم غسل الأموال وضبط المجرمين المساهمين فيها وعقابهم، وأبرز الجهود الدولية في هذا الخصوص:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والمعروفة باسم "اتفاقية فيينا لعام 1988":

تضمنت اتفاقية فيينا أحكاما تتعلق بغسيل الأموال في مجال تجارة المخدرات كتجريم تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتصويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم -في كل الأحوال- بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن الاشتراك فيها،¹ كما تضمنت الاتفاقية المذكورة أحكاما إجرائية للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسل الأموال.²

ولقد أصبحت اتفاقية فيينا نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر عام 1990، ولم تتحفظ أي دولة على ما تضمنته تلك الاتفاقية من أحكام.

ثانيا: لجنة بازل "BAZLE" للوقاية المصرفية لعام 1988:

بناء على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية فقد تم التوصل إلى اتفاق كان من شأنه إعلان لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في أغراض جنائية من أبرزها غسل أو تبييض الأموال، وكذلك إتمام عدة

¹ Duncan E, alford, "anti- money laundering regulations: aburden on financial institutions", volume 60 Fordham law review, may 1992, p p 467-500.

² المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، من اتفاقية فيينا.

أغراض لم تتمها اتفاقية فيينا لسنة 1988، والتي تتعلق بعمليات التدقيق في مصادر الأموال والأنشطة التجارية للعملاء.

لا تتمتع هذه اللجنة بالشخصية القانونية حيث لا تستند إلى أي اتفاق دولي، كما أنها لا تعد من قبيل المنظمات الدولية، غير أن المبادئ التي تقوم عليها لجنة بازل تعتمد على فكرة إبعاد المصارف والمؤسسات المالية عن أية نشاطات إجرامية من خلال إنشاء سياسة فعالة للتعرف على العملاء وقبولهم، وذلك بهدف حمايتهم من التوسط في عمليات تحويل أموال مشبوهة.¹

ثالثاً: توصيات مجموعة السبعة G7.

وقد أسفرت تلك التوصيات عن إنشاء لجنة عمل مالية خاصة (FATF) financial action task force بهدف اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة غسيل الأموال، وأقرت اللجنة المذكورة أربعين توصية في هذا الخصوص، وتعرض بعض التوصيات لمسؤولية البنوك عن عمليات غسيل الأموال، وما يتعين على البنوك اتخاذه من تدابير للحد من تلك العمليات، وقد انظم للعمل مع تلك اللجنة العديد من الأعضاء منهم مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

وترجع أهمية التوصيات الصادرة عن تلك اللجنة (FATF) إلى اعتبارها وثيقة عمل دولية لإحداث تغييرات في مجال العمل المصرفي لتأكيد وتفعيل دور البنوك في مواجهة ومكافحة عمليات غسيل الأموال.²

رابعاً: صندوق النقد الدولي.

يقوم صندوق النقد الدولي بدراسة الأنشطة الخاصة بغسيل الأموال، ومدى تأثيره على الاقتصاد الكلي، وذلك بهدف اتخاذ الإجراءات العاجلة والمضادة للغسيل.

عمد كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي إلى تنسيق الجهود بينهما وبين لجنة العمل المالية لتبني توصيات هذه اللجنة، كما ساهمت هذه المنظمات على تقديم كافة أشكال

¹ أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 178-179.

² جلال وفاء محمد، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بدون بلد، 2006،

التعاون الفني، كما أصدر البنك الدولي دليلاً شاملاً بهدف مساعدة الدول على السيطرة وقمع عمليات الإرهاب وتمويلها.¹

خامساً: مبادئ ولفزبرج wolfsberg:

في الثلاثين من أكتوبر عام 2000 تم الإعلان عن مبادرة هامة من جانب بنوك القطاع الخاص لمكافحة عمليات غسل الأموال حيث قام أحد عشر (11) بنكاً من أكبر البنوك العالمية بتوقيع لائحة إرشادية لمجموعة من المبادئ وذلك في مدينة ولفزبرج wolfsberg بسويسرا والتي أصبحت تعرف بمبادئ ولفزبرج نسبة إلى تلك المدينة، وقد سارعت هذه البنوك إلى إرساء تلك الإرشادات بعد حصول عدد من الفصائح المالية في بعض البنوك الكبرى مثل سيتي بنك، وبنك أوف نيويورك وغيرها.

ومبادئ ولفزبرج عبارة عن مجموعة من الإرشادات التي يتعين على البنوك مراعاتها عند إنشاء واستمرار العلاقات المصرفية مع العملاء، لا سيما مع كبار العملاء خاصة من الدول التي تعرف أو لها سمعة في مجال الجريمة، وهي مبادئ اختيارية، ومفتوحة لكل بنك ولا تقتصر على البنوك الإحدى عشر التي وقعت عليها، كما تتميز هذه المبادئ بأنه لا يوجد ثمة جزاء قانوني على مخالفتها، ومع ذلك فهي تستمد احترامها وأهميتها من فعاليتها ووضع الضوابط للعمل الداخلي في البنوك لمكافحة غسل الأموال، وذلك على سمعة البنوك.

سادساً: قرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر في 2001/09/28:

إثر أحداث 11 من شهر سبتمبر 2001، ودعماً للاتجاه الدولي لمكافحة الإرهاب، أصدر مجلس الأمن الدولي في 2001/09/28 القرار رقم 1272 والذي دعا فيه جميع الدول إلى القيام دون أي إبطاء بتجميد الأموال أو أي أصول أخرى أو أي موارد اقتصادية أو مالية تقود بطريقة مباشرة لأشخاص أو هيئات معينين بارتكاب الأعمال الإرهابية.

وتقوم الأمم المتحدة بتوزيع طلبات ونشرات على البنوك في دول العالم بأسماء الأشخاص والهيئات التي ينبغي وقف التعامل معها وتجميد حساباتهم، كما تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتوزيع نشرات على البنوك لنفس الغرض.²

¹ عيسى لافي الصمادي، مرجع سابق، ص 23-24.

² جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 16-17.

الفرع الثاني: على المستوى الوطني.

وسنتطرق إلى البعض منها كالآتي:

أولاً: مكافحة غسيل الأموال في فرنسا.

بقيت جريمة غسيل الأموال مقترنة بجريمة المخدرات إلى أن صدر قانون خاص بتنظيم مكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1987، ثم أنشأ المرسوم الصادر بتاريخ 1990 الذي يتعلق بوزارة المالية هيئة تسمى (TRACFIN) والمختصة بدراسة وتحليل المعلومات والتأكد من القواعد المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ثم صدر القانون الفرنسي عام 1990.

وفي عام 1993 صدر القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وكان آخر تعديل في الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال عام 1996، والذي وسع نطاق الغسيل ليشمل جميع الأنشطة الإجرامية.¹

سارعت فرنسا إلى تقديم مشروع لمكافحة غسيل الأموال إلى الدول الصناعية السبع والذي تناول عددا من البنود الهامة والتي تتمثل بالآتي:

أ/ قيام البنك المركزي بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إليها، بحيث يتمكن من التعرف على مصدر الأموال والهدف منها تدفقها إلى الدولة.

ب/ في حالة رغبة أحد كبار العملاء في إيداع أموال ذات قيمة كبيرة عليه تقديم مستندات تفيد عدم اعتراض الحكومة التابع لها المودع على عملية الإيداع.

ج/ تأمين سرية حسابات العملاء بحيث لا يمكن الكشف عن العملاء الذين رفضت طلباتهم من أجل الحرص على بقاء العلاقات الودية بين العميل والبنك الذي يتعامل معه.

د/ التدقيق في تحرير الفواتير والاعتمادات التي تحدث عبر الدول الأوروبية، بحيث لا يمكن استغلال هذه الفواتير في تضخيم القيمة وزيادة التكاليف وتهرب رأس المال بواسطتها.²

¹ نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 249-251.

² سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص 99-100.

ثانيا: مكافحة غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد بادرت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة غسيل الأموال حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية لها الريادة في هذا الشأن بإصدارها قانون سرية الحسابات لعام 1970 وتعديلاته المختلفة لإلزام البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي تعادل أو تزيد عن مبالغ معينة، ثم صدر بعدئذ قانون السيطرة على غسيل الأموال لعام 1986 والذي جرم بعض أشكال من السلوك كالقيام أو الاشتراك في أية عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، ونقل وتحويل تلك الأموال دوليا، وإعادة هيكلة الإيداعات، كما قرر قانون تطوير المحاكمات عن غسيل الأموال مسؤولية موظفي البنوك لمساهمتهم عن جرائم غسيل الأموال.

وفي عام 1992 صدر قانون يتبنى توصيات لجنة العمل المالية الدولية FATF لمكافحة غسيل الأموال، وفي عام 1994 صدر قانون قمع غسيل الأموال بغرض دعم الحكومة الفيدرالية لرقابة عمليات تحويل الأموال، لا سيما تلك التي تتم من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية.¹

ثالثا: مكافحة غسيل الأموال في الجزائر.

تتجسد الجهود الوطنية كذلك من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وإصدارها للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، حيث بين في الفصل الثاني منه كيفية الوقاية من هذه الجريمة لأن الوقاية خير من العلاج، وذلك بقيامه بتعداد مجموعة من الإجراءات يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- إجراءات الوقاية:

1- التحقق من هوية العملاء: وذلك تطبيقا لمبدأ "اعرف عميلك" بحيث يجب على البنوك عدم الاحتفاظ بأي حساب لشخصيات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية، سواء كان هذا الشخص اعتباري أو طبيعي، حيث يتم ذلك عن طريق التعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعمل التي تثبت الهوية الحقيقية لهؤلاء الأشخاص المتعاملين مع المؤسسات المالية

¹ جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص 19-22.

وهي أحد القواعد المعمول بها منذ القدم في المعاملات المصرفية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 7 و 8 من القانون 05-01.

2- حفظ السجلات المالية: مضمون هذا الالتزام هو أنه يجب على المؤسسات المالية حفظ وإعداد السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المالية، والمعاملات الخاصة بالعملاء حتى يسهل الرجوع إليها عند الضرورة من طرف الجهات المختصة، سواء داخل المؤسسة أو خارجها.¹

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 14 من القانون 05-01 حيث نص على هذه الوثائق المتمثلة في:

* الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن، وعناوينهم لمدة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف التعامل.

* الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها العميل خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

3- برامج الرقابة على عمليات غسل الأموال: ويكون ذلك عند قيام الزبون بعمليات في ظروف معقدة وغير عادية أو غير مبررة، لكونها لا تستند إلى محل مشروع أو مبرر اقتصادي، فإنه يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، الاستعلام حول مصدر هذه الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين القائمين بها، ويكون ذلك مع الالتزام بالسرية التامة، ودون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من القانون 01/05، وفي هذا الإطار تباشر اللجنة المصرفية إجراء تآديبيا على البنوك والمؤسسات المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال تبييض الأموال، وتسهر هذه اللجنة على توفير برامج مناسبة للكشف عن تبييض الأموال، وهو ما نصت عليه المادتان 10 و 12 من القانون 01/05.

ب- إجراءات كشف عمليات غسل الأموال عند وجودها:

1- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة: تعرف العمليات المشبوهة بأنها كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للعميل، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق، أو لا تستند إلى أساس قانوني واضح، أو تستند إلى عقود

¹ سعود بن عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، ص 163.

ومعاملات صورية وهمية، ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة، أو تقترب بتلك الأنشطة عموماً،¹ وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 10 من القانون 01/05، وأوجب على مفتشي بنك الجزائر المفوضين من اللجنة المصرفية إرسال تقرير سري إلى الهيئة المختصة بمجرد اكتشافهم للعمليات المشبوهة، طبقاً للمادة 11 من نفس القانون.

2- إخضاع بعض العمليات المصرفية والمالية لرقابة خاصة: نتيجة لتطور طرق وأساليب غسل الأموال أوجب ذلك التطوير أيضاً في أساليب الرقابة على العمليات المصرفية بالنسبة للعمليات التي تتجاوز مبلغاً محدداً قانوناً، وقد ترك المشرع الجزائري عملية تحديده للتنظيم المعمول به في هذا المجال، طبقاً للمادة 6 من القانون 01/05، كما أوجب أيضاً على اللجنة المصرفية أن توفر للبنوك والمؤسسات المالية برامج مناسبة للكشف عن عمليات تبييض طبقاً للمادة 12 فقرة 02 ومن هذه البرامج نذكر على سبيل المثال: أنظمة التحويل المالي الإلكتروني، أنظمة الرقابة على العمليات المالية غير العادية، أنظمة الرقابة على التحويلات الدولية للأموال والأوراق المالية... إلخ.²

¹ سعود بن عبد العزيز الغامدي، مرجع سابق، ص 165.

² صالح العمري، مرجع سابق، ص 200-201.

المبحث الثاني: جريمة الاتجار في البشر.

الاتجار في البشر ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من البشر يعانون من الفقر الشديد والبطالة وعدم الأمان الاجتماعي، وهم في غالب الحالات من النساء والأطفال، وتنتج عن هذه الجريمة آثار اقتصادية واجتماعية وأخلاقية مدمرة.¹

من كل هذه التوضيحات سنتناول في هذا المبحث إلى تعريف جريمة الاتجار في البشر كمطلب أول، وعموميات جريمة الاتجار في البشر في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث الجهود العالمية لمكافحة الاتجار في البشر.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار في البشر.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للاتجار في البشر.
أولاً: التعريف اللغوي.

تعرف التجارة بأنها "ممارسة البيع والشراء" ويقصد بها تقليب المال بغرض الربح، وهي حرفة التاجر، وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، فهو الذي يبيع ويشترى، وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح، فالاتجار هو مزاوله أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء.

أما كلمة البشر فيقصد بها الإنسان ذكراً أو أنثى، واحداً أو جمعا.²

ثانياً: التعريف الفقهي.

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى تعريف الاتجار في البشر بالنظر إلى التعريف الاسمي إلى أنه يقصد بالاتجار بالبشر: "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشيء، صورته من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل البحري، الخدمة العسكرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك".³

¹ سوزى عدلى ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص 13.

² محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص 5-6.

³ فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 175.

وذهب جانب آخر من الفقه الاتجار بالبشر بأنه: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية".¹

الفرع الثاني: تعريف الاتجار في البشر في بعض التشريعات المقارنة.

أولا: تعريف الاتجار في البشر في القانون المصري.

عرف المشرع المصري في المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار في البشر المجرم في جريمة الاتجار في البشر بأنه: "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار في البشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة في التهديد بهما أو باستعمال شكل من أشكال القسر أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه -وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورته، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

كما عرفت المادة 291 من قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم 128 لعام 2008 الاتجار بالأطفال بأنه: "بيع طفل أو شراؤه أو عرضه للبيع، أو تسليمه أو تسلمه أو نقله، أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج".²

¹ سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص 17.

² محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 9-10.

ثانيا: تعريف الاتجار في البشر في القانون الإماراتي.

عرف المشرع الإماراتي الاتجار بالبشر: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب القسر، أو الاختطاف أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".¹

ثالثا: تعريف الاتجار في البشر في القانون البحريني.

وعرف القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 جريمة الاتجار في البشر بأنها: "تجنيد شخص ونقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النقود أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة".²

رابعا: تعريف الاتجار في البشر في القانون الفرنسي.

عرف القانون الفرنسي الاتجار في البشر بأنه: "الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنائية أو جنحة".³

خامسا: تعريف الاتجار في البشر في القانون الأمريكي.

عرف القانون الأمريكي الاتجار في البشر بأنه: "(أ) الاتجار في البشر لغايات جنسية حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر أو (ب) تجنيد وإيواء ونقل وإمداد

¹ محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص 26.

² خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص 86.

³ محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 11.

أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو للعبودية.

إن هذه التعريفات لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تتم المتاجرة به من مكان إلى آخر، إنها تنطبق بشكل عام على التجنيد والإيواء والنقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة".¹

سادسا: تعريف الاتجار في البشر في القانون الإيطالي.

يعرف المشرع الإيطالي الاتجار بالبشر بأنه: "أي جريمة تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 600، أو يقوم لغرض ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها بالتحريض من خلال الخداع أو بفعل الإكراه من خلال العنف أو التهديد أو استغلال السلطة أو كسب ربح من استغلال حالة تنسم بالدونية الجسدية أو النفسية أو من حالة الضرورة أو من خلال الوعود أو إعطاء مبالغ من المال أو غير ذلك من المزايا إلى أولئك الذين لهم سلطة على الشخص المعني لإتاحة المجال له لدخول إقليم أو البقاء فيه أو مغادرته أو بنقله داخليا".²

سابعا: تعريف الاتجار في البشر في القانون الجزائري.

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 303 مكرر/4: "يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".³

¹ محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 11.

² محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 25.

³ المادة 303 مكرر/4 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثالث: تعريف الاتجار في البشر في الاتفاقيات الدولية.

أولاً: تعريف الاتجار في البشر في بروتوكول باليرمو.

عرف بروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو) الخاص بمنع وحظر ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".¹

ثانياً: تعريف الاتجار في البشر في بروتوكول الأمم المتحدة.

عرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاينة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والأطفال (وهو أحد بروتوكولات باليرمو 2000 الثلاثة) الاتجار في البشر بأنه: "تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع سواء باستخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله، ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات، العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية، الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول".

وقد حدد بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاينة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والأطفال الهدف منه في المادة الثانية وهو:

* منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال.

* حماية الضحايا ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية.

¹ محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 23.

* تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق تلك الأهداف.¹

ثالثاً: تعريف القانون العربي الاسترشادي.

لقد عرف القانون العربي الاسترشادي جرائم الاتجار بالأشخاص بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"،² وهو نفس التعريف الذي ورد في بروتوكول الأمم المتحدة ببالييرمو الخاص بمنع وحظر ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

المطلب الثاني: عموميات في جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: عناصر وخصائص جريمة الاتجار في البشر.

أولاً: عناصر جريمة الاتجار في البشر.

أ- محل الجريمة:

يجب أن يكون الشخص إنساناً، سواء كان قاصراً أم غير قاصر، أو أن يكون قاصراً يقل عمره عن العمر المحدد في البروتوكول الخاص بالاتجار في الأشخاص والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك التشريعات الوطنية التي خاضت في موضوع الاتجار في البشر.

ب- الفعل المادي المكون للجريمة:

يجب أن يتمثل هذا الفعل في البيع أو الشراء أو التأجير أو الاستئجار أو التوصل بأي طريقة أخرى إلى حيازة هذا الشخص أو التصرف فيه.³

¹ محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 14-15.

² محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 25-26.

³ قارة وليد، مرجع سابق، ص 160.

وكذلك، يجب أن يكون الاتجار بالأشخاص قد تم بناء على أي من أفعال التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال.¹

ج- القصد الجنائي:

يجب أن تتوفر لدى الجاني النية الإجرامية والتي تتمثل في قصد استخدام الشخص محل الجريمة (أي المجني عليه) أو استعماله في أغراض الدعارة، أو استغلاله جنسياً، أو استرقاقه، أو استعباده، أو استغلاله في السخرة أو الخدمة قسراً، هذا إلى جانب توفر عناصر القصد الجنائي العام وهي العلم والإرادة.²

وكذلك أن يعلم المتهم بأن الشخص أو الأشخاص الذين ينقلهم هم محل لجريمة الاتجار بالبشر، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق فعل النقل تحقيق لهذا الغرض.³

ثانياً: خصائص جريمة الاتجار في البشر.

تتعدد خصائص جريمة الاتجار في البشر بالعديد من الخصائص تتمثل أبرزها فيما يلي:

يلي:

أ* جريمة الاتجار في البشر جريمة منظمة عبر وطنية، ذلك أن جريمة الاتجار في البشر تمارسها عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها كعمل وظيفة تهدف إلى توليد تدفقات نقدية ومالية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة.

ب* تعد جريمة الاتجار في البشر أكبر نشاط قانوني في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا، فقد ذكرت منظمة العمل الدولية أن حوالي 02 مليون شخص سنويا يتم الاتجار بهم عبر الحدود وأغلبهم من النساء والأطفال، وتصل أرباحهم كما كشفت المنظمة أيضا إلى حوالي 36 مليار دولار.

¹ محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 162.

² قارة وليد، مرجع سابق، ص 160.

³ محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، مرجع سابق، ص 162.

ج* تعد عملية الاتجار في البشر عملية معقدة تتشابه مسبباتها بكثير من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.¹

د* الاتجار في البشر جريمة محلها هو الإنسان نفسه.²

الفرع الثاني: أسباب انتشار جريمة الاتجار في البشر وآثارها.

أولاً: أسباب انتشار جريمة الاتجار في البشر.

تتعدد الأسباب والدوافع لتفاقم جريمة الاتجار بالبشر وهي كالاتي:

أ- **الفقر:** يعتبر الفقر العامل الرئيسي لمشكلة الاتجار بالبشر، فتكون معظم حالات بيع الأطفال في الأسر الفقيرة.

ب- **تحقيق الثراء السريع:** تعد من أهم أسباب انتشار هذه الآفة المعقدة التي تعتدي على إنسانية الإنسان هي الأرباح المغرصة التي تجنى من قبل هذا النوع من التداول، إذ تمول المنظمات الإجرامية الدولية وتقوي الفساد الحكومي للدول.

ج- **الظروف الاجتماعية:** الهروب من الحروب والكوارث الطبيعية والفرار من الفقر والتمسك بالوعد الكاذبة بالعمل والثراء أسباب تجعل ضحايا الاتجار بالبشر يسلمون أنفسهم إلى هؤلاء التجار، فالبعض منهم تم خطفهم وإجبارهم ولكن هناك أيضا الكثير منهم من ينخرط في هذه الأعمال فرارا وحلا لمشكلاتهم الشخصية والاجتماعية.³

وكذلك من الأسباب الاجتماعية، تفسخ النظام العائلي، وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية، وعدم وجود الحماية العائلية الآمنة للطفل أو الفتاة في سن الرعاية.⁴

¹ حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013، ص 19.

² محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 20.

³ حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 26-28.

⁴ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 538.

د- الاضطرابات السياسية: رغم أهمية الأسباب السابقة إلا أن انتشار هذه الجريمة يزداد خلال فترة الأزمات وبخاصة الحروب وما ينجم عنها من كوارث بشرية أزمات اقتصادية.

هـ- ضعف الوازع الديني: السلوك والممارسات في أشكالها السلبية والإيجابية تتحد معها أشكال المجتمعات، فمن مظاهر البعد عن تعاليم الدين في هذا الزمن، وجود مظاهر متعددة للجريمة وأشكالا مختلفة لما يخل بالأمن ويكدر صفو الحياة.

و- ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال: إن من الأسباب الرئيسية المعززة لمشكلة الاتجار بالبشر ضعف رقابة الجهات الحكومية على اختلاف أنواعها على أصحاب الأعمال وممارساتهم، الأمر الذي أدى إلى توسيع كثير من رجال الأعمال نطاق تجارتهم لتشمل الاتجار بالبشر ويتوضح ذلك في إعلان هؤلاء التجار رغبتهم في التعاقد مع أشخاص للعمل في مختلف المجالات وفي مقابل أجور خيالية ومن ثم يصطدم هؤلاء الأشخاص بالواقع وهو أنهم ما كانوا سوى فريسة سهلة سقطت في شباك تاجر خادع.

ز- التقاليد والعادات الثقافية مثل تقاليد العبودية: في بعض المجتمعات فإن عادة الرعاية، تسمح للطفل الثالث والرابع أن يرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة (وعادة ما يكون "العم") وفي مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، يستغل المتاجرون بالبشر هذه العادة، ويعرضون أنفسهم بأنهم وكلاء توظيف ويحثون الأهل على فراق الطفل، ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في مشاريع تجارية.¹

ثانيا: آثار جريمة الاتجار في البشر.

أ- الآثار الاقتصادية:

1- تشويه هيكل العمالة، وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة، خاصة إذا كان الأطفال والنساء محلا لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية، وتتجسد مظاهر هذا التشويه في استنزاف وتدمير الموارد البشرية، ارتفاع معدلات البطالة.²

¹ حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 28-30.

² سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص 60-64.

2- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات، لأن استخدام تحويلات المهاجرين الناتجة عن ظاهرة الاتجار في البشر داخل اقتصادهم الأصلي، سواء تم في مجالات الاستهلاك أو الاستثمار يؤدي إلى تفاقم العجز في ميزان المدفوعات وانخفاض سعر الصرف وزيادة الموجات التضخمية في الاقتصاد الداخلي.

3- تشويه الوعاء الضريبي، وتعتبر من أهم الآثار السلبية المترتبة على انتشار ظاهرة الاتجار في البشر هو حصول بعض الأفراد على مدخول دون دفع أي ضرائب عنها، مما يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية.¹

ب- الآثار الاجتماعية:

1- ينتج عن عمليات الاتجار بالبشر فئة من الأشخاص هم ضحايا لهذه الجريمة، يدفعون ثمنا كبيرا يتمثل في الإيذاء البدني والنفسي (أي إتلاف الصحة العامة).²

2- يؤدي الاتجار بالبشر إلى التفكك الاجتماعي، أي من شأنها أن تضعف الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع والروابط الأسرية، مما يؤدي إلى الانهيار الاجتماعي وزيادة معدلات الجرائم بالمجتمع.³

3- الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة، أي أن الأرباح الناتجة عن الاتجار بالبشر تمول أنشطة إجرامية أخرى.

4- الاتجار بالبشر يحرم الدول من القوى البشرية، كما يؤثر سلبا على أسواق العمل، فتحرم الدولة من رأس المال البشري الذي تملكه، ما يؤدي إلى خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية.⁴

¹ حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 77-79.

² محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 48.

³ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 134.

⁴ محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 198-199.

ج- الآثار السياسية:

- 1- الاتجار بالبشر يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، لأنهم يستخدمون العديد من الوسائل التي تمكنهم من ممارسة عملياتهم الإجرامية منتهكين بذلك العديد من الحقوق المكفولة للأفراد.
 - 2- الاتجار بالبشر يفسد سلطة الحكومة، أي أن الدولة التي ينتشر فيها الفساد تسقط قبضة الدولة عن تعقب المجرمين ويصبح عمالها عنصرا فاسدا وضارا بالمجتمع.¹
- الفرع الثالث: أشكال جريمة الاتجار بالبشر.

أولاً: الاستغلال الجنسي (البغاء).

يعتبر الاستغلال الجنسي من أكثر صور الاتجار في البشر انتشارا على مستوى العالم بل وأخطرها على الإطلاق، وذلك نظرا لما يحققه من أرباح، الذي أدى إلى هجر الكثير من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الأصلي واستبداله بهذا النوع من الاتجار، وتشمل هذه التجارة كل من السيدات والفتيات صغار السن "أقل من 25 سنة" وكذلك الأطفال من الجنسين ذكورا وإناثا.²

ومن أهم أشكال الاستغلال الجنسي:

أ- الاستغلال الجنسي للنساء:

يقصد الاستغلال الجنسي للنساء قيام شخص ما باستغلال ظروف معينة تحيط بالضحية أو حاجتها للمال أو العيش في ظروف معيشية أفضل في أعمال الدعارة أو البغاء، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك عن طريق استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو غير ذلك من الوسائل الجرمية عن طريق بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بذلك، واستخدامها بالفعل أو نقلها أو تسليمها أو إيوائها أو استقبالها داخل حدود الدولة، أو عبر حدودها الوطنية بقصد استغلالها جنسيا للحصول على فائدة مالية من وراء ذلك.

¹ خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 131-132.

² سوزى عدلى ناشد، مرجع سابق، ص 23-24.

ب- الاستغلال الجنسي للأطفال:

من أشنع صور الاتجار بالأطفال هو استغلالهم جنسيا، إذ يؤدي ذلك إلى فقدان براءتهم، ويقضي على أي مستقبل لهم في الحياة.¹
ثانيا: الخدمة قسرا.

يشكل العمل القسري حسب تقديرات منظمة العمل الدولية أكثر أشكال الاتجار بالبشر وقوعا، نتيجة لانتهاز أصحاب العمل وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال الضعفاء من العمال والذين يعانون من الفقر والبطالة أو العمال المهاجرين، ويزيد من ذلك صعوبة اكتشاف وتحديد العمل القسري بالمقارنة بأشكال الاستغلال الأخرى.²
ثالثا: السخرة أو العمل الجبري.

يقصد بالسخرة أو العمل الجبري كما نصت عليه المادة 02 من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف عام 1930 بأنها: "كل الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره".³

رابعا: الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق.

تم تعريف الاسترقاق دوليا بأنه "حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها"، وهذا التعريف هو الذي كان سائدا تقليديا عندما كان الرق يمارس خلال القرون المنصرمة، وفي العصر الحديث عرف الاسترقاق بأنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال"، وتحدد الممارسات الشبيهة بالرق فيما يلي:
أ- عبودية الدين: ويقصد بها التزام مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه إذا كانت القيمة العادلة لهذه الخدمة لا تؤدي إلى تصفية الدين أو لم تكن هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

¹ محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 87-92.

² طلال أرفيفان الشرفان، جرائم الاتجار بالبشر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2012، ص 124.

³ المرجع نفسه، ص 133.

ب- حالة القناتة: وهي إلزام أي شخص بمقتضى القانون أو العرف واتفاق على العيش والعمل على أرض يملكها شخص آخر، وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بمقابل أو بدون مقابل دون أن يستطيع تغيير حالته.¹

ج- أي من الممارسات التالية:

- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي يدفع للوصي عليها.

- منح الزوجة أو أسرته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

- إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

- تسليم أحد الأبوين أو كلاهما طفل دون الثامنة عشر إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلاله أو استغلال عمله.²

خامسا: الاتجار بالأعضاء البشرية.

تعتبر تجارة الأعضاء البشرية جريمة حديثة نسبيا بدأت في الظهور في القرن العشرين بعد نجاح الطب في زراعة الأعضاء البشرية، وزاد من انتشارها التقدم العلمي في مجال الطب ونقص عدد المتبرعين والفقير مما أوجد سوق رائجة لهذه التجارة تحول جسد الإنسان إلى سلعة وأعضائه إلى قطع غيار بشرية.³

المطلب الثالث: الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار في البشر.

الفرع الأول: على المستوى الدولي.

اهتمت العديد من الدول بمكافحة صور الاتجار بالبشر من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تجرم صور الاتجار بالبشر المختلفة، ومن بين هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية ما يلي:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الأول المكمل لها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص لا سيما النساء والأطفال، والبروتوكول الثاني

¹ محمد علي عريان، مرجع سابق، ص 99-100.

² محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، مرجع سابق، ص 153.

³ طلال أرفيفان الشرفان، مرجع سابق، ص 104.

الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في باليرمو بإيطاليا عام 2000.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 02 ديسمبر 1949: وقد أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن الدعارة والضرر الناجم عن الاتجار في الأشخاص لهذا الغرض يتناقضان مع كرامة الإنسان ويعرضان للخطر الفرد والأسرة، والمجتمع.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاسترقاق والسخرة والعمالة القسرية والأعراف والممارسات الشبيهة لعام 1926 وبروتوكول عام 1935 المعدل للاتفاقية.¹

رابعا: الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق المبرمة في عام 1904.

خامسا: الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال المبرمة عام 1921.²

سادسا: الاتفاقية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة عام 1950.

الفرع الثاني: على المستوى الإقليمي.

صدرت العديد من المبادرات الإقليمية والمواثيق الإقليمية هدفت إلى مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، ومن أبرزها:

أولاً: مبادرة جامعة الدول العربية لوضع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والذي صدر عن الجامعة (مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب).

ثانيا: مبادرة مجلس التعاون الخليجي لوضع قانون نموذجي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أشار في المادة (10) على ضرورة مكافحة الاتجار بالبشر.

رابعا: مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي نصت في المادة (11) على هذه الجريمة.

¹ محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 412-414.

² حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الثالث: على المستويات الوطنية في العالم العربي.

تناولت الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجريمة، فهناك من الدول من أصدرت قوانين جنائية خاصة لمكافحة هذه الجريمة.

بدأت الدول العربية بالقيام بإجراءات عديدة لمواجهة هذه الظاهرة، ومنها:

أولاً: السعودية أصدرت القرار رقم 1/738 بتاريخ 2004/07/04 القاضي بحظر كافة أشكال المتاجرة بالأشخاص، كما صدر القرار الوزاري من وزارة العمل برقم (2503) في 2004/12/22 والقاضي بإنشاء إدارة في وكالة وزارة العمل للشؤون العمالية بمسمى "إدارة رعاية شؤون العمالة الوافدة" وذلك بهدف تقديم خدمات الرعاية للعمالة الوافدة في مجال العلاقات العمالية، وفي إطار نظام العمل والعمال واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه والضوابط والتعليمات الصادرة في المملكة بشأن العمالة الوافدة.

ثانياً: في الأردن أجرى مجلس النواب الأردني في يوليو 2008 تعديلات على قانون العمل، بما يقضي إصدار مشروع قانون يوضح شروط توظيف العمال المهاجرين بما فيها ساعات العمل وأوقات الراحة، سلسلة إجراءات وقائية من بينها إصدار تشريع يدخل فئة عاملات المنازل ضمن مظلة العمال.

ثالثاً: في سوريا صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء ديسمبر 2007 للتعامل مع عاملات ومربيات المنازل من غير السوريات، حيث ألزم النظام الجديد مستخدمي العاملات المشار إليهن، بتحديد الأجر الشهري في العقد والالتزام بتأمين الملابس، والغذاء والدواء، ومكان النوم والراحة، بالإضافة إلى إجازة سنوية.

رابعاً: أصدرت دولة قطر القرار رقم 08 لسنة 2005 الخاص بإنشاء المكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر الذي سرعان ما أعطي نقلاً نوعياً بتحويل اختصاصاته إلى المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر في 2008، كما قامت بإنشاء دار لإيواء الضحايا من خادمت المنازل الأجنبات اللاتي يتعرضن لسوء المعاملة.¹

¹ حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص 90-92.

خامسا: أما المشرع الجزائري فقد خصص القسم الخامس مكرر والقسم الخامس مكرر 1 من قانون العقوبات للاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 29.¹

¹ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2010-2011، الجزائر.

الفصل الثالث

آليات التعاون الدولي لمكافحة

الجريمة المنظمة

بعد عرض الأساس النظري للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة يعرض الجانب التطبيقي لهذا التعاون الذي يتجسد أساساً في آليات التعاون العملي وتقسّم هذه الآليات عادة إلى آليات قانونية، وآليات قضائية، وآليات أمنية، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الثالث: الآليات الأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

نظرا لما تتمتع به الجريمة المنظمة من خصائص، تجعلها بمنأى عن أيدي العدالة الجنائية، تأكدت ضرورة إيجاد نوع من الاتفاق يهدف حشد وتكثيف الجهود بشكل منظم بما يحسن أداء أجهزة إنفاذ القانون، سلطات التحقيق والقضاء لمواجهة المنظمات الإجرامية و ذلك بإقرار مجموعة من المعايير والمبادئ في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، واستحداث آليات فعالة وتدعيم التعاون الثنائي والجماعي في مجالات العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين لسد القصور التشريعي الذي يتيح الفرصة للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب، ومنع المنظمات الإجرامية من التسلل إلى الأعمال التجارية المشروعة بإقرار سياسة موحدة في مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائية، ولضمان محاكمة أعضاء المنظمات الإجرامية لإشعار المواطنين والشهود بالثقة في نظام العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين.¹

لقد تعددت الآليات القانونية التي كرسها المجتمع الدولي والأطر القانونية العالمية والإقليمية والتي تتمثل أساسا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، واتفاقيات دولية متخصصة لمكافحة هذه الجريمة، لهذا سوف نعرض فيما يلي: اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات المكملة لها في المطلب الأول، والاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها.

إن اعتماد آلية اتفاقية وحيدة لمكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة يرتب جملة التزامات على عاتق الدولة، وكان لزاما تفعيل آليات التعاون ومكافحة الظاهرة بشكل أسرع يكفل اختصار الزمن اللازم للتفاوض بشأن اتفاقيات جديدة أو تكميلية تتناول أحكام قانونية لكل صورة من صور السلوك الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يساعد المجتمع الدولي على توفيق وجهات نظر مختلفة والتوصل لردود أفعال موحدة، أي إقرار سياسة جنائية موحدة لمواجهة الأشكال الخطيرة والمتنوعة لهذه الجريمة وهي صيغة أكثر عملية وفاعلية لإضعاف المنظمات الإجرامية والحد من تفاقم خطر الإجرام المنظم، حيث سبق اعتماد

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 108.

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة جهود ماضية ومناقشات ودراسات سابقة الأمر الذي يستدعي التطرق للمراحل التي سبقت اعتماد هذه الاتفاقية، وما سبقها من جهود جادة لإيجاد اتفاق دولي لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

قبل التطرق لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي التعرض لما سبق اعتمادها من جهود ومناقشات والتي يمكن بيانها من خلال التعرض لمشروع الاتفاقية، والمفاوضات التي سبقت إبرامها.

أولاً: مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تدارست أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهيأت لعقد المؤتمر الوزاري العالمي 1994 حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية الذي اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من 142 دولة، وقد أشرف على الإعداد لهذا المؤتمر، المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الإيطالية "جيوفاني فالكوني" منذ العام 1991 وذلك قبل اغتياله من قبل المافيا في 1992 وتلى ذلك عقد اجتماع تحضيرى في باليرمو إيطاليا 1994 ومن أبرز ما تم التوصل إليه في المؤتمر وفي الاجتماع اللاحق للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي وخطة العمل الدولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، واللتان أبرزتا الحاجة والأهمية القصوى لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى تكفل تحقيق مكافحة الفاعلة لها، فضلا عن دعوة الدول الأعضاء إلى القيام بعملية التنسيق فيما بينها وإجراء الموائمات اللازمة لتشريعاتها الوطنية للوصول إلى اتفاق دولي حول مضمون الإجرام المنظم يستهدف تفعيل دور التعاون الدولي.¹

واقترحت هذه الدعوة دراسة إمكانية صياغة اتفاقية دولية وأثار الاقتراح في بداية الأمر الشكوك بسبب الاختلافات الفلسفية والسياسة المرتبطة بالصراع الدائر بين نظام التعاون القانوني الثنائي والنظام متعدد الأطراف وهو ما أسفر عن التوصل لحلول توفيقية وحلول فنية برزت في المناقشات الدائرة حول السياسة الدولية.

¹ بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص 57.

وتجلى الموضوع الأساسي في هذا الجدل في ما إذا كانت الآليات الجديدة تتعلق بالأنماط العديدة للجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية أم التركيز على الآليات التي تلجأ إليها الدول لمواجهة هذا التهديد.

وبرزت من خلال هذه المناقشات العديد من السمات والعناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند صياغة الاتفاقية، تمثل في حقيقتها بعض خصائص الجريمة المنظمة وهي:

- اشتراك عدد من الأفراد بهدف الوصول إلى تحقيق الربح.
- اللجوء إلى العنف والتهديد والفساد والرشوة.
- وجود روابط وتنظيمات ذات نمط رئاسي أو هيكل معين، تسمح بالاحتفاظ برقابة وثيقة على الأنشطة التي تقوم بها الجماعة والمناطق التي تعمل فيها.
- اللجوء إلى غسل الأموال المتحصل عليها من الأنشطة غير المشروعة لتمويل بعض الأنشطة الإجرامية فقط بل والتسرب إلى المجال الاقتصادي المشروع.
- التحرك والتوسع في مناطق أخرى وتشكيل ائتلاف مع جماعات إجرامية أخرى.

ومن الاقتراحات التي قدمت في اجتماع نابولي تلك الخاصة بصياغة تقنين جنائي وآخر للإجراءات الجنائية على المستوى الوطني يهدفان إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وينفقان مع تشريعات الدول التي ستوقع على الاتفاقية واقتراح ضرورة إتباع تدابير إدارية وتنظيمية تهدف إلى تحقيق الشفافية في قطاع البنوك والمؤسسات المالية، وإشراكها في المسؤولية بحيث يقل تعرضها لمخاطر التسرب الإجرامي وقد اعتمدت تلك التدابير لمواجهة الخطر الناجم عن تنامي وتغلغل ظاهرة الأموال المحصلة من الأعمال غير المشروعة، كما تم اقتراح تجريم الأعمال المساعدة في هذا الشأن التي تعرف أحيانا باسم الملاذ الآمن، للتهرب من الضرائب واقتراح إنشاء صندوق خاص لتعويض المجني عليهم في الجريمة المنظمة.¹

ولقد ظهرت عوائق أمام المؤتمرين من شأنها إفشال الجهود التي بذلت في نابولي وترجع هذه المشكلات لتعددية الأطراف (multi latéral) أي صعوبة الوصول إلى اتفاق بين الدول المشتركة إذ لم يكن من المستطاع التوسع في التفاوض لأنه سيكون وبالاً على العملية ذاتها نظراً لأنه كان من الضروري صياغة إطار يسمح للدول الأعضاء بتحسين مستوى التعاون الدولي عن طريق توفير تعاون ثنائي مشترك وفعال.

¹ بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص 58.

ومن خلال هذا المسلك ظهرت فكرة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مدينة نابولي عام 1994 ووصلت لمرحلة متوسطة من التفاوض من خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أعوام: 1996، 1997 و1998 وبعض الاجتماعات التي عقدت في باليرمو عام 1997، وارسو وبونيس أيريس عام 1998، إذ تم تشكيل لجنة دولية بناء على توصية من لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 14/1998 بتاريخ 1998/07/28 لتعتمد الجمعية العامة هذا القرار بعد ذلك بقرارها رقم 111/53 الصادر بتاريخ 1998/12/9 وتكون مهمة اللجنة إجراء التفاوض من أجل الوصول إلى نص اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك وضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال وتهريب المهاجرين ومكافحة صنع الأسلحة، التي تعرض بعد ذلك على الجمعية العامة للموافقة عليها وتكون محلا لتوقيع الدول خلال المؤتمر السياسي الذي تستضيفه إيطاليا باليرمو ديسمبر 2000¹، ومن أبرز المشاريع المقدمة في هذا الإطار:

أ- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة:

صاغت بولندا مشروع الاتفاقية وقدمته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة التي عقدت في الفترة من 28 إلى 9 ماي 1997، ليتسنى للدول الأطراف إبداء ملاحظاتها بشأنه، وقد جاء المشروع المذكور في 24 مادة استوتحت أحكامها من إعلان نابولي السياسي.

وتناول المشروع تعريف الجريمة المنظمة وأشكال النشاط الإجرامي التي ترتكبها المنظمات الإجرامية وترك للدول حرية إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية التي تجني أرباحا من الجريمة أو التي تعمل كغطاء للمنظمة الإجرامية، وحرية اختيار سياسة العقاب والتدابير الملائمة التي يجوز جعلها أكثر قسوة وشدة لمكافحة هذه النوعية من الجرائم مع تجريمها للاشتراك والارتباط بجماعة إجرامية منظمة قد ترتكب نشاطا من الأنشطة الإجرامية ونص على ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لمصادرة الأرباح الناشئة عن الجريمة المنظمة وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المواد 1، 2، 3، 14 من المشروع.

¹ وثائق الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، باليرمو، إيطاليا، من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، وثيقة رقم A/56/380، ص 3.

وفي مجال التعاون القضائي الدولي، أكد المشروع على ضرورة اعتراف الدول بحجية الحكم الأجنبي في الجرائم المشار إليها بالمادة 1 كما وحد أحكام الاختصاص القضائي، التي لم تخرج عن الإطار المتعارف عليه وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي المعمول بها، كما أكد المشروع على تدابير المساعدة القانونية المتبادلة خاصة في مجال تبادل المعلومات ونبذ مبدأ سرية المصارف، وحث على عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية لدعم تعاون أجهزة تنفيذ القوانين وتسيير تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومجال التحقيق الجنائي وذلك بالاستفادة من خبرات الأنتربول.

ونص المشروع في إطار توثيق التعاون الثنائي والجماعي على تطوير سبل التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات بشأن الجرائم المنظمة والأشخاص المتورطين فيها واقترح إنشاء مصرف بيانات مشترك بشأن الإجرام وفقا للمادتين 10 و 11 من المشروع.

وركزت المادة 13 على حماية الشهود وأسره خاصة الأجانب منهم، ورتبت التزاما على الدول الأطراف التي تصادق على الاتفاقية حيث ألزمتها بتقديم تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وهو التزام يقع أيضا على عاتق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو غيرها من المنظمات المتعددة الأطراف التي ستكون ممثلة عند النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية وتخضع تلك التقارير للبحث والدراسة من قبل اللجنة المعنية التي لها أن تطلب من المجلس الاقتصادي القيام بدراسة المسائل المتصلة بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها.

وأكدت المادة 21 على أهمية تنسيق التعاون فيما بين أجهزة الشرطة الوطنية، حيث قضي بأن تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تشمل التعاون المباشر بين وكالات الشرطة، والقيام بعمليات مشتركة في إقليم كل دولة متعاقدة، مع تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق أقصى استفادة من الأنشطة التنفيذية والتدريبية التي تضطلع بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية¹.

واعتربت المواد 6، 7، 8، 9، الجرائم الواردة بمشروع الاتفاقية جرائم موجبة لتسليم المجرمين، ونظمت الأحكام الخاصة به مع دعوة الدول للتعهد بإدراج تلك الجرائم في الاتفاقيات الدولية التي تبرم في هذا الشأن.

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 109-110.

وأنه وبهذا يعتبر مشروع هذه الاتفاقية الإطارية خطوة متميزة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دلت على الرغبة الصادقة للمجتمع الدولي في توقي أخطار هذه الجريمة.

ب- مشروع اتفاقية لقمع الجريمة المنظمة:

لقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن إدراج مختلف صور الجريمة المنظمة في اتفاقية إطارية من شأنه أن ينفي الحاجة للتفاوض من جديد حول نصوص جديدة وأن مزايا عقد اتفاقيات متعددة ستكون مفيدة لتحديد مدى خطورة أشكال الإجرام المختلفة وبذلك تقدمت بمشروع اتفاقية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية تضمن الآتي:¹

إدراج التعريف الذي سيتم الاتفاق عليه بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية التي لم يتم ذكرها على سبيل الحصر وإنما ترك أمر تقريرها للدول الأعضاء، وهذا رغبة في صدم مفاضلة رأي على آخر وذلك حسب ما قضت به المادة 1 المعنونة بالجرائم والجزاءات.

وتناولت المادة 2 الأحكام الخاصة بالولاية القضائية والتي لم تخرج عن إطار القواعد العامة المتعارف عليها لإغفال النص ذكر مبدأ العالمية واعتبرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقا للمواد 3، 4، 5.

وتناولت المادة 6 تنظيم أحد أهم صور التعاون القضائي -إضافة إلى تسليم المجرمين- ألا وهو تبادل المساعدة القانونية وأكدت على التزام الدول بتقديم المساعدة القانونية وعدم التمسك بمبدأ السرية المصرفية أو بدعوى عدم التجريم الثنائي رغبة في حرمان الجناة من الإيرادات المتأتية من الجرائم الخطيرة لذلك نصت المادة 7 على الأحكام الخاصة بالمصادرة ونصت على أن:

1- تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

- الإيرادات المتأتية من الجرائم المذكورة في المادة 1 أو الممتلكات التي تعادل في قيمتها تلك الإيرادات.

- الممتلكات أو العائدات أو غير ذلك من الأدوات التي استخدمت أو كان مقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم المذكورة بالمادة 1.

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص111.

2- تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف أو تجميد أو ضبط أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغية مصادرتها في نهاية المطاف.

3- على الدولة التي توجد عائدات أو أدوات الجرائم في عهدها أن تتصرف بتلك الأشياء وفقا لقوانينها، ويجوز لأي طرف أن ينقل تلك الأموال أو بعضها أو عائدات بيعها إلى طرف آخر بقدر ما تسمح بذلك قوانين الطرف الناقل وطبقا لما يراه مناسبا من شروط مع التأكيد على عدم جواز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة.¹

وعليه فإن سياسة العقاب تهدف التماثل مع الجريمة المنظمة عند اختيار نوعية العقاب طالما أن الغاية الرئيسية للمنظمات الإجرامية هي تحقيق الربح دوما بشتى الوسائل وأبشعها. وأولى مشروع الاتفاقية اهتماما بدور الأجهزة، إذ قضت المادة 9 منه المعنونة باسم أشكال أخرى للتعاون والمساعدة أنه على الدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها بما يتفق ونظمها القانونية والإدارية المحلية من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقيات،² مع تعيين سلطة مركزية تقوم بالاتصال مباشرة بالسلطات المركزية في سائر الدول الأطراف بغرض تقديم العون والمساعدة التي تنص عليها الاتفاقية بما في ذلك توجيه وتلقي طلبات المساعدة، وإقامة وصون قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة تسهيلا لأمان وسرعة تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها بسائر الأنظمة.

وعلاوة على ذلك ركز مشروع الاتفاقية على التعاون في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري حيث نصت المادة 2 على أن تتعاون الأطراف في إجراء تحريات بشأن: التعرف على هوية الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم وإسهامهم في الجرائم المشمولة بالاتفاقية وأماكن تمركزهم ونشاطهم ومعرفة حركة الأموال المتأتية من ارتكاب أي من الجرائم المنظمة. ولضمان فعالية وسرعة الإجراءات يوصى بإنشاء فرق مشتركة تختص بمتابعة الأموال الملوثة في كل دولة طرف بما يكفل حماية أمن الأشخاص والعمليات والتعاون مع نظائرها في الدول الأطراف في إطار احترام سيادة الدول التي سيجري على إقليمها عملية المتابعة.

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 111-114.

² المرجع نفسه، ص 481.

وتأكيدا على أهمية التعاون نصت المادة 12 على أشكال أخرى له في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات واتخاذ تدابير وقائية لمنع ارتكاب أي من الجرائم الواردة وهي تدابير يتوقف إقرارها على الإرادة المنفردة للدول الأطراف، واقترح المشروع إنشاء مركز بيانات مشترك خاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية يحتوي معلومات دقيقة عن أنشطة تلك المنظمات والأشخاص ذوي السوابق وموقف التشريعات الوطنية منها.

وينبغي على الدول اتخاذ تدابير عملية تكفل تعاون أجهزتها الأمنية على النقاط الحدودية لرصد وكشف عمليات النقل المادي للنقود والصكوك القابلة للتداول المملوكة لحاملها دون تعطيل حرية حركة رأس مال المشروع وإنشاء مركز بيانات مشترك خاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية يضم كافة المعلومات عن أنشطة المنظمات الإجرامية وأعضائها.¹

ونظمت المادة 10 أساليب تطوير وتحسين برامج تأهيل أجهزة تنفيذ القوانين بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بمكافحة الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية، وأن يشمل التحديث الأساليب والطرق المستخدمة في كشف وجمع الأدلة،² ذلك أن كفاءة جهود مكافحة تقاس بمدى قدرة وكفاءة الأشخاص المكلفين بتنفيذها، إذ ينبغي توافر قدرات ومهارات عالية تفوق ما تملكه المنظمات الإجرامية من إمكانيات خلاقية، وقد أكدت المادة 11 على ما يجب اتخاذه من تدابير عملية على النقاط الحدودية بهدف ضبط عمليات النقل المادي للنقود والصكوك القابلة للتداول المملوكة لحاملها وضمان تبادل المعلومات فيما بين الأجهزة غير أن هذه التدابير تظل قاصرة إذ ليس بالإمكان وضعها موضع التنفيذ لما تتطلبه من معرفة بما يتم إبرامه من صفقات وتحديد هوية الجناة الأمر المتعذر على الإمكانيات المحدودة التي تمتلكها أجهزة تنفيذ القوانين إذ يخشى أن يؤدي أعمالها إلى نتائج سلبية تعطل حركة رؤوس الأموال المشروعة والانفتاح الاقتصادي.

وتجسيدا للرغبة الدولية الصادقة، أعد مشروع اتفاقية منقح بفضل جهود اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي استفادت من الدراسة التي أجراها فريق الخبراء الدولي الحكومي لمشروع الاتفاقية الإطارية، الذي تقدمت به بولندا

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 482.

² المرجع نفسه، ص 112.

ومشروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة الذي أعدته الولايات المتحدة الأمريكية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.¹

وتناولت المادة 1 من المشروع المنقح الهدف من الاتفاقية والمتمثل في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعاليات.

أما المادة 2 فقد حاولت حصر نطاق تطبيق الاتفاقية على الجرائم الخطيرة التي تنسب للجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، والتي بمفهوم المخالفة لا تسري على ما ترتكبه أي جماعة في نطاقها الإقليمي وحدد المشروع المنقح مفاهيم بعض المصطلحات لتفادي وقوع أي لبس عند التنفيذ، كما تناولت المادة 3 مبدأ السيادة والمساواة والحرية الإقليمية للدول والالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بغرض الحيلولة دون رغبة الدول وخاصة الكبرى ذات النفوذ الدولي في التدخل في شؤون دولة أخرى بحجة عدم تحقق العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين وتنفيذ إستراتيجية مكافحة الإجرام المنظم، الأمر الذي يؤدي لنتائج وخيمة تهدد العلاقات بين الدول الأطراف وتحيد عن الأهداف المرجوة من الاتفاقية وينطبق ذلك على مسائل الولاية القضائية (المادة 2 فقرة 3 و 4).

وحددت المادة 3 البنين القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية أي العناصر القانونية المتطلبة لقيامها وفقا للوصف القانوني كما حددت المادة 4 السلوكيات المكونة لجريمة غسل الأموال بشكل تفصيلي، أعقبته المادة 4 مكرر بتدابير لمكافحتها يغلب عليها الطابع الإداري وحثت الدول على إلغاء نظام السرية المصرفية وأوصت المادة 4 مكرر 2 الدول الأطراف بالتعهد لاتخاذ ما يلزمها من تدابير لمكافحة جرائم الفساد والرشوة التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة وأقرت المادة 5 المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في حال إتيان أي من السلوكات الواردة في نص الاتفاقية ونصت المادة 6 على عدد من التوصيات على وجه الإرشاد تحدد ما يتعين على الدول الأطراف القيام به لتعزيز آليات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها إتاحة المجال أمام الدول لانتهاج سياسة عقابية أكثر تشددا أو صرامة مما قد يتم إقراره في اتفاقية تسن في هذا المجال، وما ينبغي اتخاذه من إجراءات فيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي.

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 113.

ولكون السياسة العقابية الحديثة تهدف بذل ما تيسر من الجهد لمكافحة غسل الأموال الذي يكون بإدخال الأموال ذات المصدر المحظور قانونا من دائرة الاقتصاد المشروع، نصت المادة 7 على الأحكام الخاصة بمصادرة ومتابعة تجميد الأموال المحظورة المصدر، كما نصت المادة 8 على عدد من التدابير الواجب مراعاتها لكشف الشبكات المالية المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية دون إعاقة تنقل حرية رؤوس الأموال المشروعة.

وحاولت المواد "10، 14،، 21" بيان الأحكام المتعلقة بتوثيق التعاون القضائي الدولي بكافة صوره واعتبرت الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية من الجرائم الموجبة للتسليم كما حثت الدول على تطوير سبل تنفيذ القوانين والمساعدة القانونية وأساليب التحري وغيرها من أوجه التعاون.

أما المادة 22 فبينت ما يجب أن تقوم به كل دولة طرفا في إطار حدودها الإقليمية من إجراءات سواء في المجال التشريعي أو الإداري أو الاقتصادي أو غيره من الإجراءات ذات الأهمية.¹

واتفقا مع السياسة الجنائية بشأن التصدي لمختلف صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي إطار إبرام اتفاقية وحيدة لمكافحة هذه الجريمة وإحاقها باتفاقيات مكملة تتناول الأحكام الخاصة بكل جريمة من الجرائم الداخلة في نطاقها، أقر الفريق العامل المعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العمالية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتماد عدة اتفاقيات تتناول كل منها تجريم نوع معين من السلوك الإجرامي العابر للحدود لمواجهة الجريمة ذات البعد الدولي أو الطابع الاتفاقي التي تستوعب ولحد كبير ما تمارسه المنظمات الإجرامية من أنشطة متنوعة يتعين تجريم معظمها بموجب اتفاقيات دولية جماعية، وبهذا انقسم الفقه إلى اتجاهين يرى أولهما ضرورة التفاوض لتعديل بعض أحكام الاتفاقيات الدولية السابق إبرامها والاكتفاء بتطوير أحكامها ومنها اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير واتفاقية منع تزييف العملات، لتصبح قادرة على مواجهة ما شهده العالم من تطور ونمو، ويرى ثانيهما أفضلية استحداث اتفاقيات جديدة وإعادة التفاوض بشأن التفاصيل والأحكام الخاصة بكل نشاط من الأنشطة الإجرامية الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو ما يعد إهدارا للوقت والجهد والمال لسبق بحث وتمحيص هذه المواضيع وأنه يتوجب العمل على إكمال

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 482.

القصور التشريعي وسد الثغرات التي يسعى الجناة استغلالها لإضعاف الجهود والتقليل من حدتها وتحديث الصكوك القائمة وإعداد اتفاقيات تستوعب الصور الجديدة من الجرائم العابرة لحدود كما هو الحال في جرائم الحاسوب وجرائم غسل الأموال والاتجار بالمركبات الآلية،¹ وتحديث اتفاقية دولية قائمة بناء على توصيات فريق الخبراء التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخلق آليات فعالة لمكافحتها وإعداد الصيغة الملثمة لما يجب أن تكون عليه الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة.

وقد دعت التوصية "35" الدول المعنية إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف السارية المفعول لدورها في التصدي للأشكال المتعددة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وحثت التوصية "36" للدورة 55 للجمعية العامة على ضرورة استحداث الاتفاقيات المتعلقة بأنماط الإجرام المنظم، والتي من بينها الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق 1926 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1953، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956، الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملات لسنة 1929، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالسخرة 1930، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير 1949، الاتفاقية المتعلقة بوسائل تجريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة 1971، الاتفاقية الدولية لتبادل المساعدة الإدارية لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها 1977، اتفاقية 1937 لمكافحة الإرهاب التي تتطلب التحديث لتواكب تطور الأشكال الجديدة للجرائم الإرهابية والتصدي لخطر المنظمات الإجرامية الإرهابية.

ولمعالجة القصور الذي تعرفه سياسة التشريع في مواجهة هذه الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وجب التدخل بإقرار سياسة تشريع دولية تسد القصور، وذلك بإعداد اتفاقية وحيدة أو اتفاقيات متعددة، والأرجح هو إقرار اتفاقية وحيدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اختصاراً للوقت والجهد وفعلاً انتهت سياسة التشريع الدولية باقتراح مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإحاقها بعدة بروتوكولات، كبروتوكول مكافحة منع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومشروع منقح لبروتوكول قمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، ومشروع بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، الجو والبحر، وأوصى الفريق العامل الدول بأن

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 116.

تهتدي بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بسنة 1988 لكونها من أحدث الاتفاقيات التي عالجت موضوع الجريمة المنظمة وأكثرها فعالية.

ثانياً: إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تفعيلاً للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة، توصلت المجموعة الدولية لصياغة تستهدف إيجاد إطار للتعاون الدولي على اختلاف أنماط الجريمة المنظمة إذ تم التوصل إلى نوع من الاتفاق يشمل تجريم مكافحة الإجراء المنظم على اختلاف أشكاله، تم إلحاقه فيما بعد ببروتوكولات تكميلية تتعلق بأنماط محددة تعالج بعد التطرق للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك حسب التوضيح التالي:

أ- المفاوضات السابقة:

عملت اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 111/53 الصادر بتاريخ 1998/12/9 على إجراء التفاوض من أجل الوصول إلى نص اتفاقية إذ طالبت الجمعية العامة هذه اللجنة بموجب القرار 126/54 تكثيف عملها لإقرار الصيغة النهائية للاتفاقية، وقد دارت المفاوضات المتعلقة بها في فيينا من جانفي 1999 إلى أكتوبر 2000¹ واشتركت إيطاليا في هذه المفاوضات لكونها عضو في تجمعين دوليين يعدان من أهم المجموعات الدولية المؤثرة وهما الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الثمانية (G8) وللاستفادة من التجربة الإيطالية الرائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فضلا عن ما ترتبط به إيطاليا من اللوائح التوجيهية الصادرة عن المجلس الأوروبي في جوان 1997 ومارس 2000 والمرسوم الأوروبي العام رقم: 733 الموافق عليه من قبل المجلس في 27 ديسمبر 1998 والذي يكرس عددا من المبادئ الرئيسية التي ينبغي الالتزام بها عند مكافحة الإجراء المنظم.

وعملت إيطاليا عند صياغة مخطط العمل على استهداف تفعيل دور التعاون الدولي وخلق التناسق بين التشريعات الجنائية النازمة لهذا المجال لينصب المجال التطبيقي للاتفاقية على الجرائم التي يرتكبها التنظيم الإجرامي.²

¹ وثائق الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في فيينا من 17 إلى 28 تموز/ يولييه 2000، وثيقة رقم A/AC254/34، ص 2.

² بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص 59.

وقد سمح هذا الاتجاه العلمي البرجماتي المرن، والذي ساد أثناء المفاوضات بتشخيص الظاهرة الإجرامية التي يراد مكافحتها بواسطة الاتفاقية عن طريق الإشارة إلى خصائصها الذاتية التي تتكون من طبيعة الاعتداء وانعكاساته العابرة للحدود ووجود نشاط غسيل الأموال والحاجة للتخطيط أو استخدام طرق معينة لارتكابها إضافة لخصائص أخرى يمكن استخلاصها من الأفعال المجرمة أو المعتبرة جرائم منظمة عبر وطنية ترتب التزاما على الدولة التي سيطلب منها التعاون القضائي كالالتزام بتسليم المجرمين إضافة إلى بعض المعايير الأخرى مثل صفة الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الإقليمية.

ولقد أثار النقاش حول إشكالية تحديد الجرائم، فرأت دول بأن عدم التحديد لا يسمح بتطبيق الاتفاقية، ورأت بلدان أخرى من بينها إيطاليا أن أي تحدي معرض لأن يكون غير متفق عليه مع الواقع بمضي الوقت، ذلك أن الجريمة المنظمة تتصف بالمقدرة على التلاؤم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والقانونية.

وبهذه المناقشات أتت الصياغة النهائية غير متضمنة لقائمة الجرائم على الرغم من وجود قائمة استرشادية في الأعمال التحضيرية للاتفاقية.

وبجانب ما ذكر أثير الخلاف حول موضوع نطاق تطبيق الاتفاقية، إذ رأت دول وجوب تطبيقها على الجرائم العابرة للحدود فقط احتراماً لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الاختصاص الحصري للدول، ورأت دول أخرى خلاف ذلك مبررة رأيها بوجود مسائل كالتدريب والمساعدة الفنية التي تطبق على الإجرام المنظم بصفة عامة مهما كانت المقتضيات الخاصة بتسمية عبور الحدود الإقليمية، وتنسيقاً بين هذين الموقفين جاءت الاتفاقية متسمة بالمرونة تجاه بعض المواد الخاصة بالإعداد التدريب والمساعدة الفنية مع السماح التدريجي للدول الأطراف بالتطبيق الموسع للاتفاقية.¹

والملاحظ أنه يمكن حصر الرؤية العربية المعبر عنها في المفاوضات من خلال المداخلات والاجتماعات التنسيقية في أمرين أولهما التأكيد على احترام السيادة الوطنية للدول والذي أيده الصين وإيران ومجموعة دول 77، وبذلك تم إيراد نص خاص مستقل بعنوان "صون السيادة" تضمنته المادة 4 من الاتفاقية بعد أن كان مجرد فقرة في إحدى مواد مشروع الاتفاقية.

¹ بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص 62-63.

وثانيهما المطالبة بأن تتوافق النصوص الخاصة بالتعاون القضائي الدولي ونصوص تجريم بعض الأفعال مع المبادئ والمفاهيم الأساسية للقوانين الوطنية، بحيث تكفل الاتفاقية الأخذ بعين الاعتبار خصوصية النظام القانوني لكل دولة.

وبذلك استبعدت الصيغة الإلزامية التي جاءت بها المادة 3/7 من الخاصة بتدابير مكافحة غسل الأموال، حيث كانت تلزم الدول بما ورد في التوصيات الأربعين الصادرة عن اللجنة المنبثقة عن الدول السبع الصناعية فيما يتعلق بتجريم غسل الأموال وملاحقتها، حيث شملت الاتفاقية الإشارة للمبادرات ذات الصلة، كما تم استبعاد الإشارة التي كانت واردة في مشروع الاتفاقية من رفض طلب التسليم إذا كان قانون الدولة يتضمن عقوبة غير منصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، وبقي النص على أن يكون التسليم خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو مع معاهدات التسليم المطبقة (المادة 7/16)، فضلا عن حذف عبارة الفحص الدوري لتنفيذ الاتفاقية التي تضمنها مشروع الاتفاقية المادة (3/32 د) لما ينطوي عليه من شبهة المساس بالسيادة الوطنية وحل محلها عبارة الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية.

والعمل على تنقيح النص العربي للاتفاقية من كثير من الأخطاء الصياغية وأخطاء الترجمة، فقد جاء النص العربي في العديد من المواضع مغايرا للنصين الفرنسي والانجليزي ورغم تشكيل لجنة مصغرة للاتساق اللغوي بين النصوص الستة للاتفاقية إلى أن الاتفاقية بصيغتها النهائية لا زالت تتضمن بعض هذه الاختلافات، ومثال ذلك المادة 2/د فهي في نصها العربي تشير لمصطلح مصلحة بينما يقابله في النص الفرنسي مصطلح الحق رغم الاختلاف بين المدلولين، وتضمنت المادة 3/8 عبارة لا وجود لها في النص الفرنسي المقابل وهي عبارة "كطرف متواطئ".¹

وتفيد تجربة التفاوض إبان إعداد وصياغة الاتفاقية عن ضرورة وجود قدر أعلى من التنسيق العربي القانوني المشترك بغرض تحديد أولويات التفاوض لدى الوفود العربية وتداولها سلفا بشأن مواضع هذه الأولويات خاصة إذا كانت تعكس مصالح سياسية، وتفعيل العمل القانوني فيما تضمنته نصوص الاتفاقية من أحكام، خاصة وأن غالبية الدول العربية تكاد تنتمي

¹ عبد المنعم سليمان، في بعض الجوانب العملية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28-29 مارس 2007، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.

لمدرسة قانونية واحدة هي المدرسة اللاتينية، كما ينبغي الانتباه إلى دراسة النص العربي لهذه الاتفاقية مقارنة بغيره من النصوص، ذلك أنها غالباً ما تختلف النصوص القانونية لدرجة قد تغير المعنى المقصود من العبارة أو المصطلح.¹

ودامت مفاوضات اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية إحدى عشرة دورة في الفترة من جانفي 1999 إلى أكتوبر 2000، واستقرت على الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في الدورة 55 بموجب القرار رقم 25/55 الصادر بتاريخ 2000/11/15، وبناء على قرار الجمعية العامة رقم 129/54 الصادر بتاريخ 1999/12/17 وافقت الجمعية عرض الاتفاقية للتوقيع في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى والذي انعقد في باليرمو في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 حيث وقعت عدة دول على الاتفاقية ومنها الجزائر التي وقعت على الاتفاقية ولم توقع على البروتوكولين المكملين الأول والثاني،² وصادقت الجزائر على الاتفاقية في 5 فيفري 2002 بموجب المرسوم 55/02 الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة في 2002/02/10.

الفرع الثاني: البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

بجانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، جاءت البروتوكولات المكملة لها معالجة جرائم أخرى مستهدفة مراعاة اعتبارات عملية ومستقبلية ذلك أن الواقع العملي للمفاوضات السابقة رسخ يقين الوفود أنه كلما تضمنت الاتفاقية مواضيع متعددة كلما اتسعت الهوة بين وجهات نظر ممثلي الوفود المختلفة وزادت التحفظات على أحكامها وامتدت آجال المفاوضات لفترات زمنية طويلة وهو ما لا يلائم السرعة المطلوبة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم أن عملية الإجماع المنظم عبر الوطني وتشعبه في المجالات المختلفة اقتضى تبني نوعاً من التخصص لمعالجة ومواجهة أوجه الجريمة المنظمة ومواكبة التغييرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة.

وقد أكدت الاتفاقية العامة على ارتباطها بباقي البروتوكولات في نسيج واحد بإفرادها نص المادة 37 من الاتفاقية الذي حدد العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات وجعلها بروتوكولات

¹ عبد المنعم سليمان، مرجع سابق.

² وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/56/380، مرجع سابق، ص 3-4.

مكملة وجعل الانضمام إليها (للاتفاقية)، شرطا للانضمام للبروتوكولات المكملة، وجعل تفسير البروتوكولات مقترنا بالاتفاقية، كما أن الانسحاب من الاتفاقية يستتبع الانسحاب من البروتوكول، وهذا ما ورد في المادة 1 المشتركة في البروتوكولات الثلاثة التي نصت على أنها مكملة للاتفاقية وأن تفسيرها مقترن بها، فضلا عن الإشارة إلى انطباق أحكام الاتفاقية معها واعتبار الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات مجرمة أيضا وفقا للاتفاقية.

وفيما يلي دراسة مفصلة لما احتوته هذه البروتوكولات من أحكام وأساليب تعاون.

أولا: أحكام البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

عرفت ظاهرة الاتجار بالأشخاص تصاعدا كبيرا في السنوات الأخيرة، خاصة مع انتشار الصراعات الداخلية والدولية التي شكلت موردا متجددا من الضحايا تستغله عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتحقيق أرباح خيالية وذلك باستغلال هؤلاء الضحايا وتجنيدهم وجبرهم على التنقل قسرا لممارسة نشاطات غير مشروعة من سخرة، استرقاق، أو استعباد، وهناك فرق بين الاتجار والهجرة فهو نوع من الهجرة وكلاهما يهدف تحقيق الربح إلا أنهما يختلفان من حيث استعمال القوة واستعمال الخديعة في عملية الاتجار كما يفترض الاتجار الاستغلال بينما لا يتوافر هذا في الهجرة أساسا وإنما قد يتوافر تبعاً¹ ونظرا لما تشكله هذه ظاهرة الاتجار من استهانة بالحقوق الطبيعية للإنسان وحرمانه من الحياة الكريمة فإن السياسة التشريعية خطت خطوات متقدمة تهدف خلق تدابير فعالة لمحاولة الحد من انتشار الظاهرة.²

ولتكثيف آليات مكافحة تطلب الأمر نهجا دوليا شاملا في كافة البلدان التي شهدت مراحل هذا النشاط الإجرامي ابتداء من بلدان المنشأ أو العبور وانتهاء ببلدان المقصد أو المقر النهائي لاستغلال الضحايا، لذلك سعت الدول لإيجاد وثيقة موحدة تكفل مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم وتلم بجوانب الاتجار بالأشخاص وهو الأمر الذي تم فيما بعد،³ حيث أبرم البروتوكول الأول الذي تضمن أحكام هذه الجريمة في عشرين مادة قسمت لأربعة أقسام

¹ أبو الوفا أحمد، الاتجار بالأشخاص، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28-29 مارس 2007، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.com.

² بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص 120.

³ محمد فتحي عيد، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الاتجار بالأشخاص، بدون طبعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية،

الرياض، 2005، ص 55.

مسبوقة بديباجة، تعرب عن التزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذلك أن خلق نهج دولي شامل يتطلب تكاتف جهود دول المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار ومعاينة الفاعلين وحماية الضحايا، والهدف من إيجاد مثل هذا الاتفاق هو الإلمام بجميع جوانب الاتجار بالأشخاص في ظل غياب نص جامع لأحكامه.

وبغرض استكمال العمل بالقرار 111/53 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998، والقاضي بوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية وقد اعتمد البروتوكول بتاريخ 2000/11/15 بموجب القرار 25/55.

وقد تم الاتفاق على أحكام البروتوكول الذي تضمن في قسمه الأول الأحكام العامة التي بينت العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول كونه مكمل لها ويفسر وفقا لأحكامها واعتبرت الاتجار بالأشخاص جريمة مقررة بموجب الاتفاقية، في حين حددت المادة 2 الغرض من البروتوكول والذي ينصرف لمنع الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء وحماية ضحايا هذه التجارة والعمل على تعزيز التعاون لتحقيق أهداف البروتوكول، وحددت المادة 3 منه المقصود بتعبير الاتجار بالأشخاص وهو ما تم توضيحه سابقا.

وينطبق البروتوكول طبقا للمادة 4 على منع جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها أينما ارتكبت تلك الجرائم ذات الطابع عبر الوطني واضطلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة.

تضمنت المادة 5 ما ينبغي على الدول اتخاذه من تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص أو الشروع في ارتكابها أو المشاركة فيها أو تنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكابها.

أما القسم الثاني فيتحدث عن ضحايا الاتجار بالأشخاص إذ تناولت المادة 6 مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، إذ يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لصيانة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وجعل الإجراءات سرية وتقديم المعلومات عن ما تيسر اتخاذه من تدابير والاهتمام بالضحايا ومساعدتهم وتحديد احتياجاتهم والعمل على توفيرها، وعالجت المادة 7 وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص بالدول المستقبلية وطلبت من تلك الدول اعتماد تدابير تسمح للضحايا بالبقاء داخل إقليمها، وتناولت المادة 8 إعادة ضحايا

الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم التي كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخول إقليم الدولة الطرف المستقبلية وعلى أن تسهل وتقبل عودتهم لضمان سلامتهم.

ونظم القسم الثالث تدابير المنع والتعاون، إذ منعت المادة 9 منه الاتجار بالأشخاص ودعت إلى اتخاذ ما يلزم من التدابير والسياسات لمنع ومكافحة هذه الجريمة مع توفير البحث والمعلومات والحملات الإعلامية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإشراك منظمات المجتمع المدني، والعمل على تكثيف صور التعاون الثنائي والمتعددة الأطراف والبحث في العوامل والأسباب التي تجعل النساء والأطفال مستضعفين أمام الاتجار وتبادل المعلومات فيما بين الدول وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الهجرة وهو ما تضمنته المادة 10؛ من تحديد لأنواع الوثائق وبيان لما إن كان الأشخاص مرتكبين للجريمة أم ضحايا وتوضيح لما يستخدم من وسائل وأساليب مع مراعاة حقوق الإنسان، وما تتطلبه حرية انتقال الأشخاص.

وتحقيقاً لذلك، يتعين على الأطراف أن تقرر الضوابط الحدودية حسب مقتضيات المادتين 12 و13، وأن تعتمد التدابير اللازمة لمنع استخدام وسائل نقل ضحايا الاتجار بالأشخاص وأن تفرض ما تراه من جزاءات في حالات الإخلال وأن تتعاون الدول فيما بينها في مراقبة الحدود بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها ومراقبة الوثائق وإجراء ما يلزم من التحقيقات في حالة الاشتباه فيها.

أما القسم الرابع فتضمن أحكام ختامية أهمها ما قرره المادة 14 التي نصت على الشرط الاحترازي، وهو مبدأ عدم الإعادة قسراً وعدم المساس بحقوق والتزامات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي والقانون الإنساني وحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في سبتمبر 2003، وقد صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 2003/11/09 الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة في 2003/11/12.

والملاحظ أن أحكام هذا البروتوكول جاءت خاصة بوجه من أوجه الإجرام المنظم العابر للحدود وهو الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء، وأنه حاول الإلمام بجوانب الجريمة من بيان المقصود بها وضرورة معاقبة الجناة والحيلولة دون بلوغهم الملاذ الآمن لدى دولة من الدول وضرورة اتخاذ ما ينبغي من التدابير والإجراءات وسن التشريعات الملائمة لمكافحة الظاهرة وتكثيف التعاون وتعزيزه خاصة في رقابة الحدود وتحديث أجهزة الرقابة لمنع تسرب

هؤلاء الضحايا بين حدود الدول، والتأكد من هوياتهم وشرعية تنقلهم وتبادل المعلومات، وفرص التدريب من دون الإخلال بالتزامات الدول، كما عني البروتوكول بإيلاء الاهتمام بضحايا هذا الجرم الشنيع الذي صار ينافس تجارتي المخدرات والأسلحة، والبحث في أسبابه والاعتناء بضحاياه وتيسير عودتهم لأوطانهم، بدل مطاردتهم أو طردهم واعتبارهم مهاجرين غير شرعيين وإن كان الغالب هو حدوث هذه الفرضية، إذ قلما تساهم الحكومات في القبض على منظمي هذه الجرائم، فهي لا تستقوي إلا على ضعاف النفوس من الضحايا، الذين غالبا ما تدفعهم ظروفهم المعيشية والتهديدات التي تتعرض لها عوائلهم من شبح الفقر والجوع للخضوع لمطالب تلك العصابات المنظمة التي تتخذ مثل هذه التجارة المدرة للأرباح عملا تشرف عليه هياكلها العنكبوتية وتبسط به نفوذها على أرجاء المعمورة.

ويبقى النقص دوما في غياب آلية فعلية تلزم الدول بتنفيذ ما ورد في هذا البروتوكول إذ لم تحدد جزاءات الإخلال بالتزامات التي لا تظهر في صورة التزامات فعلية أو واقعية وإنما هي أقرب للمناشدات والمطالبات إذ يغلب عليها استعمال عبارة "يتعين"، وأن غياب الإرادة السياسية وتجاهل الخطر، وكون الضحايا ممن لا يملكون السلطة والنفوذ جعل أمر هذا الإشكال شأنه شأن مشاكل هذا العصر، وإن تجلت دوافعها وأسبابها إلى أن الكل يحجم عن رؤيتها طالما الكلمة الأولى والأخيرة لمن يملك القوة والسلطة، لذلك ظلت المنظمات الإجرامية تسعى جاهدة لبث شراكها للوصول لأصحاب السلطة وشراء النفوس الذليلة حتى يتسنى لها دوما مواصلة أنشطتها الجديدة والمتجددة فهي دوما تظهر بشكل غير معروف.

ثانيا: أحكام البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

تكميلا لهذه الجهود الدولية صيغ هذا البروتوكول بصفة مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقسم لأربعة أقسام، احتوت خمسة وعشرين مادة عالجت في مجملها الأحكام الخاصة بنوع آخر من أنواع الجرائم المنظمة عبر الوطنية. وذكرت الديباجة بتعهدات الدول وقناعاتها بضرورة إيجاد نوع من الاتفاق على محاربة ظاهرة تهريب المجرمين عن طريق البر والبحر والجو، ودعم التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة، كما ذكرت بقرار الجمعية العامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في

1999/12/22 تحت رقم 212/54 والذي حثت فيه الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجالي الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة الأسباب الرئيسية للهجرة ومنها الفقر، فضلا عن التذكير بقرار الجمعية العامة المذكورة آنفا الصادر في ديسمبر 1998 تحت رقم: 111/53 المتعلق بإنشاء لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولات مكملة لها، واعتمد البروتوكول بتاريخ 2000/11/15 بموجب القرار 25/55.

وتضمن القسم الأول أحكاما عامة حددت العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية وعدته مكملا لها، يفسر وفقا لأحكامها ويعتبر الجرائم المقررة بموجبه مقررة أيضا بموجب الاتفاقية وذلك حسب نص المادة 1 من البروتوكولات أما المادة 2 منه فتحدد الغرض من البروتوكول المتمثل في منع تهريب ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول تحقيقا لتلك الغاية وحماية الضحايا دوما.

وحددت المادة 3 المصطلحات بالقول انه إذ يقصد بتهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص لدولة طرف لا يعد ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أما الدخول غير المشروع فهو الدخول دون تقيد بالشروط اللازمة، وأنه يقصد بوثيقة السفر أو الهوية الانتقالية الوثيقة المزيفة، كما حددت المقصود بالسفينة والوسائل الأخرى التي يمكن استخدامها في التهريب.

وحدد نطاق الانطباق بالمادة 4 على جرائم تهريب المهاجرين أو تسهيل ذلك بإعداد الوثيقة غير شرعية أو القيام بأي تدبير للحصول عليها أو تسهيل إقامة شخص بدولة ليس من مواطنيها، ودون التقيد بالشروط الشرعية للبقاء بها.

كما يجرم الشروع، المشاركة أو تنظيم وتوجيه مثل هذه الأنشطة، ويدعو الدول إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها تجنباً لما قد يلحق بحياة وسلامة المهاجرين من خطر أو يلحق بهم الإهانة ويمس كرامتهم وللدولة اتخاذ ما يتماشى مع قانونها الداخلي ضد ما تراه مجرماً.

أما القسم الثاني فجاء تحت عنوان تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وتناولت المادة 7 منه التعاون بين الدول الأطراف في منع وقمع المهاجرين عن طريق البحر التزاما بقانون البحار الدولي، وأوردت المادة 8 تدابير مكافحة إذ يجوز للدولة التي تشتبه في إحدى السفن

التابعة لها المسجلة باسمها أو عديمة الجنسية بأنها تهرب المهاجرين أن تطلب مساعدة دول أطراف أخرى، إذ تلتزم الأخيرة بتقديم ما أمكن من المساعدة، وكذلك الحال في حالة الاشتباه في سفينة تحمل علم دولة أخرى إذ يتم الاتصال بالدولة الطرف المعنية للتأكد من ذلك، واتخاذ التدابير المناسبة ويمكن أن تطلب من الدول الأخرى تفتيش السفينة واتخاذ التدابير اللازمة اتجاه حمولتها من الأشخاص والبضائع وعليها أن تعلم الدولة المعنية بذلك وتخضع التدابير المتخذة للاتفاق بين الدولتين من إذن ومسؤولية وتعين سلطة أو سلطات خاصة للقيام بهذه التدابير مع الإعلام باتخاذها.

ونصت المادة 9 على شروط وقائية لاتخاذ التدابير من كفالة سلامة الموجودين ومعاملتهم معاملة إنسانية والحفاظ على أمن السفينة وعدم المساس بالمصالح التجارية أو القانونية لدولة العلم أو دولة أخرى وينبغي وفي حالة ثبوت أن التدابير اتخذت من غير أساس، تعويض السفينة على أن لا تمس هذه التدابير بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها وممارستها لولايتها القضائية، كما لا تمس بحقوق دولة العلم والتزاماتها ولا تمارس هذه الصلاحيات أو التدابير إلا من قبل الماكينات الحكومية أو العسكرية (طائرات أو سفن).

أما القسم الثالث فتضمن تدابير المنع والتعاون والتدابير الأخرى إذ تحدثت المادة 10 عن ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بنقاط الانطلاق، المقصد، وسائل النقل والمسافرين متى اشتبه أنها تهرب المهاجرين مع بيان هوية وأساليب عمل تلك التنظيمات، والتأكد من شرعية الوثائق، وكيفية إخفاء المهاجرين وتقديم الخبرات التشريعية والممارسات الرامية لمنع سلوك التهريب والمعلومات العلمية والتكنولوجية المفيدة لأجهزة إنفاذ القوانين لتعزيز قدرات البعض.

وبينت المادة 11 ضرورة ضبط وتعزيز التدابير الحدودية من دون الإخلال بحرية التنقل واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى تمنع استخدام وسائل النقل التي تستخدم في التهريب والتأكد من التزام المنقولين بعمل وثائق سليمة وإلا فسيخضعون للإجراءات المقررة في القانون الداخلي، كما يمكن منع المتورطين في مثل هذه الجرائم من دخول إقليم الدولة، ودعم التعاون بين أجهزة ما بين الحدود.

وأفرد البروتوكول أحكاما في المادتين 12 و13 عالجت أمن ومراقبة الوثائق لكونها الوسيلة الوحيدة للتنقل بين الحدود الدولية وذلك بوجوب التأكد من سلامتها، وصلاحياتها وشرعيتها وأن تقدم المعلومات المتعلقة بذلك في أجل معقول عند الطلب.

وتناولت المادة 14 باب التدريب والتعاون التقني، إذ ينبغي على الدول توفير فرص التدريب المتخصص لموظفي الهجرة أو موظفي الحدود، مع احترام حقوق الضحايا، وضرورة التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة في توفير التدريب للعاملين في أقاليمها وتوفير أحسن التجهيزات والتقنيات لجمع المعلومات التي تيسر الكشف عن الجماعات الإجرامية وأساليبها المستخدمة وتحسين إجراءات الكشف عن المذنبين عند نقاط الدخول والخروج وتقديم المساعدة التقنية للدول الأكثر عرضة لعمليات التهريب كدول المنشأ أو العبور وتوفير التقنيات الحديثة لمكافحة السلوك.

وأضافت المادة 15 تدابير منع أخرى بإلزام الدول بتوفير برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بخطورة النشاط الجرمي والحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة.

ومن بين هذه التدابير أيضا تعزيز البرامج الإنمائية والتعاون على جميع الأصعدة وإيلاء الاهتمام بالمناطق الضعيفة اقتصاديا واجتماعيا لمكافحة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لتهريب المهاجرين.

وتناولت المادة 16 تدابير الحماية والمساعدة من سن تشريعات واتخاذ إجراءات أو تسهيلات أخرى لحماية ضحايا هذه الجريمة، وتوفير الحماية اللازمة من العنف الذي قد يسلط عليهم من المهربين مع أخذ احتياجات النساء والأطفال بعين الاعتبار، وتلتزم الدول بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في حالة احتجاز شخص كان هدفا لسلوك التهريب.

ويمكن للدول إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية وترتيبات عملياتية أو مفاهيمات وإتباع أنجع أساليب المنع والمكافحة وهو ما تضمنته المادة 17.

أما المادة 18 فنصت على إعادة المهاجرين المهربين، إذ يتعين على الدول الالتزام برد مواطنيها أو من يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته على أرضها دونما إبطاء أو تغيير، وعليها التأكد من الشخص الذي كان عرضة لمثل تلك السلوكيات الجرمية، وأن تيسر عودته في حالة التأكد من أنه من رعاياها ولا يملك وثائق صحيحة مع احترام شخصه وكرامته، وقد صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 203/11/09 الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة في 2003/11/12.

وبذلك حاولت نصوص هذا البروتوكول الإلمام بجوانب تهريب المهاجرين، غير أن الملاحظ هو اقتصار الحديث على التهريب البحري دون غيره من أنواع التهريب الأخرى، وقد يعود ذلك لكونه أكثر أنواع التهريب شيوعاً أو لأن ما ينطبق عليه من أحكام ينطبق على غيره من أنواع التهريب البرية والجوية، لكون البروتوكول جاء شاملاً لثلاث أنواع من الطرائق، كما يلاحظ أيضاً أن اتجاهات هذه التنقلات معروفة سلفاً فهي غالباً ما تكون من الجنوب إلى الشمال أملاً في الحصول على ظروف معيشية أفضل، غير أن المستفيد الوحيد هي المنظمات الإجرامية المنظمة التي تبتدع الأساليب للظفر بأكبر المكاسب والاستحواذ على مناطق النفوذ. وفي غياب الالتزام الفعلي من قبل الدول والحكومات وموظفيها المعنيين بحراسة الحدود يبقى نشر الوعي العام هو الأنجع للحد من الظاهرة.

ثالثاً: أحكام البروتوكول الثالث الخاص بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بصورة غير مشروعة

تناول هذه البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نمطاً من أنماط الجريمة المنظمة الواسع الانتشار الذي يحتل مرتبة تلي تجارة المخدرات حيث زادت ممارساته.

وأكدت الديباجة الحاجة الملحة لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وضرورة التعاون الدولي لتحقيق ذلك وأشارت للقرار 111/53 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998 الذي قرر فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ومناقشة ووضع صكوك دولية مكتملة لها منها صك مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، لما له من فائدة في مكافحة الظاهرة وقد اعتمد بتاريخ 2001/05/31 بموجب القرار 255/55.

وقد قسمت أحكام هذا البروتوكول إلى ثلاثة أقسام: تضمن أولها: الأحكام العامة إذ حددت المادة 1 علاقة الاتفاقية بالبروتوكول بالنص على كونه مكمل لها ينطبق عليه أحكام الاتفاقية ويفسر مقترباً بها، وتعتبر الجرائم المقررة وفقاً للمادة 5 منه مقررة بموجب الاتفاقية وحددت المادة 2 الغرض من البروتوكول والمتمثل في تسيير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها

بصورة غير مشروعة، أما المادة 3 فحددت المصطلحات الواردة في الاتفاق إذ قصد بتعبير "السلاح الناري" والسلاح المحمول ذو سبطانة يطلق، أو أنه مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة، أو مقدوماً آخر بفعل مادة متفجرة باستثناء الأسلحة النارية العتيقة ويمكن تعريفها وفقاً للقانون الداخلي، كما حدد مصطلح الأجزاء والمكونات أي عنصر أو عنصر استبدال مصمم لسلاح ناري أساسي لتشغيله أو أحد مكوناته، وحدد المقصود بالذخيرة الطلقات أو مكوناتها، كما حدد المقصود بتعبير الصنع غير المشروع بأنه تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة من أجزاء متاجر بها بصورة غير مشروعة أو دون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة في الدولة الجاري فيها التجميع أو التصنيع، أو دون أن توضع الأسلحة وقت صنعها وفقاً للمادة 8 من البروتوكول.

أما الاتجار غير المشروع فقصده استيراد أسلحة أو أجزائها أو مكوناتها أو الذخيرة أو تصديرها أو بيعها أو نقلها بأي وسيلة من دولة لأخرى تكون كلتاها طرفاً في البروتوكول من دون إذن الدول الأطراف، أو إن كانت الأسلحة غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة 8 من البروتوكول، كما حدد المقصود بتعبير اقتفاء الأثر بالتعقب المنهجي للأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة حيث ما أمكن لغرض مساعدة الدول الأطراف في كشف الصنع أو الاتجار غير المشروع.

وحددت المادة 4 نطاق انطباق البروتوكول على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وعلى التحري وفقاً للمادة 5 منه وملاحقتها حيثما كانت طالما أنها ذات طابع عبر وطني وتضطلع بها جماعات إجرامية منظمة.

ولا ينطبق البروتوكول على الصفقات من دولة لأخرى أو على عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصاً على مصلحة الأمن الوطني.

وجرمت المادة 5 من البروتوكول صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها وتزوير علامات الوسم الواردة بالمادة 8 من البروتوكول، وكذلك جرم الشروع أو المشاركة في أي من الأفعال السابقة أو تنظيمها أو توجيه أي مساعدة أو التحريض عليها أو تسهيل القيام بها، ويتعين على الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من التدابير

للمتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي صنعت أو تمت المتاجرة بها بصورة غير مشروعة، كما تعمل الدول على منع وقوعها في أيدي غير المأذون لهم وتقوم بضبطها وتدميرها ما لم يصدر إذن التصرف فيها متى كانت موسومة وتسجل أساليب التصرف فيها.

وتضمن القسم الثاني من البروتوكول تدابير المنع، حيث تناولت المادة 7 ضرورة حفظ الدول الأطراف للمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لمدة لا تقل عن 10 سنوات لتيسير اقتفاء أثرها، وتتمثل هذه المعلومات في علامات الوسم، تواريخ إصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها والبلد المصدر والمستورد وبلدان العبور ووصف الأصناف وكمياتها في حين حددت المادة 8 المقصود بوسم الأسلحة النارية بأنه عملية تهدف تحديد هوية كل منها بوضع علامة عليه كأن تكون اسم الصانع والبلد أو مكان الصنع والرقم المتسلسل أو رموز معينة أو شيفرة رقمية على أن تكون علامات بسيطة تسهل اقتفاء أثره واستحداث تدابير مضادة لإزالة علامة الوسم وتحويلها.

ويتعين على الدول وحسب المادة 9 من البروتوكول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع إعادة التشغيل غير المشروع للأسلحة النارية المعطلة وذلك بجعل جميع أجزائه الأساسية غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل، وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو يسمح بإعادة تشغيله كما يتعين عليها اتخاذ ترتيبات للتأكد من تدابير التعطيل من جانب هيئة مختصة تقوم بإصدار شهادة أو سجل تدون فيه واقعة التعطيل، أو دمج السلاح بعلامة مرئية تبين هذه الواقعة.

وتضمنت المادة 10 إصدار الرخص وأذون التصدير والاستيراد والعبور، وفقا لنظم فعالة تضمن نقل الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة إذ يتعين على كل دولة طرف إصدار رخص وأذون للاستيراد متى كانت مستوردة وأن تصدر إشهارا بعدم اعتراض العبور قبل الشحن متى كانت دولة عبور، وذلك قبل إصدار رخص وأذون التصدير للشحنات، ويفترض أن تتضمن هذه الأذون والتراخيص مكان وتاريخ الإصدار وتاريخ الانقضاء وبلد التصدير وبلد الاستيراد والمستلم النهائي وكل ما يتعلق بهذه الأسلحة وأجزائها من معلومات وبلدان العبور إن كان هناك بلد عبور وتبلغ الدولة المستوردة الدولة المصدرة باستلام الشحنة المرسلة كما تعمل الدول على ضمان هذه العمليات وتتأكد من صحتها.

وتناولت المادة 11 تدابير الأمن والمنع سعياً لكشف حوادث السرقة والفقدان والتسريب والصنع والاتجار غير المشروع بها، وعلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لاقتضاء أمن الأسلحة وأجزائها والذخيرة وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها مع تفعيل مراقبة التصدير والعبور والتعاون بين أجهزة الشرطة والجمارك كما أن عليها وحسب المادة 12 من البروتوكول أن تتبادل فيما بينها بما يتلاءم ونظمها المعلومات الخاصة بالجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بهذا النشاط المجرم، ووسائل الإخفاء المستعملة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها وسبل كشف هذه الوسائل.

وقد حاولت المادة 13 التأكيد على التعاون على مختلف مستوياته الثنائية والإقليمية والدولية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وذلك بإنشاء هيئة وطنية أو نقطة اتصال كحلقة وصل بينها وبين الدول بشأن المسائل المتعلقة بالبروتوكول، مع التماس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، من تجارها، مستورديها، مصدريها، سماسرتها وناقليها التجاريين.

وتناولت المادة 14 التدريب والمساعدة التقنية حيث يتعين على الدول التعاون فيما بينها والمنظمات الدولية ذات الصلة لتتمكن من طلب التدريب وإعادة رفع قدراتها على منع ومكافحة الأفعال المجرمة بالبروتوكول.

ونظمت المادة 15 السمسة في مجال الأسلحة النارية وأجزائها وأقرت إنشاء تنظيم رقابي لأنشطة السماسرة.

وقد صادقت الجزائر بتحفظ على البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 165/04 المؤرخ في 2004/06/08 الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 2004/09/09.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

خصت بعض الجرائم باتفاقيات خاصة إضافة لخضوعها للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلّة ذلك أنها جرائم خطيرة واسعة الانتشار ما جعلها محل اهتمام دولي وإقليمي، لذلك تعرض أبرز هذه الاتفاقيات الخاصة بأنماط محددة وما تناولته من أحكام في مجال مكافحة.

الفرع الأول: اتفاقيات مكافحة المخدرات

شكلت ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها خطراً عالمياً شديداً انتباه واهتمام الدول لمكافحةها فقد تزايد الطلب عليها، وكثرت العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها لما تحقق من ورائها من مكاسب مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ من الصعب قهره، ضاربة عرض الحائط بما تحدثه أنشطتهم من إفساد صحي وأخلاقي واقتصادي لمقدرات الشعوب وما تتكبده الدول من أموال طائلة للحد من انتشارها ومعالجة آثارها مما يؤثر على مسار التنمية.

وجرائم المخدرات تعد أحد صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بكافة أنشطتها باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود وتخل بالأمن القومي بمفهومه الشامل الداخلي والخارجي.¹ ومن منطلق تنامي هذه الأخطار تحتم تعزيز التعاون الدولي الإقليمي بين الأجهزة والهيئات المعنية في مجال مكافحة المخدرات والأنشطة المتصلة بها سعياً وراء تحقيق نهج شامل لتقاسم الخبرات والنتائج المستخلصة من التدابير والتجارب العلمية في هذا المجال لمواجهة هذه المشكلة على المستوى الدولي.²

وأياً كان مصدر المخدرات (نباتياً أم كيميائياً تحويلياً) فإن المقصود بالاتجار بها يتسع ليشمل مجموعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي والتهريب عبر الحدود والترويج للمخدرات ولتجارتها وتسويقها، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما يتعداه ليشمل أنشطة إجرامية أخرى كالجريمة المنظمة والتآمر والرشوة والفساد وتهديد الموظفين العموميين والتهرب من الضرائب وغسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية، وجرائم مقاومة السلطات والاستخدام غير المشروع للأسلحة والتزوير واستعمال المحررات المزورة وجرائم العنف.³

والأكيد أن أي دولة لا تستطيع مكافحة المخدرات بمفردها وأن التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم نظيف خال من المخدرات، وقد نشأ أول شكل من أشكال التعاون الدولي في بداية القرن العشرين حيث كانت المشكلة ذات طابع محلي كتدخين الأفيون في الصين وبورما

¹ سمك أحمد كمال، دور أجهزة وزارة الداخلية في مجال مكافحة المخدرات، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28-29 مارس 2007، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.

² حسين محمود إبراهيم، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427هـ/2006م، ص 5.

³ حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 10.

وإيران، وأكل الأفيون في الهند وبلاد آسيوية أخرى، وتعاطي الحشيش في الهند ومصر والمغرب ومضغ أوراق الكوكا لدى القبائل الهندية في أمريكا اللاتينية، وكانت الجوانب الإشكالية تظهر في تصدير هذه المواد ونقلها، ولم تستطع الدول المستهلكة التصدي للمشكلة دون تعاون البلدان المنتجة، وتمثلت الخطوات الأولى في إبرام اتفاقيات بين المملكة المتحدة التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية وبين الصين، وفي مرحلة تالية جاء اعتماد اتفاقية الأفيون بلاهاي في 1912/01/23 كنتيجة لاتفاقيات أول مؤتمر دولي بشأن المخدرات عقد في شنغهاي بالصين عام 1909 وهو المؤتمر الذي وضع أسس التعاون الدولي الرهن في مجال مكافحة المخدرات¹ ثم أبرمت اتفاقية 1925/02/19 وتضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك واتفاقية 1931/07/13 المتعلقة بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها لأغراض مشروعة.

فضلا عن إبرام اتفاقية بانكوك 1931/11/27 الخاصة بالمخالفات للحد من استعمال الأفيون من قبل القصر الأقل من 21 سنة،² واتفاقية 26 جوان 1936 المتضمنة ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات، وقد التزمت الدول الموقعة للاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تعاقب على جرائم المخدرات.³

وجاء بروتوكول باريس بتاريخ 1948/11/19 ليخضع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف لسنة 1931 للرقابة الدولية ثم بروتوكول نيويورك المؤرخ في 1953/06/20 المتعلق بالحد من زراعة الأفيون.⁴

وقد عملت الدول منذ البداية على الوقاية من استعمال المخدرات فأنشأت المكتب المركزي للأفيون بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف للأفيون 1925/02/19، وخولته

¹ حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 12.

² L'ombois (c), Droit pénal international ; Paris, Dalloz ; 1971 ; p 202.

³ جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998، ص 177.

⁴ حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 65.

صلاحية مراقبة احتياجات الدول من المخدرات وهو ما قرره المادة 14 من اتفاقية 1931 للحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها، والمادة 12 من بروتوكول 1953 للحد من زراعة الأفيون.¹ ثم أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 وأوجدت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات والتي حلت محل الجهاز الرقابي وعدلت الاتفاقية ببروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة، المتعلقة بالتدابير الوطنية الواجب اتخاذها لمراقبة زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات الطبيعية والنظائر التركيبية للمواد الأفيونية، كما أبرمت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 التي تخضع للرقابة عددا من المخدرات (المنشطات والمهبطات والمهلوسات) واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية لعام 1988.

وقد أكدت هذه الاتفاقيات الثلاثة مما سبق تقريره، وجاءت متكاملة قصد منع استعمال المخدرات وحماية المجتمع من السلوك غير السوي للمدمنين من دون الإخلال بمبدأ ضمان توافر كمية كافية من المخدرات للأغراض الطبية أو العلمية المشروعة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المعنية بمكافحة غسل الأموال

يقصد بعمليات غسل الأموال بصورة عامة مجموع الإجراءات الهادفة إلى اتخاذ المصدر غير الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية ومنح هذه الأموال صفة الشرعية، لتبدو أموال منظمة يعاد ضخها في الاقتصاد وتتم العملية بثلاث مراحل؛ مرحلة إدخال الأموال في النظام المصرفي، ثم القيام بعمليات مالية ومصرفية لإبعاد ارتباطها بمصدرها، ثم مرحلة اندماج هذه الأموال مع غيرها من الأموال النظيفة،² ويستهدف القائمون بهذه العمليات الإمسك بمختلف نواحي المجتمع اقتصاديا وتخريب الذمم فضلا عن جمع الثروات الأمر الذي يملئ عليهم الرغبة في التحكم في الإرادة السياسية للدولة خاصة مع التغيير الحاصل في مجال الإجرام المنظم حيث أن أنشطة غسل الأموال لم تعد تقتصر على عصابات أو مافيا خارجة عن أحكام القانون في بعض الدول وإنما انخرط فيها بعض الساسة حتى أصبح مكسبا شرعيا في بعض الدول.³

¹ الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة، ص 151.

² سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، لبنان، 2006، ص 157.

³ المرجع نفسه، ص 7-8.

وقد انتشرت جريمة غسل الأموال وتطورت بالتطورات المتسارعة فاستخدمت المصارف والمؤسسات المالية أفضى لتمير عمليات غسل الأموال ذات المصادر الجرمية والاستفادة من سرية تيسير حسابات البنوك،¹ وقد زاد من حدة هذه العمليات وتفاقمها ما وفره لها نطاق العولمة والتحرير التجاري بشموله مختلف أنواع المعاملات المالية، وما وفرته لها من سهولة انتقال الأشخاص والسلع والخدمات عبر الحدود وقد ترتب عن ذلك زيادة التحديات المستجدة المتمثلة خصوصا في الزيادة المطردة في وتيرة انسياب الأموال العابرة للحدود بما فيها الأموال غير النظيفة التي جمعها أصحابها جراء ارتكابهم مختلف أنواع الجريمة، وقيامهم بتبييض متحصلاتها وتنظيفها عن طريق إدخالها في نطاق التعاملات المصرفية والمالية المشروعة بغية إخفاء حقيقة مصادرها غير المشروعة، وبالتالي قطع أي صلة بأصولها الجرمية، يأتي هذا في ظل تسارعات دولية ساهمت بشكل أو بآخر في دعم حركية وانتشار الإجرام المنظم التي ترعاها شبكات دولية متمرسة ومافيا تهريب على درجة عالية من الاحتراف في كيفية استخدام مختلف الآليات والتقنيات الحديثة البالغة الدقة والتعقيد بشكل يمكنها من تحقيق أغراضها الإجرامية، ويوفر لها القدرة على ستر وتمويه الطبيعة غير المشروعة لحواصلها النقدية التي يقدرها صندوق النقد الدولي بـ 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي وهو ما يعادل بل ويفوق حجم العديد من اقتصاديات البلدان المتطورة،² وحسب إحصاءات الأمم المتحدة لسنة 2001 تقدر هذه الأموال بين 500 إلى 715 مليار دولار وتمثل تجارة المخدرات 500 مليار دولار وقدر معدل 70% كأموال قدرة من حجم الاقتصاد الموازي الخفي وتأتي الأمم المتحدة في مقدمة الدول التي ترتفع فيها الظاهرة وقد تزايدت حدتها لزيادة حدة المنافسة والقرصنة السلعية والتجارة الالكترونية وظهور أسواق جديدة.³

لذلك فعمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السيئة على الاقتصاد والمجتمع خاصة إذا كانت مصدر التمويل الإرهاب، ما يجعلها قاسما مشتركا لجميع أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة.⁴

¹ عزي الأخضر، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، العدد الثامن، جويلية 2006، ص 72.

² سفر أحمد، مرجع سابق، ص 17.

³ عزي الأخضر، مرجع سابق، ص 81.

⁴ J.Kirschbaum (S), op cit, p 134.

وحرصت الدول في السنوات الأخيرة على اعتبار مكافحة هذه الجريمة معياراً عاماً يتم في ضوءه تقييم مدى تجاوب الدول ومصارفها ومؤسساتها المالية وتصنيفها بين متعاونة أو غير ذلك تبعاً لمدى استجابتها للمتطلبات الدولية في هذا المضمار، الأمر الذي يفسر الاهتمام المتزايد للحكومات المعنية بتوفير الوسائل التي تتمثل خصوصاً في إحداث القوانين والأنظمة ومرافق العمل التي من شأنها الإسهام في مكافحة تبييض الأموال ومن ثم تجنب الحكومات للنتائج السلبية التي يمكن أن تتعرض لها اقتصادياتها وقطاعاتها المصرفية والمالية.

وتركزت جهود الدول على تجنب قطاعاتها المصرفية وسائر منشأتها المالية من أن تكون محلاً أو غطاءً للقيام بعمليات تبييض الأموال وبذلك بادرت إلى عقد سلسلة من المؤتمرات والاجتماعات تمخضت عن إصدار العديد من الإعلانات والتوصيات التي حثت الدول على تجريم فعل غسل الأموال وتقنينه في متن تشريعاتها لتسهيل ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم ومصادرة المتحصلات النقدية الطائفة، والاستجابة للمعايير الدولية في مواجهة تبييض الأموال وضمان فعالية تدابير مكافحة لتجنب الإجراءات العقابية الاقتصادية والمالية المصرفية بحق الدول التي تعتبر غير متعاونة مع المجتمع الدولي.

وعمدت المصارف والمؤسسات المالية إلى الابتعاد عن الشبهات والتفديد بالتطبيق الصارم والدقيق بكل القرارات والمعايير الدولية واعتماد سياسات ملائمة للمصارف والمؤسسات المالية وتحقيق كفاءة نظم الرقابة الداخلية والخارجية على أساس تبادل المعلومات والتقارير وتنمية وتطوير الجهود المشتركة وأصدرت التشريعات والقرارات من أجل أخذ المصارف والمؤسسات المالية جانباً من الحيطة والحذر في أي عمليات محتملة لتبييض الأموال الملوثة عبر مسالكها الإيداعية أو المصرفية،¹ وتختلف الآراء في اعتبار البنك مساهماً في جريمة إخفاء متحصلات الجرائم غير أن الرأي الراجح هو عدم اعتبار البنك كذلك إلا إذا توافر علمه بحقيقة هذه الأموال، ويصعب تصور قيام هذه الجريمة في حق البنك بمجرد الإهمال في معرفة مصدر الأموال وإنما هي من الجرائم العمدية ويصطدم الرأي القائل بالتجريم مع مبدأ هام في العمل المصرفي وهو مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري.²

¹ سفر أحمد، مرجع سابق، ص 19.

² محمد بن جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2004، ص 46-49.

علما أنه ينبغي التوفيق بين مبدأ السرية المصرفية واعتبارات الحذر المصرفي التي تتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك، والذي بموجبه يلزم البنك أن يستبعد فتح الحسابات غير الاسمية ورفض الحسابات التي تظهر أنها وهمية والتحقق بشكل دقيق من هوية العملاء في الصفقات الكبيرة، وإبلاغ السلطات المختصة عن العمليات التي تتوافر فيها دلائل قوية للشك في مشروعيتها.¹

ونظرا للخطورة التي تشكلها جريمة غسل الأموال، عملت الجماعة الدولية على رصد أنجع الطرق لمكافحة وعلى رصد مراقبة متشددة لحركية الأموال خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 لتضييق الخناق على مختلف العصابات الإجرامية بما فيها المنظمات الإرهابية² ومن أبرز الاتفاقيات التي تناولت هذه الجريمة:

أولا: اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما تتعلق بغسل الأموال في مجال تجارة المخدرات التي يعرف أنها محصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو ناتجة عن إخفاء، كتمان، إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها، طريقة التصرف فيها، إيداعها، حركتها اكتساب، حيازة استخدام الأموال مع العلم أنها من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي فعل ناشئ عن الاشتراك فيها، كما تضمنت الاتفاقية أحكاما إجرائية للتعاون في مجال تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسل الأموال، وفرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تطوي على غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وهو ما أكدته المادة 3 من هذه الاتفاقية والالتزام بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال العمدية كتبديل أو نقل أموال مع العلم أنها ذات مصدر مجرم، حتى أن هناك جانبا عن الفقه يرى أن الهدف من الاتفاقية هو تجريم الآليات الثلاثة الرئيسية لغسيل الأموال؛ وهي التوظيف التمويه والدمج ولذلك فإن الاتفاقية تشكل سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة ظاهرة غسل الأموال،³ وتعد من أبرز الجهود التي بذلت في مجال محاربة هذه الجريمة غير أن جانبا من الفقه يأخذ عليها ما يلي:

¹ محمد بن جلال وفاء، مرجع سابق، ص 107

² J.Kirschbaum (S), op cit, p 137.

³ نبيه صالح، مرجع سابق، ص 76.

- أنها اقتصر على الالتزام بتجريم غسل الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الأخرى.
- أنها اشترطت للتجريم والعقاب أن يرتكب الفعل عمداً، مما سهل الإفلات من العقاب إذ يصعب إثبات العلم بالحقيقة ومصدر المال غير المشروع، خاصة وأن هذا المال يخضع لعدة عمليات معقدة ومتتابة، وقد توسعت اتفاقية فيينا في توسيع نطاق تجريم عمليات غسل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا بصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود على الفرد من جراء عمله، وهنا يمتد التجريم لكل الممثلين والوسطاء والبنوك والمؤسسات المالية إذا توافر لدى أي منهم العلم بالأصل غير المشروع لهذه الأموال.
- وأنها وسعت في دائرة الأموال التي تتأهلها عمليات الغسل لتشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول، وتوسعت في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تعرض يسمح بتغيير طبيعة المال كأن تحول النقود لشيكات سياحية.
- لذلك فإن هذه الاتفاقية تعد الآلية الدولية التي لها قوة النفاذ والنص المرجعي الذي يفترض الالتزام بتجريم غسل الأموال ويسهل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي.

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000

سبق وأن تم التطرق لهذه الاتفاقية كاتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنها وبخلاف بعض الأنشطة الإجرامية، قد تضمنت جريمة غسل الأموال بشكل واضح حيث اعتبرتها واحدة من بين الجرائم الأربعة الواردة فيها إضافة إلى كونها من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها وذلك من خلال تجريم غسل عائدات الجرائم وكما فعلت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتثديد الدعوة لتفعيل الأساليب الرقابية والاستخباراتية واتخاذ التدابير اللازمة ودعم أسس التعاون الدولي حسب مقتضيات المادتين 6 و7 منها فضلاً عن حث الدول على اعتماد ما يلزم من تدابير إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها الداخلية للتمكن من التعرف على أي من العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها حتى وإن حولت لممتلكات أخرى، أو إذا تم خلطها بممتلكات مشروعة ويجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة

للعائدات الجرمية، وكذلك تخضع الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية منها، وللدولة أن تلزم الجاني أن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية.

ثالثاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003

تضمنت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في بعض من موادها نصوصاً تتعلق بجرائم غسل الأموال إذ حددت بموجب المادة 2 البند "هـ" المقصود بتعبير العائدات الجرمية وقصرته على الممتلكات المتأتية متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم وتناولت المادة 14 تدابير غسل الأموال من إنشاء النظم الرقابية اللازمة وردع وكشف غسل الأموال كما نصت الاتفاقية على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ودعت إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والعمل على تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسل الأموال، وذلك بالاعتماد على المبادئ الأساسية في قوانينها الداخلية لتجنب تغيير الطبيعة غير المشروعة للعائدات الجرمية، كما طالبت الاتفاقية في المادة 31 الدول باتخاذ تدابير المصادرة.

وفي مجال السرية المصرفية، أكدت الاتفاقية على قيام الدول بالتحقيقات الجنائية الداخلية في الأفعال المجرمة واتخاذ آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية، كما تلزم الدول المؤسسات المالية بالتحقق من هوية زبائنها وتحديد هوية المالكين والمنفعين بالأموال المودعة في حسابات عادية القيمة وأن تقوم وفقاً لقانونها الداخلي بالاستلham من المبادرات ذات الصلة التي تأخذ بها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

رابعاً: اتفاقية ستراسبورغ «Strasbourg»

وقعت هذه الاتفاقية في مؤتمر ستراسبورغ في الثامن من نوفمبر لسنة 1990 من قبل الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1993 وتضمنت أحكامها منسجمة مع اتفاقية فيينا، واستهدفت تسهيل التعاون الدولي في مسائل المساعدة الاستقصائية المتعلقة بالبحث والتفتيش والتحري في الأموال المحصلة من السلوك الإجرامي وضبطها ومصادرتها.

وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول بمكافحة عملية غسل الأموال، وذلك انطلاقاً من قناعة هذه الدول بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة من أجل حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة وضرورة استخدام أساليب حديثة وفعالة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة ومن ثم إقامة نظام فعال وسليم للتعاون الدولي.

وقد أخذت هذه الاتفاقية بمكافحة غسل الأموال الناجمة عن الجريمة واتخاذ الإجراءات الواجبة للإتباع لملاحقة وضبط ومصادرة مثل هذه الأموال،¹ والتزام الدول بتجريم الأفعال التي تنطوي على أي تعامل بهذه الأموال واتخاذ إجراءات تسمح بتبادل الوثائق والمعلومات لكشف عمليات الغسيل.

ويلاحظ أن اتفاقية ستراسبورغ عملت على وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة غسل الأموال أكثر من اتفاقية فيينا، حيث أنها وسعت من نطاق تجريم عمليات غسل الأموال حيث جعلته يشمل كل حالات غسل الأموال الناجمة عن أية جريمة وليس فقط حالات غسل الأموال الناجمة عن المخدرات.

كما أن الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال الذي يتم غسلها، وعليه التزمت الدول الموقعة على الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات لكشف الأموال المشبوهة، والعمل بأقصى حد في مجال الاستقصاء بغرض المصادرة.

وفي نفس المجال، قامت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة بتنفيذ برنامج تقويمي للدول الأوروبية التي سبق وأن تبنت تشريعات ضد غسل الأموال وذلك بالتعاون مع فريق العمل للنشاط المالي FATF التابع لمجموعة السبع الكبار وتبنت القمة الأوروبية لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال في أكتوبر 1997 معاهدة الاتحاد الأوروبي في المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.²

كما اعتمد المجلس الأوروبي اتفاقية لغسل الأموال في سبتمبر 1997 شملت أعمال البحث والتحري، والقبض ومصادرة العائدات الإجرامية في جرائم غسل الأموال.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة لجهود مجموعة العمل الدولية (GAFT) المنشأة خلال قمة (G7) المنعقدة بباريس 1989 والتي تعتبر أهم تنظيم عالمي وقائي في مجال غسل

¹ نبيه صالح، مرجع سابق، ص 81.

² غانم محمد أحمد، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008، ص 98.

الأموال وقد أصدرت مجموعة من التوصيات في مجال مكافحة غسل الأموال تعرف بالتوصيات الأربعين وتحمل هذه التوصيات إستراتيجية شاملة ترمي التصدي لغسل الأموال وبرنامج عمل للمجتمع الدولي بأسره،¹ كما أصدرت مجموعة العشرة وهي مجموعة من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي اجتمعت ببازل بسويسرا عام 1988 مجموعة من التوصيات تعرف بتوصيات بازل والتي ينبغي على المصرفيين إتباعها للسيطرة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها بمنع استخدام البنوك كقنوات تسهل إخفاء وتنظيف الأموال.²

المبحث الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

إن ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها في ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية مسائل فرضت التعاون القضائي الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة وذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها.

والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن.³

ولا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، بل إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين الذي قد يثار، فالتشريعات المختلفة تأخذ بمبدأي الإقليمية والشخصية وهو ما يحدث التنازع المذكور والذي قد يكون إيجابيا بتمسك محاكم أكثر من دولة باختصاصها وولايتها لملاحقة النشاط الإجرامي لا سيما منه ما تعلق بالقرصنة على البرمجيات والمساهمة باستخدام الهواتف أو أجهزة أخرى.⁴

¹ لعشب علي، مرجع سابق، ص 46-47.

² المرجع نفسه، ص 44.

³ قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006، ص 85.

⁴ نسرین عبد الحمید نبیه، مرجع سابق، ص 111.

ومن أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة وسيتم التطرق لهاتين الآليتين تباعا في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين واحدا من أهم مجالات التعاون الدولي، إلا أنه قد يمس وترا حساسا يتعلق بالسيادة وقد يكون في بعض الحالات محلا للجدل السياسي.¹ ويمثل التسليم آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة والذين قد يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو التي قضت محاكمها بإدانتهم أو بصفة عامة من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم كما أنه يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي مكملا للدور الذي احتكره القضاء الجنائي الوطني.² غير أن بناء نظام قانوني متجانس لتسليم المجرمين قد يلقي إشكالات عدة، فقد أسفرت الممارسات العملية أن هناك بعد مواطن الضعف في ممارسات الإجراءات الجنائية وقد تمتنع الدول عن تسليم مواطنيها إلى دول أخرى غير أنها تقوم بملاحقة مواطنيها لجرائم ارتكبوها في الخارج، علاوة على ذلك حتى وإن كانت هناك معاهدة بشأن تسليم المجرمين فقد لا يمكن تجنيدها في حالات معينة لأنها لا تشمل جريمة معينة حيث أن معظم المعاهدات تشمل في العادة مبدأ التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل.

وقد اختارت بعض الدول تجاوز هذه الثغرات ببدايل أخرى كإقرار الاختصاص القضائي خارج الإقليم، غير أن هذا الاتجاه لا يلق تأييدا بل غالبا ما كان يسوق للجدل بدلا من أن يعزز التعاون أو أن يتم طرد المتهمين أو استدراجهم للدول التي تقوم بمحاكمتهم.³ والملاحظ أن أهمية التسليم تبرز من أنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم والاستفادة من تهاون الأنظمة القانونية والقضائية، غير أنه يمس بالسيادة وهي من الأمور التي

¹ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 332.

² عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص 10.

³ الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصدائها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1998، ص 222-223.

تثير الحساسيات والجدل السياسي، مما يجعله ينحرف عن الغايات المقصودة منه، ذلك أنه ورغم وجود العديد من الاتفاقيات المعنية فإن الممارسات العملية أسفرت عن العديد من المعوقات التنفيذية والصعوبات القانونية.¹

ولما يثيره هذا الموضوع من إشكالات سيتم التعرض لأبرزها وذلك ببيان نظام تسليم المجرمين ومصادره ثم لشروط تسليم المجرمين وإجراءاته.

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين ومصادره

أولاً: نظام تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها".

ويعرف أيضاً أنه "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضى عليه بها من محاكم هذه الدولة".²

أو أنه "قيام دولة بالتخلي عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانوناً أو تنفيذ حكم صادر عن محاكمها".³

ويعرف أيضاً أنه "إجراء تسلم بموجبه دولة استناداً لمعاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو أنه محكوم عليه بعقوبة جنائية".⁴

ويقصد به أيضاً "مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه".⁵

¹ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 332.

² أبو هيف علي صادق، مرجع سابق، ص 301.

³ الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة، بدون بلد، 1967، ص 57.

⁴ جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 177.

⁵ نسرین عبد الحمید نبیه، مرجع سابق، ص 113.

ويعرف التسليم أيضا أو الاسترداد (l'extradition ou la restitution) بأنه "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة طالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي ضده".¹

ويبدو أن تسمية "تسليم المجرمين" غير دقيقة لكونها تطلق لفظ "المجرم" على الشخص المطالب به وهو لفظ يفترض فيه أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم إدانته سلفا؛ علما أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد وما زال في طور الاتهام ومع هذا فإن اصطلاح تسليم أو استيراد المجرمين هي الأكثر شيوعا مقارنة مع تسليم الأشخاص.

ويثير تحديد الطبيعة القانونية للتسليم إشكالات عدة لاختلاف النظم القانونية الوطنية فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضيفها عليه، وهو ما ينقص من وحدة النظام القانوني للتسليم، فهناك دول ترى أن التسليم عمل من أعمال السيادة فيكتسب بهذا الوصف طابعا إداريا أو سياسيا، وهناك دول أخرى تعتبره عملا قضائيا يعهد بأمره لجهة قضائية تطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعاوي القضائية وهناك أخرى تتبنى نظاما مختلطا للتسليم يجمع بين الطابع السياسي والطابع القضائي في آن واحد.²

وقد عرف نظام التسليم تطورا ملحوظا فبعد أن كان يعد عملا سياسيا صرفا، تتصرف السلطة التنفيذية في البث فيه على هواها دون ضابط، ولا حسيب ولا رقيب، فإنه وبنمو حس التعاون والتضامن بين الشعوب وتشابك مصالحها فإنه أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون ومهما كانت طبيعة التسليم فإنه يلبي مطلباً من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتعدنة في العصر الحاضر، وتستلزمه مقتضيات العدالة ويؤلف حقا من حقوق الدولة.³

وقد أسهم في إشكالية الطبيعة القانونية للتسليم أمران: أولهما ذو طابع سياسي والثاني ذو طابع قانوني أما الأمر الأول فيتمثل في الارتباك الحاصل في هذه المرحلة من مراحل التطور القانوني بين ظاهرة العولمة وما تفرضه من مقتضيات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وبين مفهوم السيادة الوطنية وما يستلزمه من مقتضيات التقيد بمسلمات ومفاهيم

¹ عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 32.

² المرجع نفسه، ص 34.

³ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 64.

القانون الجنائي، لا سيما في شقه الجنائي مما يعني إمكانية تنكر الدولة للتسليم باعتباره حقا لها.¹

وعليه يمكن القول أن التسليم عملية مركبة ومتداخلة حيث يرى البعض أنها ذات طبيعة قضائية في الأصل إلا أن السلطات التنفيذية يكون لها دور أحيانا في إتمام عملية التسليم وفقا لسلطاتها التقليدية، ومن الدول من يكتفي برأي السلطة التنفيذية دون إقحام القضاء، ومن الدول من لا تمنع في الاستئناس برأي القضاء دون الالتزام به حيث يبقى القرار للسلطة التنفيذية التي تمثلها وزارة الداخلية أو وزارة العدل.

وبالعودة للاتفاقيات الدولية في هذا الإطار فهي لا تنص عادة على الجهة التي يجب أن تتولى البث في موضوع التسليم.²

والراجح أن التسليم إجراء قانوني يتم بين دولتين أو أكثر طبقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدولة المعنية، فهو إجراء مختلط فمن جانب هو تصرف سياسي لكونه يمس العلاقات الخارجية للدول، ومن جانب آخر فهو تصرف قانوني يمس بالحريات الفردية لذا ينبغي أن ينظمه القانون فلا يترك البث فيه للجهة التنفيذية فقط، وإنما ستقوم المحاكم بتطبيق قواعد وأحكام لتسليم المجرمين حيث تخضع إجراءات التسليم لإشراف قضائي يكفل شرعيتها.³

* ويتميز نظام التسليم بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها في الآتي:

أ/ الطابع الإجرائي للتسليم:

فهو إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، لذلك تبدو القواعد المنظمة للتسليم قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها، كالتطبيق الفوري للقانون الجديد على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.

¹ عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 43.

² القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 57.

³ عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 64.

ب/ الطابع الدولي للتسليم:

يتم التسليم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وبذلك ينعكس الطابع الدولي على مصادره، إذ تتمثل في الغالب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أفضى الطابع الدولي إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء وطني بل أصبح يكتسي صبغة دولية تجعله متأثراً أحياناً ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل.¹

ج/ الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم:

التسليم إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا ولذلك فليس لقواعده نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع، وهو الأمر الذي يفسر رفض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان دون مساءلتها قانونياً، ومع هذا هناك اتجاه دولي يعطي لقواعد التسليم أهمية متنامية قد ترتب المسؤولية الدولية، ومن الصعب إنكار تنامي الطابع الإلزامي للتسليم مع إبرام معاهدات دولية عالمية تنشئ لنفسها آليات تطبيق ومراقبة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

د/ الطابع العالمي للتسليم:

يتم التسليم بطابع "عالمي" يعكس المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة بحقوق الإنسان، ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية أو حال كون الدولة طالبة تنص على عقوبة الإعدام، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية، عرقية، عنصرية جنسية أو لآراء سياسية، وبهذا أصبح التسليم مرتبطاً بمسألة حقوق الإنسان ومفاهيم الحرية السياسية وحماية الأقليات وكلها تشكل منظومة قيم عالمية بدأت تترك آثارها على القوالب القانونية، وأن هذا الطابع العالمي قد تولد عن انتشار الاتفاقيات الثنائية، الإقليمية والعالمية في مجال التسليم.²

وعليه يمكن القول أن التسليم إجراء قانوني يقتضي وجود طالبة ومطلوب إليها تتعهد بموجبه الدولة المطلوب إليها بتقديم شخص متهم موجود على إقليمها لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة

¹ عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 33-34.

² عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 35-36.

إن كان قد حوكم من قبل ويتناول هذا الإجراء فئتين فئة المتهمين بارتكاب جريمة يجوز التسليم فيها بغرض محاكمتهم، وفئة المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الحكم المحكوم به عليهم.¹

ثانياً: مصادر النظام القانوني للتسليم

تتعدد مصادر نظام التسليم وتتنوع لتشمل المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي² وقرارات مجلس الأمن المتخذة إعمالاً لصلاحياته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في حالة ما إذا كانت الأعمال التي يبنى عليها طلب التسليم تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين وتكون الدول الأعضاء ملزمة باحترام القرار إعمالاً للمادة 25 من الميثاق الأممي إضافة للعرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل مع الملاحظ بأن هذا التنوع في المصادر قد يثير التنازع بينها وهو ما قد يؤثر بدوره على وحدة وتجانس النظام القانوني للتسليم.

أ/ الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصادر التسليم وأكثرها شيوعاً على مختلف المستويات وذلك لكونها تعبير صريح عن إدارة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام لا سيما وأن التسليم إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر وليس أدل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات تنص على إلزام الدولة الطرف بتسليم قرار الرفض القاضي بعدم قبول التسليم.³

ورغم أهمية معاهدات التسليم، واعتبارها المصدر الأصيل لتسليم المجرمين، إلا أنها لم تصل إلى بلورة نظام قانوني موحد ومتجانس للتسليم وذلك لأن الدول لا تعطي لهذه الاتفاقيات نفس درجة الاهتمام لتفاوت المصالح الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تجعل بعض الدول مهمومة بأمر تسليم المجرمين أكثر من غيرها، كما أن كثيراً من الدول قد لا تتردد في التوقيع على اتفاقيات التسليم ثم تتعاس إلى حد بعيد في اتخاذ إجراءات التصديق عليها مما يضعف تفعيل أحكام التسليم التي تتضمنها الاتفاقية.⁴

¹ الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، مقال منشور على الانترنت الموقع:

www.niaba.org

² L'ombois (c), op cit, p 452.

³ عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 75.

⁴ عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 76.

ويتم التسليم وفقا لاتفاقيات دولية، إقليمية أو ثنائية¹ عامة.

ب/ التشريع الوطني:

تلجأ الكثير من الدول لتنظيم أحكام تسليم المجرمين إلى التشريعات الوطنية في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها، وقد يكون التشريع مصدرا مباشرا للأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان تشريعا أو في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون الإجراءات الجزائية، أو أن يكون مصدرا غير مباشر لأحكام يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم كالدستور مثلا عند النص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين أو حظر إبعاد أي مواطن عن البلاد.

وقد آثرت كثير من الدول اعتماد تشريعات وطنية خاصة بالتسليم دون الاكتفاء بما قد ترتبط به من اتفاقيات وهذا بغرض الاعتماد عليها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل معها في علاقة تسليم كالتشريع البلجيكي لعام 1833، وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1848 والتشريع الفرنسي لعام 1927 المعدل عام 2004 ونظمت الجزائر أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجنائية في المواد من 694 إلى 720 وكذلك فعل المشرع التونسي في المواد 308 إلى 335، ونظمته لبنان في قانون العقوبات اللبناني في المواد من 30 إلى 36، وسوريا بالقانون رقم 53 سنة 1955 في أصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائيا بجرائم عادية.

وإن التشريع الوطني، غير ملزم خارج حدود الدولة التي أصدرته إلا أنه أسهم في إرساء وتطوير نظام التسليم ومثال ذلك القانون الفرنسي للتسليم الصادر في 10 مارس 1927 المعدل، كما يعترف القانون الكندي الأخير لسنة 1999 بالقرارات الصادرة في المحكمة الجنائية الدولية أو أية محكمة جنائية أخرى منشأة بقرار من مجلس الأمن.²

¹ ترتبط الجزائر بعدة معاهدات ثنائية في مجال التسليم يذكر منها: الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع فرنسا ج ر رقم 68، سنة 1965، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع بلجيكا ج ر رقم 92، سنة 1970، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع إيطاليا ج ر رقم 13، سنة 2005، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع نيجيريا ج ر رقم 38، سنة 2005، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع جنوب إفريقيا ج ر رقم 9، سنة 2003، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع باكستان ج ر رقم 27، سنة 2002.

² عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 87.

ورغم دور التشريعات، إلا أن اختلافها من شأنه أن يؤثر على وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم ومرد ذلك أن بعضا منها قطع شوطا بعيدا في تنظيم أحكام التسليم من إجراءات قضائية وضمانات للمتهم أو المحكوم عليه وأحكام موضوعية تكفل احترام حقوق الإنسان، وبالمقابل هناك تشريعات لم تبلغ بعد في درجة تنظيمها للتسليم مما يرقى للأحكام السابقة وهو أمر يعكس اختلاف النظم القانونية الوطنية بعضها عن بعض بل واختلاف التشريعات داخل نفس النظام القانوني الواحد لا سيما فيما يتعلق بالطبيعة القضائية أو السيادية للتسليم وبذلك فمن شأن هذا التباين أن يعطي للاتفاقيات الدولية أهمية خاصة بوصفها المصدر الكفيل بتحسين نظام وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم.

ج/ قرارات الجهات القضائية:

ليست الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المصدر القاعدي الوحيد للتسليم، إذ أضيف إليها القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذا وفقا لنظام روما المنشئ لها والمعتمد في 1998/07/17 وإن كان النظام الأساسي لها لم يستخدم مصطلح التسليم إلا أنه نص على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى الطلب بالقبض الاحتياطي على الشخص المعني متى تلقت طلبا بذلك م 59 من النظام الأساسي.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن الجريمة المنظمة إلى جانب ما تضمنه من جرائم تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي وفقا للمادة 15 ومن ثمة فليس للمحكمة أن تقرر تسليم مجرم ضالع في ارتكاب جريمة منظمة بأي نمط من أنماطها.¹

د/ المعاملة بالمثل:

يعد شرط المعاملة بالمثل مصدرا غير قاعدي للتسليم بمعنى أنه سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم تكن ثمة معاهدة تسليم تلزمها بذلك، وقد يمثل شرط المعاملة بالمثل مصدرا عاما إذا ما تم التسليم بموجبه دون وجود معاهدة تسليم بين الدولتين، أو أن يكون مصدرا خاصا إذا ما انصب على حكم ما من أحكام التسليم المنصوص عليها في اتفاقية بين الدولتين باتفاق هاتين الأخيرتين في معاهدة التسليم على عدم تطبيق حكم معين إلا استنادا للمعاملة بالمثل، غير أن أعمال هذا الشرط ليس واجبا أن يكون مكتوبا في معاهدة دولية أو تشريع وطني، وإنما قد يمثل مجرد تصرف تأخذ به الدولتان في مجال التسليم

¹ نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص 112.

ما يجعله صورة خاصة من صور العرف الثنائي الذي يتكون ويكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما، وفي حالة النص عليه يمكن الاكتفاء بالإشارة إليه باعتباره مجرد سلوك متبادل له الصبغة التلقائية بين الدولتين ومثال ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية للتسليم (م7/2)، أين أخذت بقاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم المستبعدة في مجال تطبيق الاتفاقية، وقد يفرغ شرط المعاملة بالمثل في شكل معين كأن يبقى لاحقاً بناء على خطابات متبادلة بين الدولتين (échange de lettres).¹

غير أنه يصعب اعتبار شرط المعاملة مصدراً ملزماً للدولة في مجال التسليم فهو ينطوي على محض قيمة أدبية أو معنوية تحرص الدول لاعتبارات ما الالتزام به أحياناً.

الفرع الثاني: شروط التسليم وإجراءاته

لإجراء تسليم شخص متهم أو محكوم عليه ينبغي توافر شروط معينة، يمكن ردها للضوابط التالية:

أولاً: شروط تسليم المجرمين

تقسم شروط التسليم إلى شروط خاصة بالشخص المراد تسليمه، شروط خاصة بالجريمة سبب للتسليم، شروط خاصة بالعقوبة وشروط خاصة بالإجراءات، تعرض في الآتي:
أ/ الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه:

1- الجنسية: تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى من عدمه فالدول التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي تجيز تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم أمام محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج (الدول الأنجلو ساكسونية والولايات المتحدة الأمريكية)، أما الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني (فرنسا ومن سار حذوها) فهي تأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم حسب الأحوال إعمالاً لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة، وحظر تسليم المواطنين قد يكون حظراً دستورياً وقد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي الدولي، غير أن الاتجاه الحديث يسير نحو التخفيف من مبدأ حظر تسليم المواطنين لتعزيز التعاون القضائي وزيادة الثقة بين الأنظمة للحد من المبالغة في ربطه بفكرة السيادة والتزام الدولة بتوفير حماية لرعايتها² خاصة إذا

¹ عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 94-96.

² نفس المرجع، ص 223.

استوتقت ضمانات العدالة لرعاياها وجدية الأدلة والمحاكمة العادلة، أما إن كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز تسليمه،¹ وهذا ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، باليرمو في الفقرة 10 من المادة 16.

2- حظر اكتساب صفة اللاجئ: وهو عرف مستقر ومستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي وقد تم الاتفاق على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951 في نص المادة 1/33 منها والتي تقضي بالألا تعمد الدول إلى طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لاعتبارات تتعلق بالعرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الانتماء لجماعة، وإن كان من الصعب قياس الطرد أو الرد على التسليم.²

وينبغي التوفيق بين المصالح المشروعة والمتبادلة في رفض التسليم، كما لا ينبغي منح صفة اللاجئ السياسي إلا لمن تتوفر فيه شروط ذلك والامتناع عن إيواء أشخاص مشتبّه في ضلوعهم في جرائم مالية وإرهابية، وقد أورد القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن سنة 2001 الضوابط التي يتعين على الدول مراعاتها حين تمنح صفة اللاجئ ردعا لتسلسل العناصر الإرهابية، وقد تتوفر اعتبارات تتعلق بالظروف الصحية أو السن أو لأسباب إنسانية تجعل الدولة تحجم عن التسليم متى قدرت أن التسليم في مثل هذه الحالات من شأنه أن يلحق ضررا جسيما بالشخص المطلوب تسليمه.³

ب/ الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم:

1- شرط التجريم المزدوج: تشترط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها،⁴ وهو شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدو واهنا فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها وكذلك فيما لو كان غير مجرم ابتداءا في قانون الدولة طالبة لذلك فشرط ازدواج التجريم يعد أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم ولا يتصور الخروج عنها.⁵

¹ أبو الهيف علي صادق، مرجع سابق، ص 305.

² عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 234.

³ الغطاس اسكندر، مرجع سابق، ص 18.

⁴ جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 18.

⁵ عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 130-131.

على أن اشتراط ازدواج التجريم لا يعني اشتراط تماثل التكيف للأعمال المؤثمة، فيستوي أن يختلف التكيف طالما الأفعال واحدة وذلك كأن يوصف ذات الفعل احتيالا في دولة طالبة وإساءة ائتمان في الدولة المطلوبة إليها.¹

ويتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين؛ إما بالقائمة الحصرية، أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة حيث يعتمد الأسلوب الأول على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، واستبعاد ما عداها ويعتبر هذا الأسلوب هو الأسلوب المعتمد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حيث حددت جرائم معينة غسل الأموال، الفساد، إعاقة سير العدالة أو الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد وبذلك تكون الاتفاقية قد أضافت أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية إذ تجيز التسليم في الجرائم المنظمة التي يعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن أربعة سنوات حسب المادة 16.

ويتسم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة والفعالية ولا يثير صعوبات كتلك التي تنشأ عن اختلاف التكيف الجرمي في تشريع الدولتين طالبة والمطلوب إليها حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة وبالمقابل لا يخلو أسلوب القائمة الحصرية من مآخذ أهمها طابعه المحدود الذي كان يركز على جرائم بعينها ويستبعد باقي الجرائم من نطاق التسليم، وكثيرة هي الاتفاقيات التي تأخذ بنظام الحد الأدنى للعقوبة بعد ذبوع الأخذ به وتراجع نظام القائمة الحصرية منها الاتفاقية العربية للتسليم 14 سبتمبر 1952 التي اشترطت بموجب المادة 3 منها عقوبة سنة كحد أدنى للتسليم والاتفاقية الأوروبية للتسليم ديسمبر 1957 التي حددت عقوبة الحد الأدنى بسنة حسب المادة 2 منها، أما إن كان التسليم لأجل حكم صادر في حق الشخص المطلوب تسليمه وجب ألا تقل مدة العقوبة عن أربعة أشهر.²

2- شرط استبعاد بعض الجرائم: تعد الجرائم السياسية والعسكرية محل إجماع دولي يوجب أحيانا رفض التسليم بشأنها ويضاف إليها الجرائم المخلة بالنظام العام،³ وفيما يلي شرح لأحكام هذا الرفض:

¹ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 84.

² عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 135.

³ L'ombois (c), op cit, p 461.

الجريمة السياسية: من العسير تعريف الجريمة السياسية، فهي ذات صبغة سياسية، ويمكن القول أنها كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر مصلحة سياسية للدولة ويكون الباعث على ارتكابها سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري.

وثمة إجماع دولي على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم وعلّة الإبعاد أن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية خطيرة لدى مرتكبها،¹ ويلقى هذا الاستبعاد إجماعا بلغ حد تكريس مبدأ قانوني، إذ توجب بعض الاتفاقيات رفض التسليم في الجرائم السياسية (المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم) بينما تجيز أخرى رفض التسليم، وتقتصر أخرى نطاق الاستثناء على الجريمة السياسية في ذاتها مثل اتفاقية جامعة الدول العربية للتسليم 1953 بينما تنص أخرى على شمولية الجريمة السياسية وما قد يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى من جرائم القانون العام (المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم)، هذا وتبقى نسبية الجريمة السياسية واختلافه من قانون لآخر أمر يمس انسجام ووحدة النظام القانوني للتسليم، كما أن صعوبة التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية من شأنه أن يعثر إقامة نظام موحد للتسليم ذلك أن التسليم غير جائز في الأولى وجائز في الثانية.²

الجريمة العسكرية: تتفق أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على استبعاد الجريمة العسكرية من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم،³ هذا ويقصد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري، وينعقد الاختصاص فيها للقضاء العسكري وهي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية غير أنها تتميز بخصوصية النظام وخطورة الجزاءات،⁴ وترتكز غالبية الاتفاقيات على إدراج هذا الاستبعاد ضمن أحكامها وهو ما قرره الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في 1957 في المادة 4 منها بينما لم تتناول اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953 هذا الاستبعاد وكذلك فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد يفسر هذا بأن هذا الاستبعاد مبدأ مكرس عرفا في إجراءات التسليم.

¹ أبو هيف علي صادق، مرجع سابق، ص 310.

² عبد المنعم، سليمان الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 155.

³ أبو هيف علي صادق، مرجع سابق، ص 309.

⁴ عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 191.

ج/ الشروط الخاصة بالعقوبة:

لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروطا معينة، منها ما يتعلق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها. حيث أنه لا يجوز التسليم ولا يتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية ومؤدى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية، وأن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية تختلف الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو العالمية في تحديده، كأن يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جنائية من دون تحديد لطبيعتها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين.¹

ولم تشترط الاتفاقية الأوروبية للتسليم في عقوبة سلب الحرية المقررة للجريمة المطلوب لأجلها التسليم أن تكون عقوبة بالمعنى الدقيق بل نصت على عقوبة سالبة للحرية أو تدبير احترازي سالب للحرية متى استوفى أي منهما شرط الحد الأدنى وهو سنة إذا كان هدف التسليم المحاكمة، وأربعة أشهر إن كان بغرض تنفيذ العقوبة لذلك فالشرط الرئيسي في التسليم في جريمة ما أن تكون معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية فقط كأن يعاقب عليها بغرامة أو مصادرة أو عقوبة غير سالبة للحرية كما أنه يشترط في العقوبة أن تتطوي على حد أدنى من الجسامة حيث درجت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على اشتراط الحد الأدنى من الجسامة في العقوبة المقررة للجريمة الموجبة للتسليم، هذا ويختلف هذا الحد بحسب الغرض من طلب التسليم حيث يقل الحد إن كان الغرض من التسليم هو تنفيذ حكم عن ما إذا كان الغرض هو الملاحقة الجنائية ففي اتفاقية التسليم لجامعة الدول العربية 1953 تشترط المادة 3 منها أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة مدة سنة إذا كان الغرض هو الملاحقة القضائية، والحبس لمدة شهرين إن كان الغرض من التسليم تنفيذ حكم.

ويثور التساؤل حول القانون الذي يتم الاستناد إليه لاستخلاص الحد الأدنى للعقوبة المقررة ما إن كان قانون الدولة طالبة أم الدولة المطلوب إليها؟ ويميز هنا بين الغرض أيضا من التسليم فإن كان للملاحقة الجنائية فالغالب في الاتفاقيات أن يكون استيفاء العقوبة للحد الأدنى مقررا من قانون كلتا الدولتين، أما في حالة التسليم لأجل تنفيذ حكم فإنه يكفي أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحد الأدنى المقرر في الاتفاقية التي ترتبط بها الدولتان، أو في

¹ عبد المنعم سليمان، المرجع سابق، ص 201.

التشريع الوطني للدولة المطلوب منها التسليم، كما يمكن أن يشترط أن يتوافر شرط الحد الأدنى للعقوبة في قانون الدولتين.¹

ويشترط في العقوبة أن تكون على درجة من الجسامة حتى تبرر الخوض في الإجراءات المعقدة للتسليم ونفقاته،² كما يشترط فيها أن تكون واردة ضمن سلم أو مدارج العقوبات أي داخلية ضمن العقوبات المعروفة والمقررة في الدولتين، ولا يجوز التسليم في جريمة عقوبتها مجهولة في قانون إحدى الدولتين.³

وهناك عقوبات غالباً ما تستبدها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية من دائرة العقوبات التي يجوز بشأنها التسليم وأهمها عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية الماسة بكرامة الإنسان، ولعل علة استبعادها هي مخالفتها للطابع الإنساني الذي يميز التشريعات العقابية المعاصرة التي أصبحت ترى العقوبة وسيلة للإصلاح أكثر منها أداة للثأر والبطش، ويسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم الشخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليه بالإعدام.

وقد كثر الاشتراط مع انتشار حركة إلغاء عقوبة الإعدام غير أن الدول التي ما زالت تنص في تشريعاتها على عقوبة الإعدام تلجأ إلى إيراد شرط عدم فرض الإعدام كعقوبة للجريمة محل التسليم أو الالتزام بعدم تنفيذها، وقد أخذت العديد من الاتفاقيات بنظام التسليم المشروط بعدم الرجوع للحكم بعقوبة الإعدام أو بتنفيذها ومثال ذلك نظام التسليم المشروط الذي أخذت به الاتفاقية الأوروبية للتسليم في المادة 11 منها.

وإضافة لهذه الشروط ينبغي أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ لم يصدر بشأنها قرار العفو ولم تسقط بالتقادم.⁴

¹ عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 205-207.

² جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 177.

³ عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 209.

⁴ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 85.

د/ الشروط الخاصة بالإجراءات:

لا بد أن يتقرر الاختصاص للدولة الطالبة للتسليم وفقا لأحد المعايير المعمول بها لملاحقة الجريمة أو تنفيذ الحكم، ولا يكفي وجود معيار نظري إقليمي أو شخصي أو عيني أو حتى عالمي بل لا بد من أن تكون الدولة قد باشرت اختصاصا حقيقيا وبدأت في ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه بالفعل أو أصدرت حكما في مواجهته لينتفي في المقابل الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم، وحتى يمكن لدولة ما تسليم المجرمين وجب أن لا تكون مختصة تشريعا بملاحقة هذا المجرم، وهذا أمر منطقي فلا يعقل أن تقوم بتسليم مجرم بينما هي مختصة في الأصل بملاحقته.¹

وإن كان حظر التسليم في الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم أمرا محل إجماع دولي إعمالا لمبدأ الاختصاص الإقليمي، فإن إسناد الولاية القضائية لمعيار آخر (شخصي، عيني، عالمي) لا يجيز رفض التسليم ويكون المانع هنا هو كون الشخص المطلوب تسليمه محل اتهام وملاحقة في الدولة المطلوب منها التسليم وفي هذا استيفاء لشرط إما التسليم وإما المحاكمة، ولذلك ينبغي حظر التسليم لتوافر الولاية القضائية إذا كان في ذلك تعارض مع مقتضيات السيادة.²

كما أن انتفاء اختصاص الدولة الطالبة للتسليم لا يجيز التسليم، وهو أمر منطقي فغالبا ما تركز الاتفاقيات الدولية على معيار الاختصاص الإقليمي على حساب المعايير الأخرى علما أن توافر الاختصاص النظري لوحده غير كافي ما لم يدعم بمباشرة الإجراءات.³

ثانيا: إجراءات التسليم

لإعمال إجراءات التسليم ينبغي الالتزام بالأحكام التالية:

أ/ احترام حقوق الدفاع:

تحرص الدولة أن تتضمن معاهدات التسليم نصوصا تخولها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها دوليا بشأن عدالة المحاكمة وكفالة حقوق الدفاع وسلامة

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 114-115.

² عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 253-254.

³ المرجع نفسه، ص 273.

الإجراءات الجنائية غير متوافرة وتعرض الدولة التي تنتهك هذه الضمانات لإمكانية مساءلتها أمام الآليات الدولية أو الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومراقبة احترام الدول لها.¹

ب/ عدم جواز ثنائية المحاكمة:

ومفاد ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين "non bis in idem" ومن ثمة فإن الدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الطلب إذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته أمام محاكمها، وعليها أن تحترم حجية الحكم الصادر من محاكمها وتمنع تسليمه.

كما تأتي الدولة أن يعاقب الشخص على ذات الفعل مرتين لذلك تنص الاتفاقيات على رفض التسليم إذا كان مبنى الطلب أفعال تمت المحاكمة عنها، ومن المبررات أيضا تحقيق استقرار المراكز القانونية للأفراد، واحترام الحكم الجنائي ذاته بوصفه عنوانا للحقيقة لا سيما عندما يصير الحكم نهائيا، ومراعاة عدم إرهاب القضاة بنظر دعاوى سبق الفصل فيها وتفاذي نظر نفس الدعوى أكثر من مرة بما ينطوي عليه ذلك من حظر إصدار أحكام متضاربة وهو ما يخل بالثقة الواجب توافرها في القضاء.²

ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية لا تتقيد إلا بالأحكام الصادرة من القضاء الأمريكي دون المحاكم الأجنبية ويكون إعمالها لمبدأ عدم جواز ثنائية المحاكمة مقصورا على أحكامها فقط ومع ذلك وقعت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات تسليم المجرمين مع دول أجنبية اعتدت فيها بالأحكام الصادرة في دولة ثالثة.

ويرى بعض الفقه أنه في حالة عدم وجود نص في اتفاقية تسليم المجرمين معقودة مع دولة أجنبية لا تتناول حجية الحكم الصادر من دولة ثالثة فإنه لا يوجد ما يحول دون أن تعتد به الدولة المطلوب إليها التسليم طالما كان الحكم مستوفيا للمقومات التي تجعله جديرا بالثقة وينفق هذا المسلك مع اعتبارات العدالة وحتى لا يعاقب الشخص عن ذات الفعل مرتين.³

ج/ سير إجراءات التسليم:

تتم هذه الإجراءات بطريقتين أولهما التسليم الطوعي أو البسيط: ويتم بإجراءات مبسطة تستند لموافقة الشخص المطلوب تسليمه أمام جهة قضائية ما لم تثر شكوك حول محاكمته في

¹ الغطاس اسكندر، مرجع سابق، ص 20.

² عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 283.

³ الغطاس اسكندر، مرجع سابق، ص 20-21.

الدولة الطالبة، يظهر أن التسليم يتعارض مع مصالحها، وثانيهما التسليم غير الطوعي وبموجبه تتبع الإجراءات التي ينص عليها التشريع في الدولة المطلوب إليها وقد يستلزم القانون عرض الأمر على جهة قضائية لفحص الطلب والفصل في شأنه وقد يكتفي بصدور قرار بذلك من الجهة القضائية.

وعادة ما يكون طلب التسليم مصحوبا بطلب الأمر بضبط الشخص والتحفظ عليه إلى حين استيفاء كافة المستندات المطلوبة، ويرسل الطلب إما بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة الأنتربول غير أن هناك إمكانية أن تلجأ بعض الدول للتحايل على شروط التسليم باللجوء إلى الإكراه، أو اختطاف الشخص المراد استبعاده كاختطاف الطبيب المكسيكي "امبرتو الفاريز ماشين" بمعرفة المباحث الأمريكية لمحاكمته عن تهمة اغتيال أحد رجال إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية وقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية في حكمها الصادر في 1992/06/15 الطعن ببطان القبض على الشخص المذكور ومثوله أمام القضاء الأمريكي ومن الحجج التي استندت عليها المحكمة أن وجود اتفاقية لتسليم المجرمين بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لا يعني أن الاتفاقية تنص على الوسيلة الوحيدة لتسليم المجرمين بين الدولتين فالوسائل الأخرى بما في ذلك الاختطاف تظل متاحة طالما أن الاتفاقية لم تحظرها صراحة.¹

كما يحدث أن تلجأ الدولة إلى التسليم ولكن بشكل متستر أو ما يعرف بالطرد أو الإبعاد بدلا من التسليم الصريح وبذلك تيسر للدولة الأخرى القبض عليه وملاحقته جنائيا ومثال ذلك قضية المواطن الإيطالي "بوزانو" والحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في: 1986/12/18 بإدانة فرنسا لتحايلها على القضاء الفرنسي بعدم جواز التسليم وتعمدت فرنسا إبعاده حتى يتم تسليمه للدولة الطالبة.

والمفترض في التسليم أن يخضع للالتزام بقواعده وإجراءاته ويحظر بشدة كل استخدام للقوة والحيلة لاستقدام المطلوب إلى إقليم الدولة الطالبة، ويتعين على الدولة التي يسلم الشخص المطلوب إليها أن تحترم شروط وضوابط معاملته وأبرزها احترام قاعدة تخصيص التسليم ويقصد بها أنه لا يجوز أن يلاحق الشخص أو يعاقب على جريمة اقترفها قبل التسليم ما لم تكن هي الجريمة التي سببت التسليم ومرد هذه القاعدة أن التسليم يتم فقط عن الفعل أو الأفعال

¹ الغطاس اسكندر، مرجع سابق، ص 22.

المشار إليها في طلب التسليم وأن تتولى هي محاكمته لا دولة أخرى، وإن هناك اتفاق على جواز أن تشمل المحاكمة تهما جديدة طالما كانت منبثقة عن الطلب الأصلي وتمس بذلك عملية تسليم المجرمين المعلوم مكان تواجدهم في الواقع العملي بعدد من المراحل تلتزم بها معظم الدول، فعندما يصدر أمر قضائي بالقبض على شخص ما لاتهامه بجريمة معينة موجبة للتسليم كالجريمة المنظمة عبر الوطنية مثلا من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام في دولة ما ولا يكون ذلك الشخص موجودا على أراضيها ويظهر تواجده في إحدى الدول وهناك معلومات عن مكان تواجده فإنها تعتمد إلى إصدار طلب قبض دولي موضح فيه المعلومات الخاصة بعنوان الشخص المطلوب في الدولة التي يتواجد فيها ويوجه هذا الطلب عن طريق الشرطة في إدارة الاتصال للشرطة الجنائية بالمكتب الوطني المركزي - فرع الأنتربول - في الدولة التي تتولى بدورها مخاطبة الجهة المختصة في وزارة الخارجية لمخاطبة ممثلها في الدولة المطلوب منها التسليم لإبلاغ وزارة الخارجية هناك لإحالة الطلب للمكتب الوطني المركزي المتواجد بها الشخص المطلوب تسليمه وفقا لتشريعاتها الوطني وفي حالة التمكن من ضبط الشخص المطلوب تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام في الدولة الطالبة بإعداد (ملف الاسترداد) إن لم يكن تم إعداده، يوضح فيه موجز عن الجريمة والأدلة التي تثبت إدانة أو توجيه الاتهام لذلك الشخص ويوجه لفرع الأنتربول الذي يقوم بدوره بإرساله إلى نظيره في الدولة المطلوب منها التسليم من خلال القنوات الدبلوماسية المذكورة سابقا.¹

وتتم دراسة ملف الاسترداد من قبل هيئة التحقيق والإدعاء العام في الدولة المطلوب منها التسليم للتأكد من توافق الطلب مع نظامها الداخلي وشروط تسليم المجرمين المتفق عليها وقيام الأدلة وثبوت تورط الشخص المطلوب لتأمر متى ثبت لها ذلك بتسليمه إلى الدولة الطالبة بناء على الاتفاقية الأمنية المبرمة بين الدولتين إن وجدت أو اتفاقية دولة ذات علاقة كانت الدولتين طرفا فيها أو استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ويحدد مكان وموعد تسليم الشخص المطلوب بين فرعي الأنتربول في الدولتين أما إن كان الشخص الصادر في حقه أمر قبض لإدانته بجريمة معينة وثبت تواجده خارج الدولة دون معرفة مكان تواجده بالتحديد فإن الشرطة تتولى توجيه طلب القبض على الشخص والمعلومات الكاملة عنه إلى إدارة الاتصال للشرطة الدولية بوزارة الداخلية التي تتولى إجراءات التعميم عن

¹ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 159.

المطلوب عن طريق إذاعة البحث على المستوى الإقليمي أو عن طريق المكتب الوطني المركزي لإخطار الأمانة العامة الأنتربول الدولي بطلب القبض إذا كان التعميم على المستوى الدولي وعند التأكد من صحة معلومات طلب القبض فإنه يتم إدراج الشخص ضمن نشرة الأنتربول الحمراء وهي عبارة عن تعميم بحث دولي وعند القبض عليه في دولة ما يتم إخطار فرع الأنتربول في الدولة الطالبة للشروع في عملية استلامه من نظيره في الدولة التي يتم إيقافه فيها بما يتفق مع قانونها الداخلي وشروط تسليم المجرمين.¹

وتلتزم غالبية القوانين الوطنية في الجريمة الموجبة للتسليم ان تكون من الأفعال المؤثمة بموجب قوانينها بوصفها جنائية أو جنحة أو ما يعرف بازدواجية التجريم وباستقراء الأحكام الخاصة لتسليم المجرمين يتضح بجلاء سريانها على الجريمة المنظمة لكونها من الطائفة الموجبة للتسليم.

وفي هذا الشأن ينبغي الاهتمام بما صاغته الأمم المتحدة من معاهدات نموذجية كالمعاهدة النموذجية بشأن التسليم وهي معاهدة أعدت في سياق ما يبذل من جهود لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية واعتمدت بموجب القرار (116/45) الصادر في 1990/12/14 وحددت الجرائم الجائز فيها التسليم باشتراط أن يكون معاقبا عليها في قوانين البلدين بالسجن أو بصورة أخرى من صور الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن السنة الواحدة أو بعقوبة أشد (المادتان 1 و 2 منها).

كما حددت الأسباب الإلزامية لرفض التسليم والأسباب الاختيارية، ونصت على آلية الاتصال التي تتم مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطة أخرى يحددها الطرفان، وضرورة توثيق المستندات والتصديق عليها وذلك حسب ما قضت به المواد 3، 4، 5، 6، و 7 منها. كما بينت الاتفاقية إجراءات الاعتقال المؤقت والبيت في الطلب بالتسليم عند قبول الطلب وذلك حسب ما قرره المواد 9، 10، و 11، وأشارت لتعليق التسليم على شرط في المادة 12 منها أما تسليم الأموال وقواعد التخصيص والعبور تزامن الطلبات والتكاليف فقد وضحت بالمواد 13، 14، 15، و 16.

¹ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 168.

المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

أولى الفقه الجنائي المساعدة القضائية اهتماما كبيرا لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطني وصد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية.

وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام والجريمة المنظمة بوجه خاص لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها، وحقها في توقيع العقاب.¹

الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها

أولاً: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية.

ويقصد بالمساعدة القضائية "تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية".²

أو أنها "تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة".³

ويثير موضوع الحصول على الأدلة والشهود من بلد آخر تساؤلات وإشكالات قانونية كثيرة ومعقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدولة المطلوب إليها ومقبولة قانوناً لدى السلطة

¹ أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 394.

² القحطاني فالح مفلح، مرجع سابق، ص 62.

³ القحطاني خالد بن مبارك القروي، ص 174.

القضائية المختصة بالدولة طالبة وتزداد هذه الصعوبات عمقا واتساعا إذا كان التعامل بين نظم قانونية مختلفة خاصة بين النظام الاتهامي كالسائد بالولايات المتحدة الأمريكية ونظام التحري والتحقيق المعروف بالدول الأوروبية.

ثانيا: مصادر المساعدة القضائية

تتصدر مصادر المساعدة القضائية في النص التشريعي الوطني والاتفاقيات الدولية المبرمة ويمكن للدول في هذا الإطار الاهتداء بأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والمعتمدة بموجب القرار (117/45) المؤرخ بـ 14 ديسمبر 1990 والتي قررت أحكاما تعالج اتفاق الدول الأطراف على أن يقدم كل منها لآخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في اختصاص السلطة القضائية في الدولة طالبة، والمساعدة أيضا في أخذ شهادة الشهود أو بيانات الأشخاص وتقديم الأشخاص المحتجزين أو عرضهم لتقديم الشهادة، المعاونة في التحريات بتبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، فحص الأشياء والمواقع، توفير الوثائق والسجلات كسجلات المصارف والشركات والسجلات المالية ولا تتضمن المساعدة اعتقال أي شخص أو حجزه بهدف تسليمه وتنفيذ السلطة المطالبة أحكاما جنائية صادرة عن الدولة طالبة إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة ولا تتضمن أيضا نقل المقبوض عليهم لتنفيذ أحكام جنائية صادرة ضدهم ونقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية (المادة 1) وعلى كل دولة أن تعين سلطة أو سلطات تتولى تقديم الطلبات أو تلقيها وتبليغ الطرف الآخر بذلك (المادة 3) وتعالج المواد 4، 5، 6، شروط التسليم وإجراءاته وعدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية ومحتويات الطلب والغرض منه وتنفيذ طلبات المساعدة فورا بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة وأعرافها.

ولا يجوز أن تستخدم الدولة المطالبة أو تحول معلومات أو بيانات تقدمها الدولة المطالبة إلى إجراءات غير تلك المسببة في الطلب المادة 8، وتبذل الدولة طالبة قصار جهدها للحفاظ على سرية الطلب ومحتوياته المادة 9.

وللاتفاقية بروتوكول اختياري ملحق بالمعاهدة تعالج أبرز أحكامه عائدات الجرائم أو المحصلات وتلبية الطلب باقتفاء أثر الممتلكات والتحقيق في المعاملات المالية والحصول على

معلومات وبيانات تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة وأخذ التدابير القانونية لمنع أي تعامل بها ريثما تثبت المحكمة مصدرها والعمل قانونيا على إنفاذ أي حكم نهائي صادر من محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من العائدات أو مصادرتها أو أي إجراء آخر مع التأكيد على كفالة حقوق الغير حسن النية.

وعنيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بآلية المساعدة القانونية المتبادلة، وكما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتباره جريمة منظمة عبر وطنية واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بموجب المادة 18 منها حيث تعمل الدول على تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقة والإجراءات القضائية فيما يتصل بالأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية كما حاولت المادة بيان تنوع مجالات المساعدة القضائية من؛ تبليغ للمستندات القضائية وأخذ بشهادة الشهود والاستماع لأقوال الأشخاص تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشخاص والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة حكومية كانت أو مصرفية أو مالية، تحديد عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات والأشياء الأخرى.

الفرع الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة

تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة عدة مظاهر تذكر في الآتي:

أولاً: الإنابات القضائية

تلجأ الدول للاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة وإمارة اللثام عن أدلتها بالاتفاق في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق، كلها مزايا قد لا تبلغها الدول في العصر الحاضر ما لم تتح الاتصال المباشر بين رجال القضاء والمسؤولين عن إقامة قسطاس العدل في جميع الأقطار وقد أدركت الدول هذه الضرورات فأصبحت تتيح الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الحالات الطارئة، إضافة إلى إرسال الإنابات القضائية ودعوات الشهود ومقابلات الموقوفين وتبليغ المذكرات والوثائق بالطريق الدبلوماسي.¹ وبغرض تنظيم أحكام التعاون القضائي أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الإنابات القضائية وتبليغ الأحكام والقرارات القضائية ودعوة الشهود.

¹ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 213.

وقد استخدمت الإنابات القضائية منذ القدم بغية سماع أقوال الشهود المقيمين في أراضي الدولة الأجنبية المجاورة وكانت تعرف باسم "les commissions rogatoires" وما برحت تحتفظ بهذا الاسم حتى الآن تعبيراً عن أنها في حقيقتها رجاء يوجه لقاض لا سلطان عليه ويتوقع منه تلبية هذا الرجاء.

وأنه وبموجب الإنابة القضائية يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها اتخاذ القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالمياً وفي المقابل تتعهد الدول المساعدة بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوبة منها المساعدة القانونية.¹

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية، فضلاً على أنها تجد أساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وأن وجود الاتفاقيات يدعم هذا التعاون ويحدد أشكاله بدقة، علماً الدولة التي توجه إنابة قضائية لا تتخلى بذلك عن سلطانها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها، ولا يعني قبول الإنابة أن الدولة تخلت عن سيادتها لدولة أخرى.²

ويجمع القاضي الأجنبي البيانات ويستمع لأقوال الشهود وفق القواعد التي يمارس بها اختصاصه في بلده وفي حدود القانون العام الذي يخضع له، ولا يعد تنفيذ الإنابة القضائية صحيحاً إلا إذا تم وفقاً لما تقضي به قوانين بلده لذلك فعلى الدولة أن تكفل له أفضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ.

ويعد أفضل طريق لتنفيذ الإنابة القضائية ذلك الذي تأمر به الدولة المطلوب إليها التنفيذ الأشخاص المقيمين في أراضيها أن يمثلوا أمام محاكم الدولة الطالبة التي تطلب الإدلاء بشهادتهم، وبذلك يكون الاستماع للشاهد أشد وضوحاً وأكثر جدوى من الاطلاع عليه بناء على أقواله المستمعة من الآخرين والمدونة في صيغ وتعبيرات جامدة ما من شأنها أن تخفي جانباً

¹ محمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 353.

² الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 216.

كبيراً من الحقيقة التي لا يمكن للقاضي أن يتحسسها ويراقب مدى صدقها في لهجة وأساير وتعبيرات صاحبها¹ غير أن هذه الفرضية صعبة التطبيق على أرض الواقع لما يكتنفها من صعوبات عملية، والأفضل أن ينتدب قاضٍ وينتقل للدولة الأجنبية التي يقيم فيها الشاهد ليضع يده على الدعوى ويباشر العمل بعد موافقة الدولة الأخيرة وبذلك يتاح لهذا القاضي أن يقوم بتحقيق أشمل، أدق وأجدي مما لو قام به قاضي أجنبي يجهل ملابسات الدعوة وظروفها مطبقاً بذلك قواعد قوانينه الوطنية التي لا تتعارض مع قوانين الدولة الأجنبية المتواجد بها الشاهد.

وإن كانت بعض الاتفاقيات القضائية الدولية تبيح التعاون بين قوات الضبطية في مختلف الدول في البحث عن المجرم الفار وتجزير لرجال الأمن تجاوز الحدود أو تتعاون مع رجال دولة لاستقصاء الأدلة، فينبغي أن تعمم ذلك لرجال السلطة القضائية، غير أن هذه الدعوى بعيدة التحقيق لأن الجاري به العمل هو إرسال الإنابات القضائية للدولة الأجنبية ليقوم بتنفيذها القاضي الأجنبي ذاته وفقاً لما تقتضيه الإجراءات الجزائية من سرعة ودقة حتى لا تنطمس المعالم وينكشف النقاب عن الحقائق.

مع إرسال نسخ عن هذه الإنابات إلى السلطة العليا ليطالب منها تنفيذها لكفالة حق الرقابة المقرر لها، ولتجنب انتقاداتها وإبقاء إشرافها على أعمالها وقضاتها وموظفيها. وقد اهتمت الدول العربية بالإنابات القضائية وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية حيث تقضي أحكام الاتفاقية الإعلانية (التبليغات) والإنابات القضائية بين الدول العربية بأن يجري التبليغ طبقاً للإجراءات المقررة لذلك في قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ (الإعلان) وإذا رغبت الدولة الطالبة في إجرائه وفقاً لتشريعاتها أجيبت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب إليها التبليغ وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية العربية، وتوجب الاتفاقية أن ترسل الأوراق والوثائق القضائية بالطرق الدبلوماسية وهي طرق تقليدية ولا تؤلف خطوة تقديمية في إرساء قواعد التعاون القضائي بين الدول العربية، ويشترط في طلب التبليغ أن يذكر فيه جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه (إعلانه) وتحرر الوثيقة بصورتين تسلم إحداها للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعا عليها منه ومؤشرا عليها بما يفيد استلامه أو امتناعه ويعتبر التبليغ كأنه جرى على أرض الدولة طالبة التبليغ، أما نفقات التبليغ فتقضي الاتفاقية بأن تحصل الدولة طالبة التبليغ لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقاً لقوانينها، وتبيح هذه الاتفاقية

¹ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 217.

أن تتولى قنصلية الدولة طالبة التبليغ في دائرة اختصاصها بإجراء التبليغ لدى الدولة المطلوب التبليغ فيها إذا كان الشخص المبلغ من رعايا الدولة طالبة ولا تتحمل الدولة الجاري التبليغ لديها أية مسؤولية.¹

أما في مجال الإنابات القضائية فإن الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية تمنح الحق لكل دولة متعاقدة في أن تطلب إلى أية دولة أخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وتوجب أيضا تقديم طلب الإنابة القضائية بين الدول العربية بالطريق الدبلوماسي، وتنفذ الإنابة وفقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها وأن رغبت الدولة طالبة تنفيذها بطريقة أخرى أجيببت لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

وتحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة ليتسنى لصاحب الشأن أن يحضر شخصا أو يوكل من ينوب عنه، وإن تعارضت الإنابة مع قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو تعذر التنفيذ فتشعر الدولة، الدولة طالبة بذلك مع بيان الأسباب، وتتحمل الدولة المطلوب إليها التنفيذ نفقات الإنابة ما عدا أتعاب الخبراء فتتحملها الدولة طالبة.

ويكون للإجراء الذي تم بواسطة إنابة قضائية الأثر أو المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة طالبة.²

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية والإنابة القضائية فنصت المادة 21 منها على إمكانية نقل إجراءات الملاحقة من دولة طرف في جرم مشمول بالاتفاقية إلى دولة أخرى متى كان ذلك النقل في صالح إقامة العدل خاصة في الحالات التي تعدد بها الولايات القضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

كما تستهدف الدول في هذا المجال بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (188/45) المؤرخ بـ 14 ديسمبر 1990، ومن أبرز أحكامها:

¹ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 222-225.

² المرجع نفسه، ص 227-229.

- أن للدولة المتعاقدة التي ارتكبت فيها الجرم المعاقب عنه أن تطلب من الدولة الأخرى المتعاقدة اتخاذ إجراءات بشأن هذا الجرم مع اتخاذها للتدابير اللازمة حسب ما تقضي به المادة 1.

- إرسال الطلب مع المستندات والمراسلات عبر القنوات الدبلوماسية، على أن يتضمن الطلب تعيين السلطة صاحبة الطلب وموضوعه والفعل المجرم وزمان ومكان ارتكابه الجرم والأحكام المتعلقة به وبيانا عن المشتبه به حسب ما تنص عليه المادتين 2 و3.

- صلاحية السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما يتخذ بشأن الطلب والاستجابة له في إطار قانونها وتخطر الدولة الطالبة بقرارها وفقا للمادتين 4 و5.

- إعمال الشروط الخاصة بازدواجية التجريم، وعدم اختصاص الدولة المطالبة وتنافي الموانع الحائلة دون الملاحقة.

- أحقية المشتبه فيه في إبداء رأيه في تحديد أي من الدولتين يرغب في نقل الإجراءات إليها، مع التعبير عن رأيه في الجرم المنسوب إليه، وكفالة حقوق الضحية، وذلك حسب ما نصت عليه المادتين 8 و9.

- إخضاع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة الطالبة التي يمكن لها تعديل الوصف القانوني للجريمة والحكم على المجرم بعقوبة أشد مع إبلاغ الدولة المطالبة بالقرار المتخذ.

والملاحظ أن الإنابة القضائية تتميز بمميزات تتمثل أساسا في الحفاظ على السيادة الوطنية، حيث أن الإجراءات المطلوبة تنجز على أرض دولة دون مشاركة حقيقية من أجهزتها ثم أن تنفيذ هذا التعاون يساهم في عدم ضياع الأدلة وإنجاز التحديات ويحفظ حقوق المتهمين في الإسراع بمحاكمتهم.¹

ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن للحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الداخلي، حيث أنه يكتسب حجية الأمر المقضي فيه مما يمنع من إقامة دعوى مرة ثانية على نفس الشخص وبذات الجرم، كما أنه

¹ القحطاني فالج مفلح، مرجع سابق، ص 63.

يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء العالم اختياراً أو جبراً باستعمال القوة إن لزم الأمر،¹ ولذلك يثير التساؤل عن ما إن كان للأحكام الجزائية على النطاق الدولي ذات الآثار؟ فالأصل أن المبادئ التي تقتضيها العدالة والإنصاف لا يسوغ أن تقف في وجه تطبيقها الحدود، كما أن مراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بحجية الأمر المقضي به في الخارج غير أن نفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية من أكثر المسائل المثيرة للجدل لاصطدامها مع عدة اعتراضات وعلى رأسها مبدأ السيادة،² الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمراً غير مستساغ لدى الدول الأجنبية، فإذا قبلت دولة حكم دولة أجنبية واعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوة التنفيذية أو باتخاذها أساساً للدفع بحجية الأمر المقضي به، فإنها بذلك تخضع إرادتها الوطنية للإرادة الأجنبية وسيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية، وتتخلى عن ذاتيتها وتضحي باستقلاليتها.³

وهناك من يدفع في هذا الصدد بقياس الاعتراف بالأحكام الأجنبية بالاعتراف بالنصوص القانونية الأجنبية غير أن الدولة لما تلجأ لتطبيق تشريع أجنبي إنما تهدف إقامة قسط العدل على أفضل الوجوه وأقومها، أما ما تريده الدولة من وراء الاعتراف بنفاذ الأحكام الأجنبية هو أن تسهم في تمكين الدول الأخرى من إقامة قسط من العدل في حدود اختصاصها وفوق الأراضي التي تخضع لسيادتها وذلك بأن تمد تلك الدولة لهذه الدول يد العون والمساعدة ولا تلجأ الدولة لتطبيق القانون الأجنبي إلا إذا تبين لها مسبقاً أن تطبيق هذه النصوص يحقق العدالة أكثر مما يتحقق بتطبيق القانون الوطني، أما الحكم الأجنبي فهو تقرير يصدر لحل خلاف معين.

ولا يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي فيه إلا إذا كان نهائياً، ونفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم والعفو.

وإذا ما صدر حكم جزائي وسعت السلطة العامة لتنفيذه غير أن المحكوم عليه تمكن من الهروب والتملص من الجزاء ففي هذه الحالة يتصور أن تبادر الدولة التي لجأ إليها الجاني

¹ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 231.

² فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2004، ص 14.

³ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 235.

المحكوم عليه إلى القيام بالواجب الملقى على كاهلها في مضمار التعاون القضائي الدولي فإما أن تسلمه للدولة مصدرة الحكم وإن تعذر عليها ذلك نفذت بنفسها العقوبة على المحكوم عليه.¹ ويعد كل عون تبذله الدول تعبيراً عن مصلحة أكيدة تتسجم مع مفهوم العدالة وتغدو أساساً وطيداً لواجب حقيقي عام وهو واجب التضامن الدولي والتعاون القضائي، وبخلاف ذلك فإن قامت هذه الدولة بإبعاد الأجنبي الصادر في حقه الحكم إبعاداً قضائياً أو إدارياً فهذا لا يخدم هذه الدولة مستقبلاً، إذ قد تقوم الدولة مصدرة الحكم بمعاملتها بالمثل، ويبقى تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي حلاً احتياطياً يعبر عن واجب التضامن الدولي في مكافحة الإجرام وينسجم مع متطلباته وتساهم بذلك الدولة في تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عن قضاة الدولة طالبة التسليم.

وفي هذا الإطار ينبغي بيان الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي إذ لا يجوز أن يستمد قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية، إذ يستلزم أن يستقي الصيغة التنفيذية، فلا يمكن أن يكون قابلاً للتنفيذ تلقائياً في دولة أخرى إلا إذا تبنته محاكم ذلك البلد أو أكسسته رداءً يستمد منه قوته التنفيذية، ومرد هذه القاعدة أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام إلا بأمر من صاحب السلطات، وأن هذا الأمر ليست له أية قوة إلزامية إلا في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب السلطان سيادته فيه.² وتضفي الصيغة التنفيذية بعد التأكد من صحة الحكم الأجنبي وكونه نهائياً قابلاً للتنفيذ وخاضعاً لاعتبارات سليمة قائمة على العدالة والقانون كي لا يتعارض والنظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ.³

ثالثاً: صور أخرى للمساعدة القضائية

للمساعدة القضائية المتبادلة صور أخرى يمكن إيجازها فيما يلي:

أ/ نقل المحكوم عليهم:

وهو تعاون يتطلب وجود اتفاقية تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب أحكام قضائية إذا كانوا يحملون جنسية أخرى غير جنسية الدولة الموجودين فيها

¹ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 264.

² المرجع نفسه، ص 269.

³ المرجع نفسه، ص 275.

لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم من محاكمهم وذلك إلى الدولة التي ينتمون إليها لكي يقضوا مدة العقوبة تخفيفاً للأعباء التي يتحملها المحكوم عليه وذويه.

ويتجلى هذا الأسلوب من أساليب التعاون في معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن الإشراف على نقل المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو الإفراج عنهم إفراجاً مشروطاً وهو إجراء تناولته اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 17 منها.

ب/ مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة:

ويقصد به اتخاذ الدول إجراءات وتدابير تسمح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفيز عليها وتجميدها ومصادرتها.¹

ومن أهم العقوبات التي تطبق حديثاً مصادرة العائدات غير المشروعة التي تم التحصل عليها منها الجريمة لذلك فإن تنسيق الجهود الدولية من أجل تجريد المنظمات الأجنبية من عائدات الجريمة يعد وسيلة فعالة وهو ما أكدته الاتحاد الأوروبي عام 1994 في دعوته بأن يتم الكفاح ضد الجريمة بجرمانها من مصادر قوتها،² ويعد هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي لأنه يحرم التنظيمات الإجرامية من عوائدها ومواردها المالية ويضعف قدراتها ورغباتها في تنفيذ مخططاتها الإجرامية في الدولة التي تبدي تعاوناً كبيراً في هذا المجال، وهذه هي الغاية المستحدثة للتعاون القضائي.³

وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على إيجاد آليات من أجل هذا الغرض بما فيها اتفاقية فيينا لسنة 1988 كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاماً هامة و لازمة للتعاون الدولي في مجال استيفاء عائدات الأنشطة غير المشروعة.

ج/ أساليب التحري الخاصة:

وهي إجراءات تقوم بها الدول تبادلياً بخصوص تحريات سرية أو باستخدام أسلوب التسليم المراقب الذي يعني القيام بترتيبات سرية تضمن مرور الشحنات المهربة من دول العبور حتى وصولها إلى الدولة التي يوجد فيها الاستقبال وتتم هذه الإجراءات بموجب اتفاقيات أو

¹ القحطاني فالح مفلح، مرجع سابق، ص 66.

² محمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 356.

³ الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 220.

ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف¹ ووفقاً لقوانينها الداخلية كما يمكن استخدام أساليب مستحدثة كالمراقبة الإلكترونية وغيرها من عمليات المراقبة والعمليات المستترة أو استخدام طرق أخرى مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً وهي الأساليب التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بموجب المادة 20 منها، وتعد أساليب التحري الخاصة من أهم وسائل كشف وضبط الجرائم المنظمة عبر الوطنية خاصة في جرائم تهريب المنوعات والأسلحة والمخدرات.

د/ التحقيقات المشتركة:

ومفادها القيام بتحقيق مشترك تنشأ فرقه بموجب اتفاقيات أو ترتيبات بين الدول وذلك عند التعامل مع إجراءات تتعلق بالتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية أخرى في جرائم محددة في اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية أو جماعية ويجوز القيام به في كل حالة على حدة كما ورد بالمادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتساهم التحقيقات الدولية في كشف غموض الجرائم عبر الوطنية بشكل كبير من خلال استفادة جهة التحقيق من الأدلة والمعلومات الموجودة لدى كل دولة عن الجريمة موضوع التحقيقات مما يسهل عملية التوصل إلى النتائج الإيجابية في أقصر وقت وبأقل جهد ممكن.

هـ/ التعاون في مجال إنفاذ القانون:

ويتم هذا التعاون بين الدول بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية من أجل دعم وتفعيل تدابير إنفاذ القانون لمكافحة نوع محدد من الجرائم التي تم النص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 وتشمل إجراءات هذا التعاون من قبل الدول النقاط التالية:

- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية.
- التعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في الاتفاقية على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وحركة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات التي يستخدمونها.
- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

¹ القحطاني فالج مفلح، مرجع سابق، ص 68.

- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة.

- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ويتميز هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي بأهمية كبيرة في مجال الوقاية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية من خلال تبادل المعلومات التي تحصل في قضايا تهريب المخدرات وجرائم تزييف العملة وجرائم التزوير والوسائل المستخدمة للاستفادة من هذه المعلومات في رصد حركة الجريمة المنظمة والكشف عن المخططات المشابهة قبل تنفيذها.

و/ تبادل المعلومات:

يعرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات لذلك كان من المنطقي الاستفادة من هذه التقنية لمل يوفره تبادل المعلومات من أهمية في مكافحة الجريمة، ولما تقدمه المعلومات الصحيحة من مساعدة لأجهزة تنفيذ القوانين ومتابعة الأنشطة الإجرامية المختلفة ومصادر تمويلها.

لذلك أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات وأوصى بضرورة إنشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة، ويفترض أن تنتوع مصادر المعلومات بشكل يتوافق مع اتجاهات السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة لتشمل كل ما يتعلق بتحركات المجرمين والوثائق المزورة والمسروقة التي يلجؤون لاستعمالها وكافة المعلومات المتصلة، وفي هذا الإطار تناول اتفاق "شنگان" "schengen" 1985/05/24 في المادة 39 منه نظاما متكاملًا لتبادل المعلومات وهو ما قرره التوصيات الأربعون الصادرة في 1990/05/24 التي تلزم الدول بتبادل المعلومات فيما بين المراكز والهيئات والإدارات الوطنية المختصة،¹ وتبنت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نظام تبادل المعلومات في المادة 28 منها باعتبارها آلية وقائية للكفاح ضد هذه الجريمة

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 440-441.

ز/ تبادل الخبرات والمساعدة التقنية:

بغرض تحقيق التكامل مع الاتجاه العام لحوسبة عمليات العدالة الجنائية وتحليل المعلومات بشكل يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة، ينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل المبتكرة لمكافحتها، ودراسة الآليات المستحدثة في مجال التحقيقات وتدعيم التعاون التقني وتقديم الخدمات الاستشارية.

وتعمل السلطات التشريعية على إحداث تعديلات في تشريعاتها الإجرائية الجنائية لإضفاء الشرعية عليها وملاءمتها وطبيعة الجريمة المنظمة بأنماطها المستحدثة وتناولت المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هذه الصورة للتعاون.

المبحث الثالث: الآليات الأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

تعد الأجهزة الأمنية العاملة داخل الحدود الوطنية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة بمختلف أنماطها، غير أن هذه الأجهزة لا تقوم بالتحريات خارج الحدود لتعارض ذلك مع السيادة، الأمر الذي استلزم تعاوناً دولياً تمخض عن إيجاد آليات دولية وإقليمية عززت التعاون المنشود، وذلك حسب ما توضحه هذه الدراسة.

المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الأنتربول)

الأنتربول: هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة "ليون" الفرنسية مقراً لها، ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923، في "فيينا" تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية¹، وأطلق عليها الاسم الحالي عام 1958، لذلك تعد هذه المنظمة من أقدم آليات التعاون الأمني، وتستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي حسب ما هو مبين أدناه.

الفرع الأول: الإطار التنظيمي للمنظمة

تجد هذه المنظمة أرضيتها في مؤتمرات الشرطة الدولية التي عقدت قبل إنشائها وتستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحقيق أمرين اثنين: أولهما التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار وثانيهما تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم بغية تبادل الخبرات، الأفكار، المناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة وذلك قصد مكافحة الجرائم عبر الدولية الخارقة للقوانين الطبيعية للمجتمعات كالاتجار بالمخدرات والرقيق وتزييف العملة²، بعيداً عن الأنشطة السياسية، العسكرية، الدينية والعنصرية كما قررت المادة 3 من قانون المنظمة.

ونصت المادة 11 من دستور المنظمة على مبدأ تعدد الأجهزة فيها المتكون وحسب المادة 15 من الجمعية العامة، اللجنة الاقتصادية، الأمانة العامة، المستشارين، المكاتب المركزية والوطنية، وفي ما يلي عرض لتكوين واختصاص كل جهاز:

¹ منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 11.

² الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 686.

أولاً: الجمعية العامة

هي أعلى سلطة تشريعية في المنظمة، تتكون من كل مندوبي الدول أعضاء المنظمة، ووفقاً لما نصت عليه المادة 6 من دستور المنظمة تعين الدولة وفدها من المختصين في إدارة الشرطة وغالباً ما يضم الوفد رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية.¹

وتختص الجمعية العامة بإقرار السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات في المسائل التي تختص بها والاتفاقيات التي تعقدها والخطط التدريبية السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية للدول الأعضاء وإقرار إستراتيجية العمل ووضع السياسة المالية،² كما تعمل على تقرير المبادئ والإجراءات الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة وإقامة النظم التي تساهم في مكافحة الجريمة، انتخاب رئيس المنظمة ومساعديه (المادة 16) والأمين العام وأعضاء اللجنة التنفيذية (المادة 19) والموافقة على المستشارين وتحتيتهم (المادتين 36 و37) من دستور المنظمة.

ويكون التصويت بالأغلبية العادية طبقاً للمادة 14 من دستور المنظمة إلا ما استثنى بنص كأغلبية الثلثين في حالة انضمام دولة لعضوية الأنتربول، حالة انتخاب رئيس المنظمة أو عند تعديل دستور المنظمة المادة 44 من اللائحة التنظيمية للأنتربول وللجنة أرب لغات هي الفرنسية، الإنجليزية، العربية، الإسبانية، وقد تم إقرار اللغة العربية بعد إدخال اللغة الإسبانية على أن تتحمل الدول العربية تكاليف ذلك إلى جانب مساهمتها المالية في ميزانية المنظمة.³

ثانياً: اللجنة التنفيذية

تعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الرئيسية لأنها تقوم على مدار العام بمتابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية فإذا كانت الجمعية العامة للأنتربول هي الهيئة العليا، فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة الذي يضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ.

¹ الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 703.

² الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، بدون بلد، 2001، ص 8.

³ المرجع نفسه، ص 31.

وتتكون اللجنة التنفيذية للأنتربول من 14 عضوا وهم:

الرئيس، نواب الرئيس وعددهم 04 بواقع واحد لإفريقيا، وآخر لآسيا، وثالث لأوروبا، ورابع للأمريكتين، أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم 08 بواقع عضوان عن كل قارة من القارات الأربعة السالفة الذكر، الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.¹

وقد حددت المادة 22 من دستور المنظمة اختصاصات اللجنة التنفيذية ومن أبرز محاورها:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها.
 - الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة.
 - مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.
 - تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة إن رأت أن المكان المعين من الجمعية العامة غير ملائم.
 - فحص ميزانية الأمانة العامة والإذن لها بقبول التبرعات والجوائز الممنوحة للمنظمة.
 - متابعة نشر مجلة الشرطة الدولية وتوزيعها وفحص طلبات المنح التدريبية للضباط العاملين بها.
 - بإمكان اللجنة التنفيذية تجاوز النفقات السنوية للمنظمة التي تحددها الجمعية العامة للأنتربول (المادة 55) من اللائحة التنظيمية للأنتربول.
 - تختص اللجنة التنفيذية بمراجعة الميزانية وفحصها في أي وقت تشاء وإن كان للسكرتير العام للمنظمة مسؤولية إدارة ميزانية المنظمة.
 - تحدد المبادئ التي تسير عليها المكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي وتحديد قنوات الاتصال مع الأمانة العامة.²
- وتجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام لمدة تتناسب مع انتهاء مناقشة برنامج العمل الذي تعده الأمانة العامة في مقر المنظمة أما المرات الثالثة والرابعة كما جرت العادة ففي الدولة المضييفة لاجتماعات الجمعية العامة.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 34.

² المرجع نفسه، ص 43-47.

ثالثاً: الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة للمنظمة وفقاً لنص المادة 27 من دستور المنظمة من الأمين العام للمنظمة كرئيس لها وللإدارات التابعة لها، ويعين بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق الجمعية العامة على تعيينه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ويختار من ذوي الكفاءة والخبرة، وفي مباشرته لمهامه يعتبر ممثلاً للمنظمة ولا يتلقى التوجيهات من أية حكومات أو سلطة أخرى كما يمنع عن أي عمل ما من شأنه الإضرار بوظيفته الدولية.

ويختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة ويوجه الإدارات الدائمة بالمنظمة، وله أن يقدم للجنة التنفيذية وللجمعية العامة أية مقترحات أو مشروعات وله حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإدارات التابعة للمنظمة.¹

وتقوم الأمانة العامة على أربعة أقسام (إدارات) تختص كل منها بمهام معينة:

أ/ قسم الإدارة العامة:

يختص بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة وإعداد الميزانية وتعيين وسائل الاتصال اللازمة للمنظمة والخدمات اللازمة لمباشرتها لمهامها مثل أعمال الترجمة والصياغة والاتصالات اللاسلكية والإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة أو أي اجتماعات تنظم من خلال الأنترنت.

ب/ قسم التنسيق الشرطي:

مسؤول على تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم، ويقسم هذا القسم لشعب فرعية وهي:

- شعب المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.
- شعبة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية مثل جرائم النصب وتزيف العملة.
- شعبة المعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات.

¹ الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 715-717.

ج/ قسم البحوث والدراسات:

ويختص بتجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة وأساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة وقوانين الإجراءات الجنائية فيها ويختص أيضا بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

د/ القسم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية:

ويقوم بإصدار المجلة المذكورة والتي تتضمن كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة.

وتختص الأمانة العامة للأنتربول وفقا للمادة 26 من دستور الأنتربول بـ:

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهي تعمل كمركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة.

- كفاءة الإدارة الفعالة للمنظمة وتهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

- تعد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.

- تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة.

- وضع مشروع خطة العمل وتقديمه للجمعية العامة للجنة التنفيذية لإقراره.

- كفاءة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.

لذلك يمكن القول أن الأمانة العامة للأنتربول المتواجد مقرها بباريس، تعمل من خلال اختصاصها المذكورة كمركز دولي لمكافحة الجريمة والمجرم.

رابعاً: المستشارون

بهدف تحقيق الأهداف المنوطة بالمنظمة وتفعيل مكافحة أجاز دستور المنظمة في مادته 34 العودة لرأي المستشارين فيما قد يثور من أمور علمية والعمل به، وتعين اللجنة التنفيذية للمنظمة حدا معقولا من المستشارين في المنظمة لمدة 3 سنوات من ذوي الخبرة والدراسة في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة ولهم الاشتراك في المناقشات دون تصويت ويمكن تحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة.¹

¹ الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 719.

خامسا: المكاتب المركزية

عنيت منظمة الأنتربول بإيجاد مكاتب لها في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول تعرف باسم المكاتب المركزية للشرطة الجنائية الدولية (المادتين: 32 و 33 من دستور الأنتربول) تدخل ضمن الأجهزة المكونة لبنين المنظمة تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة ورغبة في تجاوز معوقات التعاون الشرطي الدولي، الذي أثبتت الخبرة أنه يكمن في ثلاثة أمور:

- اختلاف تنظيم إدارات مرافق الشرطة من دولة لأخرى بحيث يصعب على مرفق الشرطة في دولة ما معرفة الإدارة التابعة لمرفق الشرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معوقات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة.
- اختلاف اللغات وما ينجم عن ذلك من مصاعب.
- اختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى.

ولكل هذه الأسباب يصبح من الصعب على أجهزة الشرطة في الدول أن تتعاون معا في مجال مكافحة الجريمة لذلك حاولت منظمة الأنتربول تجاوز هذه الصعوبات من خلال إيجاد مكاتب مركزية وطنية يعتبر كل منها بمثابة حلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتمثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للأنتربول ويعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية.¹

ولذلك فعلى كل دولة عضو في المنظمة أن تنشأ مكتب مركزي وطني لها ليكون حلقة اتصال، تنظمه بالطريقة التي تحلو لها وفي إطار نظمها القانونية وتعتبر هذه المكاتب مسؤولة أمام السلطات الوطنية في الدولة التابعة لها وتعد إدارات خارجية تابعة للأنتربول وموجودة في إقليم الدول الأعضاء لتعمل على المستوى الوطني وبصفة دائمة في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، لذلك فإن نشاط هذه المكاتب والأمانة العامة قائم على الدوام بخلاف نشاط الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهو لا يتصف بالدوام ويقتصر على فترات الانعقاد.

¹ الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 722.

وتختص المكاتب المركزية بالمهام التالية:

- تجميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة المعنية بغرض مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية بين الدول الأخرى أعضاء الأنتربول وإرسال صورة منها للأمانة العامة لتلك المنظمة.
 - ولهذه المعلومات فائدتها في مجال مكافحة الجريمة فبواسطة هذه المعلومات والبيانات يتم إعداد ملفات تسهل وضع مرتكبي الجرائم الدولية تحت الرقابة الدولية.
 - الاستجابة في حدود القوانين الوطنية لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأخرى والخاصة مثلاً بمواضيع القبض على شخص أو استجوابه أو إرساله لارتكابه جريمة في إقليم الدولة الطالبة في حدود القوانين الوطنية.
 - الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول وبحضر رؤساء هذه المكاتب دورات انعقاد الجمعية العامة للأنتربول.
 - الالتزام بالنشر عن المجرمين الهاربين وإجراء التحريات عنهم، الإعلان عن الجرائم التي ضبطت وكذلك عائداتها.¹
- وتراعى هذه المكاتب السرعة في الرد على الجهات الطالبة وأن يكون عملها موثقاً وتجدر الإشارة أنه منذ سنة 1985 اتجهت الأقاليم المختلفة في الدول الأعضاء إلى فكرة إنشاء مكاتب إقليمية لها كمكاتب ارتباط يكون من شأنها تحسين الارتباط والتعاون الشرطي بين الدول في هذا الإقليم وتعد هذه المكاتب بمثابة تمثيل للأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني وتهدف تقديم الدعم للمكاتب الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز التعاون الشرطي والإداري وتسهيله، ولذلك فإن المكاتب الإقليمية تتصل بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني وتحصل منها على المعلومات الجنائية الخاصة بهذه العمليات الشرطية التي تكون محلاً لتعاون دولي، وتعلم بسرعة الأمانة العامة لاتخاذ إجراءات النشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول أو عن المسروقات المستولى عليها كما تقوم بـ:
- تقييم وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم والتزويد بالمعلومات.
 - دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنه.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 69-72.

- المساعدة في تبادل المعلومات خلال التحقيقات الجنائية الجارية، والمساعدة في التحضير للاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية الدولية التي تعقد على إقليمها.
- تقديم المشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات في البلدان المعنية.
- تحديد الموضوعات التي قد تؤثر على تنمية التعاون الشرطي الدولي في الإقليم ودراساتها وتقديم اقتراحات.
- السعي لربط مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة.
- متابعة تنفيذ البرامج وتوثيق صلات التعاون وإزالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة.¹

الفرع الثاني: وظائف المنظمة

- لم يبين دستور منظمة الأنتربول وظائفها بوضوح إلا أنه يمكن تلمس هذه الوظائف والاختصاصات من وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة ويمكن إجمال هذه الوظائف في الآتي:
- تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، والتي ترفع لها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وتنظم هذه المعلومات والبيانات لتكون بها وثائق ذات أهمية كبرى لجرائم على المستوى الدولي.²
 - ويتركز عمل ونشاطات المكاتب الوطنية للمنظمة في الدول الأعضاء على إجابة الطلبات التي ترد من الأمانة العامة للمنظمة أو من المكاتب الوطنية المماثلة في الدول وذلك فيما يتعلق بمسائل التعاون الدولي في مجال تعقب المجرمين الفارين وتبادل المعلومات حيال أماكن تواجدهم والقبض عليهم وإحالة الطلبات المتعلقة بالإجراءات الشرطية إلى أجهزة الشرطة الوطنية لتنفيذها وفق الأنظمة المتبعة كما يتولى المكتب الوطني للمنظمة إحالة ملفات طلبات الاسترداد التي تعدها الأجهزة الأمنية داخل الدولة إلى المكاتب المماثلة في الدول الأخرى بالإضافة إلى إجراءات وطلبات التعاون الدولي التي ترد من الأجهزة الأمنية الداخلية بخصوص قضايا وجرائم منظورة لديها.

¹ الروبي سراج الدين، مرجع سابق، ص 221-224.

² الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 687.

- كما تتولى المكاتب الوطنية إعداد طلبات أو تعميمات البحث الدولية بموجب نشراتها الخاصة عن المطلوبين وفقا لما يرد من الأجهزة الأمنية الداخلية.¹
- ولا تعد المنظمة سلطة دولية عليا فوق أعضائها تخول عمالها حق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة من الدول الأعضاء، فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول الأعضاء يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول.
- والجدير بالذكر الأمانة العامة تصدر نشرات بناء على طلب المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء وتتنوع هذه النشرات بحسب تنوع أسباب إصدارها، وذلك كالتالي:²
- النشرة الدولية الحمراء: أقوى أدوات الملاحقة، يلاحق بها الأشخاص الخطرين المطلوب القبض عليهم.
 - النشرة الدولية الخضراء: تحتوي هذه النشرة على طلب بملاحقة شخص مطلوب القبض عليه ولكن لا يتمتع بأي خطورة إجرامية.
 - النشرة الدولية الزرقاء: تهدف إخطار الدولة بوجود الشخص المطلوب ومغادرته لأراضيها مستقبلا إلى دولة أخرى.
 - النشرة الدولية الصفراء: تستصدر هذه النشرة بغرض البحث عن الأشخاص المتغييبين بالإبلاغ عن غيابهم.
 - النشرة الدولية السوداء: وهي تتعلق بالبحث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما ولا يتعرف على أصحابها.
 - النشرة الدولية الفنية: وتصدر بغرض تتبع المقتنيات الفنية المسروقة سواء كانت تحفا فنية أو آثارا.
 - نشرة الأطفال المفقودين: وتتعلق بالأطفال المختفين إذ يتم إصدار هذه النشرة لإخطار الدول بضياعهم وإعطاء معلومات عنهم لمراقبة تنقلاتهم بغية العثور عليهم.
 - نشرة النقد المزيف يتم من خلالها عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي تم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها.

¹ الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 688.

² الروبي سراج الدين، مرجع سابق، ص 233.

أولاً: صور من أوجه نشاط المنظمة

أولت منظمة الشرطة الجنائية الدولية اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة الدولية عبر الوطنية من خلال القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة، ومنها القرار رقم (AGN/57/RES/17) الذي اتخذ خلال دورة الجمعية العامة 57 في بانكوك 1988 بعنوان "الجريمة المنظمة"، والقرار (AGN/62/RES/8) المتخذ من الجمعية العامة في الدورة 62 المنعقدة في أوروبا عام 1993 تحت عنوان "التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة"، كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها 67 في القاهرة 1998 أن محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية التي تستلزم التعاون ضد الجريمة المنظمة.

وأنشأت الأمم المتحدة عام 1989 فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة بهدف دراسة الجوانب المتصلة بهذا النمط الإجرامي وأبعاده، وتكوين قاعدة شاملة عن المنظمات الإجرامية وهيكلها التنظيمية والأشخاص الأعضاء فيها.

وللمنظمة اهتمام خاص بجرائم غسل الأموال حيث أصدرت عام 1995 في دورتها 64 إعلانا ضد غسل الأموال.¹

ويتم تفعيل أنشطة الملاحقة والبحث التي تقوم بها المنظمة بما يصدر عنها من كراسات بشأن الأشخاص المطلوبين لضلعهم في منظمات إجرامية، وقيامها بتوزيع هذه الكراسات المحتوية على صور وبصمات والأسماء المستعارة للمطلوبين على كل مكاتبها المركزية، وليعرض فيما يلي أهم نشاطات المنظمة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

أ/ نشاط المنظمة في مجال تسليم المجرمين:

يعد تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الذي تنظم الاتفاقيات الدولية شروطه وأحكامه، ولمنظمة الأمم المتحدة والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دور بارز في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب، حيث ترسل المراكز الوطنية المركزية طلبات التسليم للأمانة العامة للأمم المتحدة متضمنة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها، وتقوم الأمانة العامة بدراسة المعلومات وبحثها لمعرفة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمطلوب ضبطه وتسليمه تدخل في دائرة الجرائم المحظور على المنظمة

¹ القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 153.

التدخل لمكافحةها بالتطبيق لنص المادة 3 من دستور المنظمة كالجرائم السياسية العسكرية والعنصرية، وإذا ما تبين للأمانة العامة أن للمنظمة الحق في التدخل قامت بإصدار نشرة دولية للبحث (نشرة حمراء) توجه للمكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء، وفي حالة ضبط الشخص المطلوب في أي من تلك الدول يقوم المكتب المركزي الوطني فيها بإخطار المكتب المماثل في الدولة الطالبة للتسليم وعلى هذه الأخيرة أن تؤكد في طلب تسليم هذا الشخص إليها وعلى المكاتب أن تؤكد ذلك للشخص في أقرب وقت ممكن بالطرق الدبلوماسية أو بالطريقة التي تحددها اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بينها وبين الدولة التي يضبط فيها المطلوب تسليمه.¹

ونتيجة للدور الفعال لمنظمة الأنتربول في مجال التسليم عهدت بعض اتفاقيات التسليم بمهمة ضبط وتسليم المجرمين للمنظمة كالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة سنة 1975 بين الدول أعضاء مجلس أوروبا.

ب/ نشاط المنظمة في مجال مكافحة المخدرات:

إن للأمانة العامة للأنتربول قسم التعاون للتجارة غير المشروعة في المخدرات له دور هام في مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال ما يصدره من نشرات وإحصائيات شهرية يتناول فيها:

- تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة الطبيعية منها أو التخليقية وكمياتها، ويتم من خلال هذه التقارير، تحليل اتجاه حركة المخدرات نقلا وتصنيعا ويلاحظ أن مناطق الإنتاج بصفة عامة تنحصر في منطقة شرق آسيا وتحديدا في مناطق المثلث الذهبي بالإضافة لباكستان والهند وأفغانستان وتمتد حتى إيران وتركيا أما في منطقة أمريكا اللاتينية فتعد كولومبيا المصدر الأول حيث تسيطر العصابات الدولية هناك على عملية الزراعات في مناطق كاملة وتستخدم الطائرات وأسلحة حديثة في تأمين هذه المزارع وعملية النقل.²

- تحديد مناطق الاستهلاك، حيث تقوم الأمانة العامة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حتى تستطيع كل دول العالم معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك ومستوى الإدمان لأبناء شعوبها مقارنة بالدول الأخرى.

¹ الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 733-734.

² الروبي سراج الدين، مرجع سابق، ص 254.

وبلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدلات الاستهلاك ومعدلات الإنتاج، لذلك تعمل الدول على تقليص معدلات الإدمان بمتابعة عدة أنظمة وبرامج ومنها برنامج مكافحة المخدرات التي يرتبط ارتباطا وثيقا بمنظمة الأنتربول.

- تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات، حيث يتم هذا من خلال الدور الذي تقوم به المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية والمتمثل في إخطار الأمانة العامة بصفة دائمة بجميع ضبطيات المخدرات والطرق التي سلكتها هذه المخدرات أثناء عملية النقل حتى الوصول إلى موقع الضبط، وتبليغها أيضا بوسائل التهريب التي اتبعت في إحصاء المخدرات أثناء عمليات النقل المختلفة، حتى يمكن تبليغ الدول لمراعاة ذلك، بجنسيات القائمين بذلك والطرق المستعملة في إخفائها حتى توضح الصورة لكل المكاتب المركزية الوطنية.¹

ج/ نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة:

للمنظمة الدولية دور في مكافحة جرائم تزييف العملة من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة وإرسال عينات عنها لمعمل الأنتربول وقسم خبراء التزييف والتزوير التابع للمنظمة والموجود بلاهاي، لمعرفة كيفية التزييف ووسائله والدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، لتقوم بإخطار البنوك والمصارف بأوصاف ومميزات وأرقام العملات والشيكات السياحية المزيفة لتحذيرها من صرفها والتعامل بها.²

ثانيا: وسائل المنظمة في تحقيق التعاون الأمني الدولي

لمنظمة الأنتربول دور في تحقيق شخصية المجرمين والمساعدة على التعرف على الجثث المجهولة والبحث عن المفقودات من جواز السفر والأسلحة، ولا يقتصر التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة والمجرم في إطار الأنتربول على مجرد تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة والمجرم بين الأمانة العامة للمنظمة وبين المكاتب العربية المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في الدول الأعضاء بل أن لهذا التعاون صورا أخرى، ومن أهم هذه الأنشطة الآتي:

¹ الروبي سراج الدين، مرجع سابق، 255.

² الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 739.

أ/ تدريب الضباط:

تعقد المنظمة الندوات التدريبية لتدريب الضباط في مختلف البلاد المنتمية لعضويتها بهدف تقوية معلوماتهم الشرطية وتزويدهم بالمستجدات من هذه المعلومات.

ب/ نشر الإحصائيات الجنائية:

تنشر المنظمة مرة كل سنتين إحصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها ولهذه الإحصائيات أهميتها إذ تتم من خلالها مقارنة معدلات الجريمة في الدول وطرق مكافحتها للوصول لمعرفة أحسن هذه الوسائل وإتباعها، كما تقوم الأمانة العامة بإصدار مجلة للشرطة الجنائية الدولية التي يساهم في تحريرها المتخصصون في مسائل مكافحة الجريمة ويتم توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزية الوطنية لتوزعها هذه الأخيرة على أجهزة الشرطة المختلفة.

ج/ المؤتمرات والندوات الدولية:

تعقد المنظمة العديد من المؤتمرات والندوات الدولية فهناك المؤتمرات الإقليمية كالمؤتمر الآسيوي الإفريقي والأوروبي، وتعقد كلها لبحث مشاكل الجريمة في تلك الأقاليم ومناقشة وسائل العلاج بالإضافة للندوات التي تعقد لبحث موضوعات معينة، والهدف دوماً من مثل هذه الفعاليات دعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ورفع مستوى الأداء الشرطي.¹

د/ شبكة الاتصالات:

تربط معظم الدول الأعضاء في المنظمة بشبكة الاتصالات الشرطية المستقلة الخاصة بالمنظمة والمكونة من المحطة المركزية في فرنسا ومن المحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم.

شبكة المعلومات الجديدة (x400): وتعرف هذه الشبكة المعلوماتية الـ (x400) بنظام الاتصال الكمبيوترية وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية (انترنت) خاصة بالمنظمة يتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء من ناحية وبين المنظمات وتلك المكاتب من ناحية أخرى.²

¹ الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 741-745.

² القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 150.

ولكون جمع المعلومات وتتبعها أهم وسائل التحري عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد عملت المنظمة على استعمال هذه الوسيلة من خلال استخباراتها الجنائية وشبكة معلوماتها الحاسوبية التي تضم الكثير من المعلومات المتجددة في هذا المجال، لهذا استحدث الأنتربول في الآونة الأخيرة منظومة فريدة من نوعها تعرف باسم (1-7/24) (أنتربول 24 ساعة في اليوم 7 أيام في الأسبوع) وهي منظومة عالية الأمان ذات فعالية قصوى تستخدم الانترنت كنفق للبيانات المرمزة وتمكن الأنتربول من تبادل المعلومات والوصول إلى قواعد بيانات شرطية متعددة تشمل معلومات هامة كأسماء الأفراد وبصمات الأصابع والصور ووثائق السفر كما يضع الأنتربول ضمن أولوياته برامج مكافحة الإجرام الخاصة بالمجرمين الفارين والإرهاب والمخدرات والإجرام المنظم بصفة عامة والإجرام المالي المتصل بالتكنولوجيا المتقدمة، كما توجد مشاريع أخرى تتناول المواد الإباحية للأحداث على الانترنت والسيارات المسروقة والأعمال الفنية المسروقة.¹

هـ/ الاستخبار الجنائي:

وهو عبارة عن العمل الذي تقوم به إدارة التنسيق الشرطي أو قسم الشرطة في المنظمة والذي يمثل الدول الأعضاء ويتم حفظها في كمبيوتر المنظمة للرجوع إليها عند الربط بين المعلومات والحوادث الإجرامية التي تحدث في الدول.

وتشمل المعلومات التي يتم حفظها من قبل شعبة الاستخبار الجنائي على سجلات كمبيوترية مصنفة بالأسماء المحلية أو المستعارة للأشخاص وأنواع الجرائم وأساليبها وأماكن ارتكابها والأشياء المسروقة أو المفقودة التي يجري البحث عنها، كما تشمل المعلومات استمارات البصمات الخاصة بالمجرمين الدوليين والبصمات المرفوعة من أماكن ارتكاب الجرائم بالإضافة لصور المجرمين الدوليين المطلوبين وأرباب السوابق الإجرامية الدولية.²

ونظرا للدور الريادي الذي يلعبه الأنتربول وما يمتلكه من إرادة ووسائل تقنية ومعلوماتية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه يفترض أن تقدم الدول كامل الدعم للأنتربول في هذا المجال لتفعيل وسائله في زيادة التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتأتى ذلك من خلال الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء أهمية خاصة لتوثيق

¹ القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 154.

² المرجع نفسه، ص 150.

العلاقة مع الأنتربول بواسطة المكتب المركزي، والشفافية في تمرير المعلومات والإحصاءات ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمساهمة في البرامج والأنشطة التي تمارسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

كما يطلب من الدول التي لم تنتشر فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تتولى استشراف مستقبل الجريمة أهمية خاصة وأن تبادر بالاستفادة من خبرات وتجارب الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

من خلال ما تم عرضه من أوجه نشاط المنظمة ووسائلها المختلفة التي تستهدف الإجرام الدولي بما في ذلك الإجرام المنظم العابر للحدود، يمكن القول أن منظمة الأنتربول منظمة عالمية، تسد افتقار الجماعة الدولية لأجهزة تنفيذ فعالة على غرار الموجودة في الجماعات المحلية مع أنها لا تمتلك الصلاحيات اللازمة لبلوغ الفعالية المأمولة.

وقد أظهرت الإحصاءات الصادرة عن الأمانة العامة للأنتربول قيامها بجهود كبيرة في مجال نشر أوصاف المجرمين وكشف الكثير من القضايا الدولية وضبط مرتكبيها، وأصبحت المنظمة تضم معظم دول العالم فإنجازاتها وشهرتها مثار احترام وتقدير المنظمات الدولية الأخرى، وقد أشاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهودها وإنجازاتها في مجال التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة وضبط المجرمين وما استمرار المنظمة في القيام بنشاطاتها في إطار القواعد القانونية واحترام السيادة الوطنية، وخبرتها في مجال التعاون الدولي الأمني لما يزيد عن نصف قرن وهي الأسباب الحقيقية وراء ما تحظى به من شهرة ونجاح ملحوظ.¹

المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

سلكت الدول منهج التعاون الشرطي فيما بينها، خاصة مع انتشار الجرائم الخطيرة حيث حرصت على التعاون فيما بينها بإنشاء أجهزة إقليمية متخصصة وإبرام اتفاقيات تكفل التعاون الإجرائي على أقاليمها ومن أهم أوجه التعاون الشرطي الإقليمي:

الفرع الأول: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي

يتجسد التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الأوروبي أساساً في معاهدة شنجن (schengen) معاهدة ماسترخت (maastricht) وجهاز اليوروبول (euro pol)، يعرض لكل منها في الآتي:

¹ إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية/ النظرية العامة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2001، ص 408.

أولاً: التعاون الأمني في إطار معاهدة شنجن (schengen)

أبرمت معاهدة شنجن في 24 جوان 1985 من قبل حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (benelux) (بلجيكا ولكسمبورج وهولندا، علاوة على ألمانيا وفرنسا) وكان موضوع المعاهدة الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وتعميق التعاون بين مختلف دول مجلس التعاون الأوروبي بما في ذلك التعاون القضائي،¹ واستهدفت المعاهدة وبصفة رئيسية ضمان حرية تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وصيانة أمنهم وذلك بمباشرة تدابير تعويضية ومن بينها التدابير الخاصة بالتعاون الشرطي والمستمدة من المادتين 26 و 27 من اتفاقية benelux المبرمة في 27 جوان 1962 والتي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من 11/12/1967 وتتمحور هذه التدابير في الآتي:

أ/ حق المراقبة العابرة للحدود:

ومرد هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن، ومفاده أن بإمكان مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنضمة للمعاهدة والذي يراقب مشتبهها فيه داخل الإقليم الخاص به وفي إطار إجراءات الضبط القضائي من أن يداوم هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف آخر منضم للمعاهدة، ويمارس هذا الحق مع مراعاة مجموعة من الشروط حيث يفرق بين ما يعرف بالمراقبة العادية والمراقبة في حالة الاستعجال إذ يشترط في الأولى تصريح يمنح من الدولة الأخرى، أما في الحالة الثانية فيسمح بالتتبع واقتفاء الأثر في إقليم دولة مجاورة وبدون تصريح سابق وفيما يتعلق بالمراقبة العادية فهي جائزة في أي فعل مجرم يجوز أن يكون محلاً لتسليم المجرمين، وعلى النقيض من ذلك فالمراقبة في حالة الاستعجال لا تتحقق إلا بالنسبة لأفعال مجرمة محددة على سبيل الحصر في المادة 7/40. وتشمل المراقبة في الإجراءات التي من شأنها أن تباشر بواسطة المحققين في الدولة المطلوبة وبصدد تحقيق قضائي باستثناء إجراءات التفتيش والاستجواب والقبض ويجوز أن تتمثل في اقتفاء الأثر والمعينة والتقاط الصور وتلقي المعلومات التلقائية من الشهود.²

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 468.

² الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 210.

ب/ حق التتبع العابر للحدود:

ومثاله ما ورد في المادة 41 والتي جاءت لتكمل وجهها مستحدثا واردا بالمادة السابقة (م40) وتطبق فقط في حالة التلبس بالجريمة أو حالة هروب المتهم حيث تسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة ولا يمكن إخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب بهذا الهروب. ونتيجة لخطورة هذا الإجراء فإن شروط ممارسته على قدر كبير من الدقة إذ يشترط فيه أن تكون الجريمة في حالة تلبس (أو هروب) وأن قائمة الجرائم التي يمارس من خلالها هذا الحق كقاعدة عامة أقل عددا مقارنة بنظيرتها الحاصلة بالمراقبة العادية، باستثناء وجود لإقرار عكسي ملزم للجانبين.¹

وبالنسبة لمفهوم التتبع ونظرا لما ينطوي عليه من مساس بالسيادة فإن المعاهدة تترك مهمة تحديد مضمونه للدول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب إدارات المحققين أو ممارسة حق التتبع من حيث الزمان والمكان فمثلا تسمح ألمانيا بحق الاستجواب لفرنسا وبخلاف ذلك لا تسمح فرنسا بهذا الحق بالنسبة لمأموري الضبط القضائي من الأجانب كذلك، وبالنسبة لإجراء القبض إذ لا يجوز ممارسته إلا بواسطة رجال شرطة فرنسيين.²

وفي 19/06/1990 أبرم البروتوكول المكمل للاتفاقية وتضمن لائحة تنظيمية للاتفاق إذ نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني وأقرت اللائحة نظاما معلوماتيا يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص والأشياء من خلال مراقبة الحدود، وقد أتاح هذا النظام المعلوماتي لأجهزة العدالة الجنائية للدول الأطراف في الاتفاقية حرية التنقل من دولة إلى أخرى (الدول الأعضاء) للقيام بالمراقبة والتحري في الجرائم المذكورة حصرا في الاتفاقية ومنها الجريمة المنظمة، الاتجار بالمخدرات والأسلحة، وقد أعلن هذا الاتفاق عن إيجاد نظام إعلامي خاص بنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش الأشخاص أو المركبات الآلية اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال الأخرى لتمكن الأجهزة الحدودية من عملها، الأمر الذي عمق بدوره

¹ الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 209.

² المرجع نفسه، ص 211.

مجالات التعاون الشرطي إعمالاً للتطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بالتنقل على الحدود.¹

ثانياً: التعاون الأمني في إطار معاهدة ماستريخت (maastricht)

بعد توقيع معاهدة ماستريخت في عام 1992/02/07، وما وفرته من تسهيل الحركة بين الدول الأوروبية (في حركة الأشخاص والسلع والخدمات) واستغلت دوائر الإجرام هذه التسهيلات في زيادة نشاطها، وبذلك بدأت الدول الأوروبية تعاوناً أمنياً متطوراً وفعالاً تمثل في عدد من القرارات والاتفاقيات التي استهدفت مكافحة الجريمة المنظمة بين الدول الأوروبية² وقد أحدثت اتفاقية ماستريخت هيكلية جديدة حيث أسست لتعاون شرطي أوروبي بفضل بابها السادس المتعلق بالتعاون في مجالات العدالة والقضايا الداخلية، ومنحت الدول الأطراف آلية للتعاون البوليسي، والتعاون الجمركي والشرطي من دون المساس بحرية تنقل الأشخاص حماية للحدود الخارجية والأمن الأوروبي.³

وأكدت المادة 38 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي على ضرورة التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنية وجهاز اليوروبول لضبط ومراقبة الحدود منعا للتهريب غير المشروع للأشخاص ومتابعة مصادر الأموال تأكيداً منها على أهمية الاتصال المباشر بين قوات الشرطة.

وفي مجال تعقب المجرمين تبنى الاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 جوان 2002 قراراً إدارياً يقضي بإمكانية إصدار أمر قبض أوروبي.⁴

ثالثاً: جهاز اليوروبول euro pol

لجأت دول الاتحاد الأوروبي في البداية إلى إيجاد آلية فعالة لردع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة.

¹ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 469.

² القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 158.

³ الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 465-466.

⁴ عبد الغفار مصطفى، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم

على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، البحرين، بدون سنة، ص 15.

وتعود فكرة إنشاء هذه الإدارة الأوروبية للمستشار الألماني (Helmut Kohl) حيث اقترح إنشاء اليوروبول سنة 1991 على منوال النموذج الفدرالي لمكافحة الإجرام المنظم¹ في قمة لكسمبورغ 1991/09/28 ليكون مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماستريخت إعمالا لبابها السادس.

وكان الهدف الرئيسي لإنشاء اليوروبول ضمان أقصى درجات التعاون وتبادل المعلومات وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي لأجل مناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وأي شكل آخر من أشكال الإجرام الدولي الجسيم حيث يسمح هذا النظام بتجميع كل المعلومات في مكان واحد إذ يكلف منفذ واحد بالخدمات المتعلقة بالجريمة المنظمة يكون تحت تصرف الدول متى تعلق التحقيقات بهذه الجريمة² ويوزع هذه المعلومات داخل جميع أجهزة التعاون الشرطي ليصبح اليوروبول بمثابة مكان لتصفية المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي.

وقد كان إنشاء وحدة اليوروبول للمخدرات (U.D.E) البداية الأولى لوجوده حيث تقرر ممارسة نشاطها بإنشاء الوحدة الأولى من العمل والبدء في جمع البيانات وموازة مع ذلك أعد مشروع اليوروبول الذي سمح بإعطاء أساس شرعي وزيادة مهام اليوروبول، وكان أولى مهام مكافحة المخدرات الأمر الذي استلزم إنشاء وحدة اليوروبول "unité drogue euro pol"³.

وتم إنشاء الوحدة فعليا في 2 جوان 1993 بمقتضى الاتفاق الوزاري بكوبنهاجن بعد تشكيل فريق مشروع اليوروبول المكون من 15 شخص في مدينة ستراسبورغ في 1992/09/01 بهدف القيام بإعداد وحدة اليوروبول في فترة 6 أشهر، حيث تم إعدادها بالفعل في 1993/06/02 وانتقلت بعد ذلك من ستراسبورغ إلى لاهاي بهولندا.

ومنذ ذلك التاريخ ووحدة اليوروبول للمخدرات تمارس مهامها التالية:

- تبادل المعلومات وخصوصا المعلومات الشخصية بين الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي في مجال التحقيقات القضائية الخاصة بجرائم المخدرات.

¹ الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 212.

² الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 467.

³ الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 213.

- تحرير تقارير بيانية عامة وتحليل ظاهرة الإجرام استنادا إلى معلومات موضوعية مقدمة من الدول الأعضاء ومن مصادر احتمالية أخرى.

وبغرض إنجاز مهمتها يجوز لضباط الاتصال للوحدة اللجوء إلى جميع البيانات والمعلومات الوطنية والتي لها صلة بوظيفتهم.¹

وبانعقاد المجلس الأوروبي في جوان 1994 وسعت اختصاصات وحدة اليوروبول للمخدرات لكي تشمل علاوة على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، غسل الأموال، المنظمات الإجرامية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات.

وفي شهر مارس 1995 اتفق الوزراء في الاتحاد الأوروبي على مد اختصاص الوحدة ليشمل جرائم الاتجار غير المشروع في المواد المشعة النووية، شبكات الهجرة غير الشرعية، تهريب السيارات المسروقة وبعد مقتل أطفال بعد اختطافهم في بلجيكا 1996 أضيف إلى اختصاص الوحدة جرائم الاتجار بالأشخاص.

وقد وقعت اتفاقية اليوروبول في 26 جويلية 1995 في بروكسل من قبل سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي واحتوت على 47 مادة واعتبرت بمثابة شهادة ميلاد لمنظمة اليوروبول حيث شملت جميع المسائل المتعلقة به من مسألة التنظيم، الوظيفة، النظام العام، الاختصاصات، المسؤولية، التمويل.²

وقد تركزت أنشطة وحدة شرطة المخدرات الأوروبية على التبادل الثنائي للمعلومات بين وحدات اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة في البحوث والتحليل والإدارة والتنمية، وعوضت هذه الوحدة فيما بعد بمكتب الشرطة الجنائية الأوروبية (euro pol) الذي بدأ عمله بالجرائم الخمس التي تختص بها وحدة شرطة المخدرات الأوروبية وبموافقة وزراء الاتحاد الأوروبي، ويمكن لمكتب الشرطة الأوروبية تغطية مجالات أوسع من الجريمة المنظمة،³ ولعل من أبرز جوانب التعاون الأمني في اتفاقية إنشاء اليوروبول:

¹ الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 214.

² La convention le l'euro pol ; 26/07/1995.

³ حسين محمود إبراهيم، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 117.

أ/ من حيث التنظيم:

لليوروبول وحدة مركزية في لاهاي تتألف من ضباط اتصال وموظفي اليوروبول وتنشأ وحدة محلية لليوروبول في كل دولة عضو حسب المادة 4 من اتفاقية اليوروبول، ومن خلالها يتبادل ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السلطة الوطنية المختصة والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية ثم تعاد أخرى إلى جميع الدول الأعضاء.¹

ب/ من حيث الوظيفة:

فاليوروبول، وباعتباره نظاما لتبادل المعلومات، يقوم بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاث ملفات مختلفة يتعلق كل منها بنظام معين كالآتي:

يتعلق الأول بنظام المعلومات العامة (المادة 7 من اتفاقية اليوروبول) ويحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم أو الإعداد لها، ويكون الملف في متناول الجميع.

والملف الثاني ملف التحليل (المادة 10 من اتفاقية اليوروبول) ويتخصص ببعض القضايا ويحتوي على قدر كبير من السرية والتي تبلغ من قبل الدول الأعضاء ولا يسمح بالاطلاع عليه سوى لضباط الاتصال وموظفي الأنتربول الذين يعملون في هذه القضايا. أما الملف الثالث وهو عبارة عن فهرس يحتوي كلمات أساسية ويسمح بمعرفة المجالات المختلفة باليوروبول.²

واستمر مكتب اليوروبول في القيام بالدور الذي تقوم به وحدة شرطة المخدرات الأوروبية بتسهيل تبادل المعلومات ثنائيا وجماعيا، من خلال ضباط الاتصال في حين تعمل شعبة الاتصال المتواجدة على مستوى الدول الأوروبية كجهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية وبين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها وتتولى وحدات الاتصال بكل دولة المهام التالية:

- إمداد مكتب الشرطة الجنائية بالمعلومات واستقبال معلومات منه.
- الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات.
- الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة.

¹ الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 215.

² La convention le l'euro pol ; 26/07/1995.

- تقديم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء.
 - إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالبيانات والمعلومات لإدخالها في الحاسوب الآلي المركزي.

- التأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة.¹
 وفوض الاتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية الجمركية القضائية للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، كما أن من صلاحيات اليوروبول أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها وحضور الجلسات المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم اليوروبول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة الوطنية في صورها المختلفة ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري العام والخاص.²
ج/ من حيث الاختصاصات:

فهناك قائمة للجرائم التي تدخل في اختصاص المنظمة وتحتوي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالأشخاص، وسرقة السيارات...، وغيرها من الأفعال التي تمارسها العصابات الإجرامية المنظمة على المستوى الدولي.
 والملاحظ أن هذه الاتفاقية عرفت العديد من المناقشات قبل أن توقع نتيجة لغموضها واستخدامها عبارات غامضة، ولم تدخل حيز النفاذ حتى 1995،³ ويرجع هذا التأخير إلى وجهين من أوجه الاتفاقية، ويتعلق أولهما:

باختصاص اليوروبول في مجال الإرهاب حيث أعربت بعض الدول عن رغبتها في عدم إدراج هذا الشكل من أشكال الإجرام المنظم داخل اختصاصات اليوروبول بعد مضي سنتين من دخوله حيز النفاذ وثانيهما: يتعلق بتسوية النزاعات الناشئة عن اتفاقية اليوروبول حيث نصت الاتفاقية على اختصاص محكمة العدل الدولية التابعة للتجمعات الأوروبية بالفصل في المسائل الخاصة بتفسير الاتفاقية، واحتجت بعض الدول بصفة رسمية على ذلك وأعربت عن رغبتها في عقد هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية، ولم تحصل تسوية للموضوع في بادئ الأمر وتقرر

¹ القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 159.

² الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 468.

³ الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 216.

توقيع الاتفاقية على هذا الوضع وأن تبحث مسألة اختصاص محكمة العدل الأوروبية عند اجتماع المجلس الأوروبي في جوان 1996.

وخلال شهر مارس 1996 تم توقيع اتفاق تمخض عن حل لتسوية الموقف حيث تسمح هذه التسوية لإنجلترا بعدم اللجوء لمحكمة العدل الأوروبية والسماح لأربعة عشر دولة أخرى بإجراء هذه التسوية وفقا لإجراءين من شأنهما إرضاء جميع الأطراف فيمكن عرض الأمر على محكمة العدل الأوروبية لأجل الاستفهام سواء من جانب القضاء العالي لإحدى الدول وهذا ما سعت إليه فرنسا بتقرير هذا الحق لكل من محكمة النقض ومجلس الدولة أو جميع المحاكم على كل المستويات وهو الأمر الذي استحسنته الدول الأخرى.¹

وترى بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كبريطانيا على وجه الخصوص أن فكرة الشرطة الأوروبية ليست سوى افتراضا نظريا جديرا بالتأمل على المدى البعيد، فالأمر يتطلب إدخال تعديلات جوهرية في أوروبا على مستوى تنسيق التشريعات الداخلية أو على مستوى سلطات مراقبة المحاكم الأوروبية، والملاحظ أن اليوروبول قائم حتى لو كان شكله الحالي أبعد ما يكون عن شرطة أوروبية، ويمكن تطوير عمل هذه المنظومة الإقليمية باتباع الأساليب المقترحة من قبل الدول الأعضاء فقد اقترحت ألمانيا وهي صاحبة الفكرة في إنشاء هذه المنظمة، والمحرة لاتفاقية اليوروبول تزويد اليوروبول بسلطات مستقلة ومكنات للتحقيق بغرض أن تجعل منه قوة عسكرية.

ومن شأن ملف التحليل (le fichier d'analyse) والمنشئ بمقتضى الاتفاقية أن يمنح اليوروبول مكنة أن يصبح بمثابة نظام حقيقي للتحقيق الجنائي خاصة وأنه الأول من نوعه ويسهل تكوينه في الواقع من إجراء اتصال مباشر ودائم بين مأموري الضبط القضائي لدولتين أو أكثر مما يتيح لهم أن يتصرفوا سويا في مواجهة المعلومات التي بحوزة كل منهما بغرض زيادة مقدرتهم على التصرف وإيجاد حل للقضايا المطروحة عليهم.²

كما أن من شأن مسألة اختصاص محكمة العدل الأوروبية بتسوية النزاعات الناشئة عن الاتفاقية أن تمنح لليوروبول مكانته الأولى المستقلة بشكل يجعله مسؤولا فقط أمام المحاكم الوطنية بل وأمام المحاكم الأوروبية.

¹ الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 217.

² المرجع نفسه، ص 218.

وبناء عليه يمكن القول أن إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية يشكل تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول، كما أنها تشكل تحديات في حد ذاتها لأجهزة إنفاذ القوانين لمراجعة هياكلها التنظيمية والوظيفية لتتأقلم مع حدودها الوطنية والعمل أكثر فأكثر، والتحدي الأكبر هو التفكير والعمل بطريقة حديثة ومفتوحة الآفاق.

فالدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية، هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الاتحاد الأوروبي ولن يكون هناك شرطة خاصة تعمل في نطاق دول الاتحاد الأوروبي بزي خاص في المدى المنظور، بمعنى أن يكون هناك في القريب العاجل شخصية من مكتب التحقيق الفيدرالي الأمريكي (FBI) حيث لا يوجد في أوروبا قانون جنائي عام موحد ولا قانون للشرطة عام ولا قوة شرطية عامة، ولهذا لن تستطيع الشرطة الجنائية الأوروبية أن تبدأ أي تحقيق من جانبها بل هي تقوم بدور معاون لرجال تنفيذ القانون في دول الاتحاد الأوروبي.¹

الفرع الثاني: التعاون الشرطي على المستوى العربي

قامت الجامعة العربية عام 1945 أين تم إقرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام والذي نص على تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدولية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها، لتكون منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء وحل المنازعات سلميا وعدم التدخل في نظام الحكم والتعاون المتبادل بين الدول؛ بهدف المحافظة على استقلال الدول الأعضاء وحفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية.²

وقد خص المجال الأمني بذكر صريح في ميثاقها، وإن كان التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الشرطة والأمن الداخلي أمرا صعبا بل وظل مستحيلا حتى سنوات عديدة غير بعيدة، ورغم المناداة بالتضامن العربي والوحدة العربية والأمن القومي العربي إلا أنه اقتصر على تبادل الزيارات والمعلومات.

¹ حسيب محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 118.

² القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 160.

ويتجسد التعاون الأمني العربي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الآتي:

أولاً: المكتب الدائم لشؤون المخدرات

أصدرت اللجنة السياسية وهي إحدى اللجان الدائمة بجامعة الدول العربية قرار بتاريخ 26 أوت 1950 يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سمي لاحقاً المكتب العربي لشؤون المخدرات، يتكون من ممثل لكل دولة عضو ويكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية على أن تقوم كل دولة عربية عضو بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات.¹

ثانياً: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

حدثت الطفرة الكبيرة في مجال التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة عندما وافق المجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار 1685 المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقدة في 10/04/1960،² وتهدف المنظمة وفقاً للمادة 1 من اتفاقية التأسيس على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات والوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية، القضائية، الاجتماعية، الشرطة وإصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن ومكافحة الجريمة والتأزر في مكافحة الجريمة.³

وبتاريخ 09/09/1976 وافق مجلس الجامعة العربية بقراره 3572 على تعديل اسم المنظمة بحذف كلمة الدولية ليصبح اسمها المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة.

وقد نصت المادة 04 من اتفاقية الإنشاء على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق

أهدافها كما يلي:

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الانحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها وخاصة فيما يتعلق منها بالأحداث ومعاملتهم وإصلاحهم.

¹ حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 123.

² إبراهيم علي الماجد، مرجع سابق، ص 389.

³ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 412.

- دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعايا اللاحقة.
 - إبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الأعضاء وتقديم المعرفة في مجال إعداد الباحثين والأخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة.
 - تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة عضو.
 - تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم المؤسسات الشرطية التي تساهم في مكافحة الجرائم.
 - تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات.¹
- وتقوم المنظمة بتنفيذ أهدافها وتمارس أنشطتها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي والأمانة العامة وتضم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عدة مكاتب دائمة وهي مكتب مكافحة الجريمة، مقره بغداد ومكتب الشرطة الجنائية العربية ومقره دمشق ومكتب المخدرات ومقره القاهرة والمقر الرئيسي للمنظمة هو القاهرة وفيما يلي عرض موجز لهذه الهياكل:
- أ/ الجمعية العامة:**
- تتألف من جميع الدول العربية الأعضاء في المنظمة ويكون لكل دولة صوت واحد وتعد الجمعية العامة اجتماعاتها في دورات عادية خلال شهر أكتوبر من كل عام بالمقر الرئيسي للمنظمة وذلك لمناقشة جدول الأعمال الذي يعد مشروعه الأمين العام للمنظمة، ويجوز لها أن تعقد اجتماعات غير عادية وفي غير المقر الرسمي للمنظمة (المواد 5، 7، 8، 10، 11).

¹ إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 390.

ويعتبر اجتماع الجمعية صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين وتكون رئاستها بالتناوب بين الدول الأعضاء طبقا لترتيبها الأبجدي.¹

وتختص الجمعية العامة بوضع السياسة العامة للمنظمة والتخطيط، متابعة برامجها وأنشطتها الفنية والمالية والإدارية وقد نصت المادة 6 على بعض اختصاصات الجمعية العامة يذكر منها:

- انتخابات أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة وتعيين أمين عام للمنظمة ومديري المكاتب المتخصصة.
- إقرار الأنظمة الداخلية والإدارية والمالية للمنظمة.
- إنشاء المكاتب المتخصصة الجديدة وتحديد اختصاصاتها وتعيين موارها.
- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وإقرار ما تراه من توصيات.
- إقرار برنامج عمل المنظمة واعتماد تقارير نشاطها.
- التعاون مع الهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأغراض المنظمة.
- إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للمنظمة.
- قبول المعونات والتبرعات والهبات.
- إقرار عقد الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفا فيها.²

ب/ المجلس التنفيذي:

ويتشكل من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء بطريق الاقتراع السري ويشترط أن يكونوا من المختصين أو المعنيين بمجالات نشاط المنظمة ولا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو من دولة واحدة وتكون عضوية المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد لمرة ويعقد دورتين إحداهما في شهر جانفي والأخرى في جويلية، ويعتبر الإجماع صحيحا بحضور أربعة أعضاء وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويختص المجلس بالعمل على تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات والمطبوعات، والاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون مع كل ما تقدم أطراف المنظمة لتحقيق أهداف المنظمة، ومتابعة أعمالها مثل اقتراح أساليب العمل

¹ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 413.

² إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 391.

وتنظيم التعاون مع الهيئات الأجنبية ومناقشة جدول أعمال الجمعية العامة ومشروع موازنة المنظمة المادة 2 من الاتفاقية والمادة 18 من النظام الداخلي.¹

ج/ أمانة المنظمة:

يرأسها موظف دولي هو الأمين العام وله عد من المساعدين وهذا طبقا لنص المادة 9 من الاتفاقية ويكون مسؤولا أمام الجمعية العامة ويتولى مهمته لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة وهو الرئيس المالي والإداري لموظفي المنظمات في الاجتماعات الدولية كما يتولى الإشراف على المكاتب المتخصصة وتباشر الأمانة العامة أعمالها على سبيل الدوام والاستمرار.

د/ المكتب العربي لمكافحة الجريمة:

نصت المادة 12 من الاتفاقية على اختصاص المكتب بالمسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي عن طريق الدراسات والبحوث وتقديم المشورة عند طلبها وذلك في مجالات انحراف الأحداث والسجون ويرأس المكتب مدير مسؤول لمدة 5 سنوات ويعاونه عدد من الموظفين الإداريين والخبراء ويتكون المكتب من مدير عام ومندوبين أو أكثر، ولكل دولة جهاز إداري يتكون من ذوي المؤهلات والخبرات ويدعوا المدير هيئة المكتب للانعقاد مرتين كل سنة كدورة عادية كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء ويصدر توصيات بأغلبية أصوات الحاضرين.²

هـ/ مكتب الشرطة الجنائية:

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية الدولية والغرض منه تأمين وتنمية التعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وذلك لمكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها.

ويعمل المكتب أيضا على تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تسهم في مكافحة الجريمة ويتعاون المكتب مع المنظمات والأجهزة الدولية التي تقوم على أساس تحقيق الأغراض التي يهدف إليها ويتكون من أمين عام مجلس الجامعة ومديرين عن الدول الأعضاء

¹ إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 392.

² المرجع نفسه، ص 393.

وجهاز إداري يجري اختياره من ذوي المؤهلات الفنية في الدول الأعضاء ويعقد المكتب اجتماعات عادية وغير عادية ويصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين.¹

و/ مكتب شؤون المخدرات:

ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية والغرض منه مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في مجال مكافحة المخدرات ويتعاون المكتب مع الأجهزة الدولية والمعنية بشؤون المخدرات ويرأسه مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام ويعاونه هيئة المكتب المكونة من مندوبي الدول الأعضاء وجهاز إداري فني من ذوي الخبرة² وهذه المكاتب الثلاثة منحها قرار إنشاء المنظمة استقلالا كاملا تحت إشراف الجمعية العامة للمنظمة ومكتبها التنفيذي وتجدر الإشارة أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة قد ألغيت بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب.³

ثالثا: مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

استمرت مسيرة التعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب حيث عقد المؤتمر الأول في مدينة "العين" بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر 1972 وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب على مدى ربع قرن حيث يعقد كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس وكان يصدر قرارات غير أنه ابتداءا من 1984 أصبح يصدر توصيات بالأغلبية تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي غيرها في صورة اقتراحات تقدمها الدول الأعضاء مع إصدار تقارير للمجلس عن معوقات التنفيذ واقتراح وسائل مواجهتها. ومن أبرز إنجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية وكذلك إقامة معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة الذي كان بداية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وأصبح فيما بعد يعرف باسم أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.⁴

¹ الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 417-418.

² إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 395.

³ حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 124.

⁴ أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض،

رابعاً: مجلس وزراء الداخلية العرب

يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي،¹ وإن صح القول فهو منظمة إقليمية أمنية متخصصة.

لكونه مرتبطاً بجامعة الدول العربية في إطار التطور المستمر لمسيرة التعاون الأمني العربي، قرر مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي الثالث الذي عقد بـ "طرابلس" ليبيا خلال الفترة من 28 أبريل إلى 3 ماي 1975 عقد مؤتمر لوزراء الداخلية العرب، وعقد المؤتمر الأول بمقر الجامعة العربية بـ "القاهرة" في 1977/09/21 في الفترة من 2 إلى 4 أوت.

وفي مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1980 بمدينة "الطائف" بالمملكة العربية السعودية اتخذ المؤتمر قراراً بتطور المؤتمر إلى مجلس دائم لوزراء الداخلية العرب وتمت المصادقة على مشروع النظام الأساسي للمجلس في الاجتماع الطارئ لوزراء الداخلية العرب المنعقد في مدينة الرياض بتاريخ 22 فيفري 1982 بموجب القرار رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982، وقد قامت الأمانة المؤقتة لمجلس وزراء الداخلية العرب في أول دورة انعقاد له بمدينة الدار البيضاء بالمغرب خلال الفترة من 13 إلى 15 سبتمبر 1982 وتم تعيين أول أمين عام للمجلس وبهذا انتهى دور المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة كأمانة للمجلس.²

وقد قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بعقد مؤتمرات لقادة الشرطة والأمن العرب حيث استهدفت تبادل المعلومات بين الدول العربية وذلك من أجل إيجاد أفضل الوسائل الفعالة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها وقد ركزت هذه المؤتمرات بشكل فعال وواضح على الجريمة المنظمة باعتبارها نموذجاً من أنشطة الإجرام المعاصر.³

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 4 من النظام الأساسي للمجلس على اختصاصه بإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة بين مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات

¹ إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 395.

² حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 125.

³ صالح نبيه، مرجع سابق، ص 84.

الأمنية والإصلاحية وتنص الفقرة رقم 18 من النظام الداخلي للمجلس على أن المؤتمرات والندوات والحلقات التي يقرر المجلس عقدها ترفع توصيات على المجلس أما التوصيات الصادرة عن مؤتمرات واجتماعات رؤساء القطاعات الأمنية في الدول الأعضاء فتعرض على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب لإبداء الملاحظات بشأنها ورفعها للمجلس.

وحتى يمكن ملاحقة التطورات والأحداث المتجددة في مجال التعاون الأمني العربي حولت مهام المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى مجلس وزراء الداخلية العرب وتم ذلك بتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدورته رقم 45 في 1988/7/5 وموافقة من الجمعية العمومية.

ويتكون المجلس من الأجهزة الآتية:

أ/ الأمانة العامة:

- ومقرها تونس، يرأسها موظف دولي هم الأمين العام وتمثل الجهاز الدائم للمجلس.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ببغداد بالعراق أسس في ديسمبر 1983.
- المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره دمشق بسوريا أسس في ديسمبر 1983.
- المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة أسس في جانفي 1993.
- المكتب العربي لمكافحة المخدرات ومقره عمان بالأردن أسس في ديسمبر 1983.
- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء بالمغرب أسس في ديسمبر 1984.

- المكتب العربي للدراسات الأمنية (حاليا أكاديمية نايف للعلوم الأمنية) وهو مركز للأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي، يعتبر أكمل وأفضل مؤسسة علمية أمنية على المستوى العربي والدولي ويتبع المعهد العالي للعلوم الأمنية ومركز توثيق المعلومات والمختبرات الجنائية ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية وبعد الجهاز العلمي للمجلس في حين تعد الأمانة العامة جهازه الفني والإداري.

ب/ شعب الاتصال:

وقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي على إنشاء شعب الاتصال في كل دولة عضو، توفر الدولة لها جهازها الوطني، وترتبط شعبة الاتصال بتنظيمها بالأمانة العامة وإداريا

وزارة الداخلية أو الجهات الأمنية بالدولة العضو، وتتكون شعبة اتصال مجلس الوزراء الداخلية العرب من ثلاث وحدات تتولى كل منها المهام الأمنية كآتي:

* **وحدة ملاحظة المحكومين والمتهمين:** وتهتم بإجراء البحث عن المحكومين والمتهمين الهاربين من الدول الأخرى والقبض عليهم وتسليمهم، وكذلك تسليم الهاربين من نفس الدولة عندما تلقي عليهم القبض إحدى الشعب الأخرى والتعاون في هذا الخصوص مع مكتب الشرطة الجنائية العربية في الأمانة العامة والشعب الأخرى.

* **وحدة المعلومات:** وتختص بتزويد الأمانة العامة ومكاتبها المختصة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق بعد الحصول عليها من الجهات المتخصصة وتقوم بإعداد تقرير سنوي.

* **وحدة الأمن والتسجيل والحفظ:** وتختص بتزويد المكاتب والمراسلات والصادر والوارد والحفظ.

وتتمثل أهم اختصاصات المجلس في:

- رسم السياسة العامة للدول الأعضاء في مجال العمل المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.

- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهداف المجلس وتشكيل اللجان المتخصصة في المجالات الأمنية والإصلاحية.

- إقرار برامج العمل السنوية المقدمة للمجلس من الأمانة العامة.

ويهدف المجلس بصفته أعلى سلطة أمنية عربية، بعد مؤتمر القمة مؤتمر قادة ورؤساء الدول العربية، إلى تنمية وتوثيق علامات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام.

وقد تمكن المجلس من تحقيق العديد من المهام الموكلة إليه، ويعد مثلاً يحتذى به في مجال التعاون الدولي الإقليمي وقد تعددت وتنوعت أنشطته وجهوده بغية تحقيق التكامل الأمني العربي وصولاً إلى إستراتيجية أمنية عربية ومكافحة الجريمة بكل أنواعها وأشكالها في المجتمع العربي وتطهيره من كل أنواع الانحرافات السلوكية والحفاظ على أمن الوطن العربي وحمائته من محاولات التخريب والإرهاب والحفاظ على أمن الفرد وسلامة شخصه وحقوقه وممتلكاته، ومن أهم إنجازاته في مجال تعزيز التعاون الأمني الإقليمي العربي ما يلي:

1- الاستراتيجية الأمنية العربية:

أقر المجلس في دورة انعقاده ببغداد عام 1982 بموجب قراره رقم 18، ضرورة تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة في جميع أشكالها، ومن ثم الحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته ومرافقه العامة وحمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل والخارج والحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامة خصوصيته وحرية وحقوقه وممتلكاته ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة.¹

2- الخطة الأمنية العربية (الأولى والثانية والثالثة):

اعتمد المجلس في دورة انعقاده الرابعة بـ "الدار البيضاء" عام 1986 الخطة الأمنية العربية الأولى التي انبثقت عن الإستراتيجية الأمنية العربية ومدتها 5 سنوات بدءاً من عام 1987 وتم تمديدها لمدة عام حتى سنة 1992.

واستهدفت الخطة الأمنية الأولى توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة وربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصال جديدة وفعالة ورفع مستوى كفاءة العاملين بأجهزة الأمن العربية كما اهتمت الخطة بتعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي.

وعقب انتهاء الخطة الأمنية العربية الأولى اعتمد المجلس الخطة الأمنية العربية الثانية في دورة انعقاده التاسعة بتونس سنة 1992 ومدتها أيضاً 5 سنوات ابتداءً من 1993/1/1 حتى 1997/12/31، وفي الدورة الخامسة عشرة بتونس في جانفي من عام 1998 اعتمدت الخطة الأمنية العربية الثالثة ومدتها أيضاً 5 سنوات وتشكل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب لجان خاصة لتقييم ما يتم إنجازه من الخطط الأمنية العربية سنوياً وكذلك تقييم الخطط الأمنية العربية كل على حدا بعد انتهاء مدتها.²

3- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

أقر المجلس في الدورة الخامسة المنعقدة بتونس عام 1986 الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتهدف الإستراتيجية إلى تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات

¹ صالح نبيه، مرجع سابق، ص 84.

² حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 127.

العقلية وإلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحلال زراعات بديلة عنها وفرض الرقابة على مصادر المواد المخدرة للتقليل من حدة الطلب عليها وعرضها.¹

4- الخطط المرورية لتنفيذ إستراتيجية مكافحة المخدرات (الأولى والثانية):

اعتمد المجلس في دورة انعقاده السادسة سنة 1987 الخطة المرورية الأولى التي استهدفت تكاثف الجهود العربية المشتركة لمواجهة ظاهرة المخدرات والاستفادة من معطيات العلوم الحديثة والتقنيات المتطورة لخدمة أغراض الوقاية والمنع.

وتواصل تنفيذ الخطة الأولى على مدى 5 سنوات ثم اعتمدت الخطة المرورية الثانية في دور انعقاد المجلس الحادي عشر بتونس عام 1994 ومدتها 5 سنوات، وترمي إلى تطوير أساليب عمل أجهزة مكافحة المخدرات وفق المستجدات العلمية والتقنية وتعزيز التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات وتنسيق الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة المخدرات وتطويرها، هذا فضلا عن التوعية بالأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها.²

5- الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات:

اعتمد المجلس في الدورة الحادية عشر المنعقدة بتونس 1994 الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات والتي أتت تلبية لحاجات الأجهزة العربية المتخصصة وطموحاتها في مجال التوعية الإعلامية بمخاطر هذه الظاهرة وأضرارها المختلفة.³

6- الاستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية كالوقاية من الجريمة:

أقرت هذه الإستراتيجية في الدورة الثالثة عشر للمجلس المنعقدة بتونس 1996 وتهدف بشكل عام تعزيز أواصر التعاون بين الأجهزة الأمنية والجهات المعنية من أجل تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة، وذلك من خلال تكريس التعاليم الدينية والقيم الأخلاقية والتربوية بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ويحول دون تأثيره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة والوافدة كما أنها حددت الإطار العام الواجب الالتزام به في نشر أخبار الجريمة ومعالجة القضايا الأمنية.⁴

¹ أحمد محسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 82-83.

² حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 128.

³ أحمد محسن عبد الحميد، مرجع سابق، ص 84.

⁴ حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 129.

كما عقد المجلس جملة من المؤتمرات يذكر منها:

- المؤتمر الذي عقد في العاصمة الأردنية عمان سنة 1994 والذي اهتم بالبحث في موضوع غسل الأموال الناجمة عن الجرائم بشكل عام كذلك البحث في المساهمة في مكافحة ظاهرة المخدرات.

- مؤتمر التعاون الأمني المنعقد سنة 1996 في تونس لتحقيق التنسيق الدولي الإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرة الأموال الناجمة عنها ومكافحة غسل الأموال، وكذلك تحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات.¹

- المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات: الذي عقد في تونس في الفترة من 10 إلى 2002/7/11 لدعم التعاون بمختلف أنواعه والذي دعا لإنشاء وحدات متخصصة من أجل رصد ومتابعة عمليات غسل الأموال الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.²

كما أنجز المجلس العديد من القوانين النموذجية والإستراتيجيات المتعلقة بالمخدرات والإرهاب بهدف التنسيق وتوثيق التعاون الأمني العربي لذلك فقد عمدت أغلب الدول العربية إلى تبني تشريعات مناهضة لأنماط الإجرام المنظم المختلفة من فساد وغسيل أموال، واتجار بالمخدرات وتزييف للعملات.

ويشكل اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس في الفترة من 12 إلى 14 سبتمبر 1994 منعطفا هاما في مجال مواجهة العالم العربي لأخطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث تضمن جدول أعمال المجلس مناقشة الجريمة المنظمة وخصائصها وأساليب انتشارها والمستجدات التي طرأت عليها وقد اتخذ المجلس مجموعة من القرارات الهامة وفي هذا المجال أهمها ما يلي:

¹ صالح نبيه، مرجع سابق، ص 85.

² المرجع نفسه، ص 86.

1- الوقاية من الجرائم المنظمة من خلال:

- تحصين المجتمع العربي بالقيم الأخلاقية والتربوية الإسلامية.
- إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال استخدام وسائل الإعلام في تبصير المواطنين لاتخاذ الإجراءات الوقائية من الأفكار الهدامة ودعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الجريمة.
- تطوير قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

2- مكافحة الجرائم المنظمة:

أ- على المستوى الوطني من خلال:

- تشكيل لجنة عليا لمكافحة الجرائم المنظمة مكونة من ممثلين عن جهات مختصة يكون من مهامها تأمين المعلومات فيما بينها.
- تنمية وتطوير الكوادر الأمنية المتخصصة في ضوء المستجدات الحديثة للجريمة المنظمة.
- سد الثغرات القانونية التي تجذب الجماعات الإجرامية المنظمة لاستغلالها.
- تشديد عقوبات الجرائم المنظمة.

ب- على المستوى العربي من خلال:

- عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
- وضع خطة نموذجية لتوعية المواطن العربي وتحصينه بالقيم الأخلاقية والروحية.
- إنشاء بنك للمعلومات الخاصة بالجرائم المنظمة في المكتب العربي للشرطة الجنائية.
- التنسيق في مجال السياسات الجنائية وعلى وجه الخصوص في مجال تشديد العقوبات في الجرائم المنظمة.¹

كما اعتمد المجلس في دورته الثامنة عشرة في تونس في الفترة من 29 إلى جانفي 2001 توصيات المؤتمرات والاجتماعات التي نظمتها الأمانة العامة خلال سنة 2000 ومن أهم تلك التوصيات إعداد وثيقة بشأن الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة في ضوء المرئيات والمقترحات التي تقدمها الدول العربية في هذا المجال.

¹ القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 167.

وقد قدمت معظم الدول العربية مرئياتها والتي أكدت في مجملها وجود روابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

وبجانب ما ذكر يعمل مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب في مجال تعزيز التعاون الأمني العربي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال إعداد مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشروع الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية إلى الدول الأعضاء ومشروع التعاون العربي الاستراتيجي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها.¹

ويؤخذ على التعاون الأمني العربي أنه يفتقر لأساليب التنفيذ على أرض الواقع كما أن غياب الإرادة المشتركة لتفعيل أشكال التعاون وتباين الأنظمة والمصالح يقف حائلا دون النهوض بمنظومة التعاون الأمني العربي غير أن الاستراتيجيات المتبناة من قبل مجلس وزراء الداخلية من شأنها أن تسهم في رسم سياسة جنائية فعالة.

ويستفاد مما سبق أن ما تحدته الجريمة المنظمة من أضرار وما تملكه من قدرات وإمكانيات متعددة الجوانب مسائل شكلت ظاهرة متنامية، هددت العالم بأسره وحثمت التعاون باستخدام آليات متعددة الصور غير أن هذه الأدوات لم تتجح بصفة كلية في كبح جماح الظاهرة الإجرامية المنظمة العابرة للحدود والعيب ليس في قلة الاتفاقيات والنصوص والآليات القضائية والأمنية وإنما في أعمال الكائن منها واختلاطها غالبا بالاعتبارات السياسية، ويتوافر إرادة قوية لتفعيل العلاقات التعاونية وترجيح المصالح الجماعية على المصالح الفردية والتخلي عن الأنانية المفرطة بالتخلي بالأثرة وتجاوز الاختلافات البينية خاصة بين الدول العربية والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في التصدي للجماعات المنظمة التي تمتاز بالقدرة على التلاؤم، كل هذا من شأنه الحد من الانتشار غير المسبوق للجريمة المنظمة عبر الوطنية إن كان القضاء عليها أمرا مستحيلا.

¹ القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 168.



خاتمة



لقد تعرضنا في هذا البحث على خطورة الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي بأسره وما تسببه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي، كما رأينا مدى استغلال عصابات الجريمة المنظمة للعولمة والانفتاح الاقتصادي وسهولة المواصلات والاتصالات والاستفادة منها في تحقيق أهدافها وجرائمها بسهولة وبسر، كما تعرفنا على ما يميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم فهي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر يجمعهم تنظيم هرمي وتستخدم وسائل غير مشروعة مثل العنف والتهديد والرشوة، وترتكب الجرائم بهدف تحقيق الربح، ومن هذه الجرائم التي ترتكبها، كما خصصنا دراستها في ما سبق جريمة الأموال وجريمة الاتجار بالبشر.

ولقد توصلنا إلى عدة نتائج وهي:

_ أوضحت الدراسات التي تناولت الجريمة المنظمة أن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة، إذا ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي الانضمام إلى هذه العصابات.

_ عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف الجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات بهذا الشأن.

_ استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تتسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم.

_ وكما تناولنا في بحثنا هذا من تفعيل لنصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة.

_ الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والانترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

_ إن الجريمة المنظمة لها آثار غير عديدة على كل الاقتصاديات المحلية والعالمية وعلى شتى المجتمعات الانسانية، فهي ذات خطورة قومية.

_ الجريمة المنظمة تأخذ العديد من الصور او الأشكال التي تتسم بالخطورة لأنها تؤثر بشكل سلبي على كل المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية،إلخ)، وهي في تزايد مستمر نتيجة التطور التكنولوجي ونتيجة تحالف هذه التنظيمات الإجرامية.

وفي ختام هذا البحث أدعو الله أن أكون قد وفقت في الإحاطة ببعض جوانبه.



قائمة المراجع



قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- 1- إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية/ النظرية العامة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2001.
- 2- أبو الوفا أحمد، الاتجار بالأشخاص، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28-29 مارس 2007.
- 3- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975.
- 4- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2010-2011، الجزائر.
- 5- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة، 2006.
- 6- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض، 2000.
- 7- أحمد فاروق زاهر، الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها، أركانها، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، السعودية، 2007.
- 8- أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، 1999.
- 9- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون بلد، 2004.
- 10- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2002.
- 11- بديعة لشهب، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد العالمي والاقتصادات العربية، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الرباط، 2010.
- 12- بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

- 13- بيليس جون، سميث ستيفن، عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004.
- 14- جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998.
- 15- جلال وفاء محمد، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، المكتبة القانونية، بدون بلد، 2006.
- 16- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.
- 17- حسين محمود إبراهيم، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427هـ/2006م.
- 18- الحلبي علي عبد الرزاق، العنف والجريمة المنظمة، دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.
- 19- حمدي عبد العظيم، جريمة غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، وكيفية مكافحتها)، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، بدون بلد، 2007.
- 20- خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
- 21- خالد صمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002.
- 22- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011.
- 23- خالد ميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
- 24- ذياب البدانية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، جامعة مؤتة، الأردن.
- 25- رضا هميسي، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

قائمة المصادر والمراجع

- 26- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، بدون بلد، 2001.
- 27- سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 28- سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999.
- 29- سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، لبنان، 2006.
- 30- سوزى عدلى ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.
- 31- شريف سيد كمال، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.
- 32- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- 33- الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصدائها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1998.
- 34- الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة.
- 35- صلاح الدين، حسن السيبي، غسل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- 36- الصيفي عبد الفتاح مصطفى، كاره مصطفى عبد المجيد، النكلاوي أحمد محمد، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1999.
- 37- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2010.
- 38- طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2012.

- 39- عادل الشربيني، التطبيقات العملية لجريمة غسل الأموال، دار الفكر والقانون، بدون طبعة، المنصورة، مصر، 2007.
- 40- عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2005.
- 41- عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جرمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، يناير 2008.
- 42- عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.
- 43- عارف غلابيني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، 2005.
- 44- عبد الحميد محمد سامي، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 2004.
- 45- عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
- 46- عبد العزيز العيشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين الصراط، العدد 3، سنة 2000.
- 47- عبد الغفار مصطفى، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادةتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية، البحرين، بدون سنة.
- 48- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2007.
- 49- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.
- 50- عبد المنعم سليمان، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002.
- 51- عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2003.

- 52- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- 53- عزي الأخضر، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، العدد الثامن، جويلية 2006.
- 54- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.
- 55- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2013.
- 56- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- 57- علي ماجد إبراهيم، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون بلد، 1999.
- 58- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.
- 59- عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار النشر، بدون سنة.
- 60- عيسى لافي الصمادي وآخرون، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 7، ماي 2010.
- 61- غانم محمد أحمد، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2008.
- 62- الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة، بدون بلد، 1967.
- 63- فريد مان، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، تطور القانون الدولي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة.
- 64- الفنيمي محمد طلعت، بض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، 1974.

قائمة المصادر والمراجع

- 65- فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2004.
- 66- قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006.
- 67- القنلاوي سهيل حسين، ربيع عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- 68- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.
- 69- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، بدون طبعة، الأردن، بدون سنة.
- 70- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 71- ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 3، سبتمبر 2000.
- 72- مبروك غصبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، بدون طبعة، الجزائر، 2007.
- 73- محسن أحمد الخضيرى، غسيل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- 74- محمد إبراهيم زيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
- 75- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.
- 76- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، القاهرة، 2008.
- 77- محمد بن سليمان الوهيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2003.

- 78- محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
- 79- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسل الأموال، المكتب العربي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.
- 80- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011.
- 81- محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال فقي ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
- 82- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، بدون طبعة، المملكة العربية السعودية، 2000.
- 83- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.
- 84- محمد فتحي عيد، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الاتجار بالأشخاص، بدون طبعة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 85- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004.
- 86- محمد يحيى مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.
- 87- محمد جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، بدون بلد، 2004.
- 88- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة.
- 89- محمود محمد سعيقان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- 90- مراد عبد الفتاح، العولمة والتنظيم الدولي المعاصر، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون بلد.

قائمة المصادر والمراجع

- 91- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، 2006.
- 92- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.
- 93- نادر بد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، لبنان، 2001.
- 94- ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بدون بلد، 2012.
- 95- نبيل صقر، قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، بدون طبعة، الجزائر 2008.
- 96- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2007.
- 97- نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 98- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2010.
- 99- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.

المذكرات:

- 1- خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002-2003.
- 2- فارة وليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير "مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 4- القحطاني فالح مفلح، دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، رسالة ماجستير، قسم علوم الشرطة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008.

القوانين:

- 1- قانون 04-18 مؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.
- 2- قانون 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- 3- قانون 06-01 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 4- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية رقم 71، 2004.
- 5- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71، عام 2004.
- 6- القانون رقم 03-08 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003.

الأوامر:

- 1- الأمر رقم 03-11، المعدل بموجب القانون رقم 10-04 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010.

الاتفاقيات:

قائمة المصادر والمراجع

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

الوثائق:

- 1- وثائق الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في فيينا من 17 إلى 28 تموز/ يوليه 2000، وثيقة رقم A/AC254/34.
- 2- وثائق الأمم المتحدة، تقرير المؤتمر الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، باليرمو، إيطاليا، من 12 إلى 15 ديسمبر 2000، وثيقة رقم A/56/380.

الندوات:

- 1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة خليفة للندوة الإقليمية حول "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 28-29 مارس 2007.

المجلات:

- 1- صالحة العمري، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس.
- 2- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد 1، فيفري 1981.

قائمة المصادر والمراجع

- 3- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 40، أكتوبر 2009.
- 4- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.

المجلدات:

- 1- نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الالكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 10-12 مايو 2003، المجلد الأول.

المقالات:

- 1- سمك أحمد كمال، دور أجهزة وزارة الداخلية في مجال مكافحة المخدرات، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28-29 مارس 2007. مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.
- 2- عبد المنعم سليمان، في بعض الجوانب العملية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28-29 مارس 2007، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.
- 3- الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1 (e) David (d), sécurité l'après new York, paris, presse de science politique, 2002.
- 2 Charpentier (J), institutions internationales, sixième édition, paris, Dalloz, 1978.

- 3 Duncan E, alford, "anti- money laundering regulations: aburden on financial institutions", volume 60 Fordham law review, may 1992.
- 4 L'ombois (c), Droit pénal international ; Paris, Dalloz ; 1971.
- 5 La convention le l'euro pol ; 26/07/1995.
- 6 Margaret, E,BEARE, critical reflections on transnational organized crime, money laundering and corruption, university of Toronto, press incorporated Toronto, Canada, 2003.
- 7 Strategy report international narcotics control released by the bureau for international narcotics and law enforcement affairs- march 2004.
- 8- J.Kirschbaum (S), Terrorisme et Sécurité International, Bruxelles, Bruylant, 2004...



فهرس المحتويات



الفهرس

/	إهداء
/	تشكرات
أ	مقدمة
الفصل الأول	
أهمية الجريمة المنظمة والتعاون الدولي	
07	المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.
07	المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.
07	الفرع الأول: تعريف الجريمة بشكل عام.
08	الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة.
13	الفرع الثالث: التعريفات القانونية في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.
20	المطلب الثاني: الملامح العامة للجريمة المنظمة.
20	الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة:
26	الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة.
28	الفرع الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عن الجرائم المشابهة.
32	المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة وآثارها.
32	الفرع الأول: العوامل المؤثرة في انتشار الجريمة.
34	الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة.
36	المبحث الثاني: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.
36	المطلب الأول: تعريف التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.
36	الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي لغة.
37	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للتعاون الدولي.
39	الفرع الثالث: التعريف الفقهي للتعاون الدولي.

الفهرس

40	المطلب الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.
42	المطلب الثالث: المفاهيم المرتبطة بالتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.
42	الفرع الأول: التعاون الدولي والنظام الدولي والنظام العالمي.
45	الفرع الثاني: التعاون الدولي والسيادة القومية.
47	الفرع الثالث: التعاون الدولي والأمن القومي.
49	الفرع الرابع: التعاون الدولي والمصلحة القومية.
الفصل الثاني	
بعض صور الجريمة المنظمة	
54	المبحث الأول: جريمة غسل الأموال.
54	المطلب الأول: الإطار العام لجريمة غسل الأموال.
54	الفرع الأول: تعريف جريمة غسل الأموال.
58	الفرع الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال.
59	الفرع الثالث: أركان جريمة غسل الأموال.
61	المطلب الثاني: نظم غسل الأموال.
61	الفرع الأول: مراحل غسل الأموال.
64	الفرع الثاني: أساليب غسل الأموال.
72	الفرع الثالث: مخاطر غسل الأموال.
76	المطلب الثالث: الجهود العالمية لمكافحة جريمة غسل الأموال.
76	الفرع الأول: على المستوى الدولي.
79	الفرع الثاني: على المستوى الوطني.
83	المبحث الثاني: جريمة الاتجار في البشر.

الفهرس

83	المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار في البشر.
83	الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهى للاتجار في البشر.
84	الفرع الثاني: تعريف الاتجار في البشر في بعض التشريعات المقارنة.
87	الفرع الثالث: تعريف الاتجار في البشر في الاتفاقيات الدولية.
88	المطلب الثاني: عموميات في جريمة الاتجار بالبشر.
88	الفرع الأول: عناصر وخصائص جريمة الاتجار في البشر.
90	الفرع الثاني: أسباب انتشار جريمة الاتجار في البشر وآثارها.
93	الفرع الثالث: أشكال جريمة الاتجار بالبشر.
95	المطلب الثالث: الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار في البشر.
95	الفرع الأول: على المستوى الدولي.
96	الفرع الثاني: على المستوى الإقليمي.
97	الفرع الثالث: على المستويات الوطنية في العالم العربي.
الفصل الثالث	
الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة	
101	المبحث الأول: الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.
101	المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها.
102	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
115	الفرع الثاني: البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
126	المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفهرس

127	الفرع الأول: اتفاقيات مكافحة المخدرات
129	الفرع الثاني: الاتفاقيات المعنية بمكافحة غسل الأموال
136	البحث الثاني: الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة
137	المطلب الأول: تسليم المجرمين
138	الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين ومصادره
145	الفرع الثاني: شروط التسليم وإجراءاته
156	المطلب الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة
156	الفرع الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها
158	الفرع الثاني: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة
169	المبحث الثالث: الآليات الأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة
169	المطلب الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الأنتربول)
169	الفرع الأول: الإطار التنظيمي للمنظمة
176	الفرع الثاني: وظائف المنظمة
183	المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي
183	الفرع الأول: التعاون الأمني على المستوى الأوروبي
192	الفرع الثاني: التعاون الشرطي على المستوى العربي
207	خاتمة
210	قائمة المصادر والمراجع
223	فهرس المحتويات
/	ملخص

ملخص:

إن الجريمة المنظمة وإن كانت أوروبية المنشأ، فمداها اتسع ليشمل باقي أنحاء العالم بفعل بحثها باستمرار عن مناطق توسع و اختراقها للحوافز الإقليمية، مستغلة في ذلك الثغرات القانونية، التطورات التكنولوجية، سهولة تنقل الأشخاص، رؤوس الأموال والشركات.

وقد إنتقل خطرها للمجتمعات الإنتقالية والنامية، بعد ان إستباحث لنفسها إرتكاب أنشطة إجرامية عابرة للحدود قصد تحقيق الثراء غير المشروع مستفيدة في ذلك من خصائصها التنظيمية والهيكلية التي ضمنت لها الإستمرارية ومعايشة الظروف المختلفة .

وأوجب هذا الإنتشار غير المسبق للجريمة المنظمة وما تولد عنها من أضرار مختلفة تحديد مفهوم الجريمة المنظمة الذي تركز في إتفاقية باليرمو (2000م) بعد جهود مضنية ومساعي إتخذت على مختلف الأصعدة قصد إيجاد تعاون دولي يعمل على مكافحة الظاهرة والحد من أضرارها، بعد أن عجزت النظم القائمة عن مكافحتها بصفة منفردة وهو ماتطلب إيجاد أساليب تعاونية متعددة الآليات: قانونية، قضائية وأمنية ترمى جميعها تخطي عوائق المكافحة على المستويات المحلية، وقد تطلب تفعيل آليات وسبل المواجهة والإستفادة من نتائج دراسة الجوانب النظرية النازمة لهيكله الجماعات الاجرامية ومعرفة أنماطها المعاصرة وتحديد تفرعاتها العالمية

ويعد التوجه العالمي للظاهرة التعاونية أمرا فرضه واقع الجريمة المنظمة وقدراتها على ملائمة أنماطها مع مقتضيات ومتطلبات العصر الراهن، غير أن هذا التعاون ظل يعوقه الجمود المتصل بمبادئ تركزت في رسم العلاقات بين الدول أبرزها مبدأ السيادة، و مبادئ القواعد الاجرائية الجزائية التقليدية لا سيما منها مبادئ الإقليمية وقرينة البراءة، فضلا على أن الفساد العالمي أضعف آليات المواجهة والتصدي.

والمفترض أن تلم التوجهات العالمية لمكافحة الظاهرة غير المحدودة بجوانب الجريمة المنظمة عن طريق سن التشريعات الملائمة لأجل معاقبة الجناة والحيلولة دون بلوغهم الملاذ الآمن وذلك باتخاذ ما ينبغي من التدابير والاجراءات، فضلا عن تكثيف التعاون وتعزيزه خاصة في مجال رقابة الحدود، والبحث في الاسباب المفترزة لهذا النمط الاجرامي، بغرض خلق تكامل أممي دولي من خلال تبادل المعلومات واتساع الاحتياجات الأمنية وتسويق الخدمات التدريبية والعلمية، ودعم أنظمة تسليم المجرمين وتعزيز آليات المساعدة القضائية لإنشاء تنظيم قانوني متكامل للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وتحديد إجراءات وصور هذا التعاون. غير أن الواقع العملي يكشف على أن هذه الآليات المتعددة غير كفيلة لوحدها بتحقيق الأهداف المرجوة، الأمر الذي يتطلب الإتفاق على سياسة موحدة تشرك هيئات المجتمع المدني وتتشد تحقيق الحد من استفحال الجريمة المنظمة باعتبار أن القضاء عليها نهائيا أمر غير ممكن.